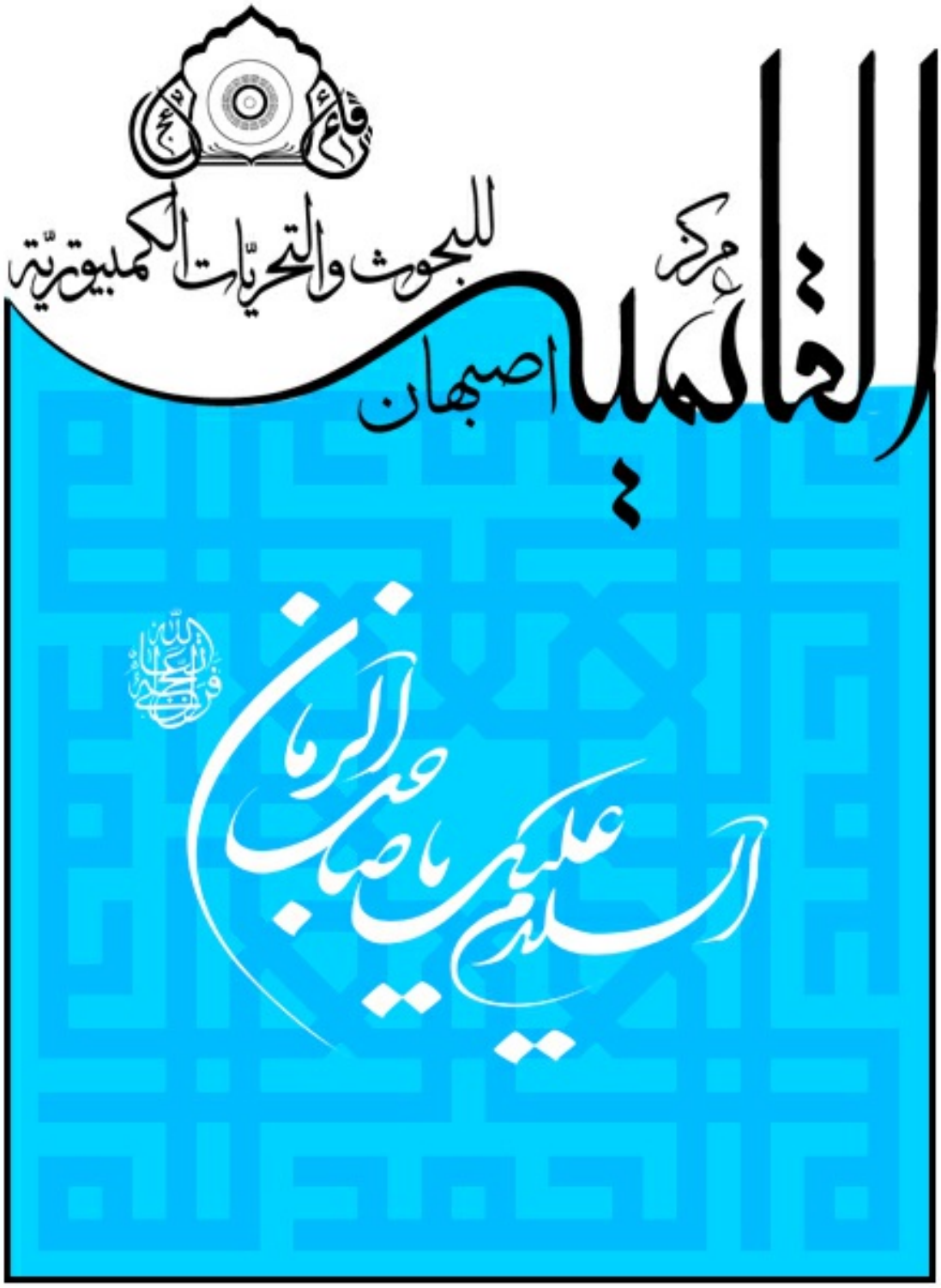

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

٦

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۶ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
کتاب الطهاره ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
المطهرات ----- ۱۶
الأول: المطهرات: الماء ----- ۱۶
مسأله ۴ شروط التطهیر بالماء القلیل ----- ۱۶
مسأله ۵ فی تطهیر الأوانی من الولوغ ----- ۴۴
مسأله ۶ فی ما یجب فی ولوغ الخنزیر وموت الجرذ ----- ۵۸
مسأله ۷ فی استحباب الغسل سبعا فی ظروف الخمر ----- ۶۲
مسأله ۸ فی تراب التعفیر ----- ۶۶
مسأله ۹ فی ما لو کان الإناء ضیقا لا یمکن مسحه بالتراب ----- ۶۸
مسأله ۱۰ عدم جریان حکم التعفیر فی غیر الظروف ----- ۷۰
مسأله ۱۱ فی تکرار التعفیر بتکرر الولوغ ----- ۷۲
مسأله ۱۲ فی تقدیم التعفیر علی الغسلتین ----- ۷۳
مسأله ۱۳ فی غسل الإناء بالماء الکثیر ----- ۷۴
مسأله ۱۴ فی غسل الإناء بالماء القلیل ----- ۷۸
مسأله ۱۵ فی کفایه المره الواحده فی الظرف المشکوک ----- ۸۰
مسأله ۱۶ فی شرائط الغسل بالماء القلیل ----- ۸۲
مسأله ۱۷ فی تطهیر المتنجس ببول الرضیع ----- ۱۰۶
مسأله ۱۸ فی نفوذ الماء النجس إلی الداخل ----- ۱۱۸
مسأله ۱۹ فی تطهیر الدهن المتنجس ----- ۱۱۹

مسأله ۲۰ فی تطهیر الأرز أو الماش ونحوه ---- ۱۲۳
مسأله ۲۱ فی تطهیر الثوب واللحم ---- ۱۲۵
مسأله ۲۲ فی اللحم المطبوخ بالماء النجس ---- ۱۲۷
مسأله ۲۳ فی الطین اللاصق بالإبریق ---- ۱۲۸
مسأله ۲۴ فی الطحین والعجین النجس ---- ۱۲۹
مسأله ۲۵ فی تطهیر التنور النجس ---- ۱۳۰
مسأله ۲۶ فی تطهیر الأراضی الصلبه ---- ۱۳۲
مسأله ۲۷ فی الثوب المصبوغ بالدم ---- ۱۳۹
مسأله ۲۸ فی التوالی بین الغسلات وعدمها ---- ۱۴۰
مسأله ۲۹ فی الغسله المزیله للعین ---- ۱۴۱
مسأله ۳۰ فی کیفیه تطهیر النعل المتنجس ---- ۱۴۴
مسأله ۳۱ فی تطهیر الفلزات ---- ۱۴۶
مسأله ۳۲ فی حکم الحلی المصاغ عند الکافر ---- ۱۴۸
مسأله ۳۳ فی کیفیه تطهیر النبات المتنجس ---- ۱۴۹
مسأله ۳۴ فی الکوز المصنوع من الطین النجس ---- ۱۵۱
مسأله ۳۵ فی تطهیر دسومه الید ما لم یکن لها جرم ---- ۱۵۲
مسأله ۳۶ فی کیفیه تطهیر الظروف الکبار ---- ۱۵۳
مسأله ۳۷ فی تطهیر شعر المرأه ولحیه الرجل ---- ۱۶۱
مسأله ۳۸ فی الطین المتنجس علی الثوب ---- ۱۶۲
مسأله ۳۹ فی ملاقی الغساله ونحوه ---- ۱۶۳
مسأله ۴۰ فی الطعام النجس ---- ۱۶۷
مسأله ۴۱ فی تطهیر آلات التطهیر تبعا ---- ۱۶۹
الثانی من المطهرات: الأرض ---- ۱۷۱
الأرض ---- ۱۷۱
مسأله ۱ فی سرایه النجاسه إلی داخل النعل ---- ۱۹۷
مسأله ۲ فی طهاره ما بین الأصابع ---- ۱۹۸

مسأله ۳ فی کفایه المسح علی الحائط ---- ۲۰۰
مسأله ۴ فی بناء طهاره الأرض بعد الشک ---- ۲۰۱
مسأله ۵ فی العلم بزوال النجاسه ---- ۲۰۲
مسأله ۶ فی المشی فی الظلمه ---- ۲۰۳
مسأله ۷ فی ترقیع النعله بوصله طاهره ---- ۲۰۴
الثالث: المطهرات: الشمس ---- ۲۰۵
الشمس ---- ۲۰۵
مسأله ۱ فی تطهیر باطن الأرض بالشمس ---- ۲۲۶
مسأله ۲ فی کیفیه تطهیر الأرض الجاف ---- ۲۲۸
مسأله ۳ فی إلحاق البیدر الکبیر بالمنقولات ---- ۲۲۹
مسأله ۴ فی تطهیر الأرض الجافه بالحصی ونحوها ---- ۲۳۰
مسأله ۵ اشتراط زوال عین النجاسه فی التطهیر ---- ۲۳۱
مسأله ۶ فی الشک فی زوال عین النجاسه ---- ۲۳۲
مسأله ۷ فی تطهیر الحصیر ---- ۲۳۳
الرابع: المطهرات: الاستحاله ---- ۲۳۴
الخامس: المطهرات: الانقلاب ---- ۲۴۶
الانقلاب ---- ۲۴۶
مسأله ۱ فی العنب والتمر المتنجس ---- ۲۵۳
مسأله ۲ لا تطهر الخمر بما یزیل مسکرها ---- ۲۵۴
مسأله ۳ فی بخار النجس والمتنجس ---- ۲۵۶
مسأله ۴ قلیل الخمر نجس ومنجس ---- ۲۵۷
مسأله ۵ الانقلاب غیر الاستحاله ---- ۲۶۰
مسأله ۶ فی الانقلاب المطهر ---- ۲۶۱
مسأله ۷ فی تفرق الأجزاء بالاستهلاک ---- ۲۶۳
مسأله ۸ فی الشک فی الانقلاب ---- ۲۶۶
السادس: المطهرات: ذهاب الثلثین ---- ۲۶۶

ذهاب الثلثين ---- ٢٦٦
مسأله ١ لو قطرت قطره من العصير بعد الغليان على الثوب ---- ٢٧٣
مسأله ٢ فى الحصرم بعد العصر والاستهلاک ---- ٢٧٥
مسأله ٣ صور ورود العصير على العصير ---- ٢٧٦
مسأله ۴ فى ذهاب ثلثى العصير من غير غليان ---- ٢٧٩
مسأله ۵ فى العصير التمرى ---- ٢٨٠
مسأله ۶ فى الشک فى الغليان ---- ٢٨١
مسأله ٧ فى الشک بين العنب والحصرم ---- ٢٨٢
مسأله ٨ فى جعل الباذنجان والخيار فى الحب مع العنب أو التمر ---- ٢٨٣
مسأله ٩ فى زوال حموضه الخل العنبى ---- ٢٨۴
مسأله ١٠ فى السيلان فى المرق ---- ٢٨٧
السابع: المطهرات: الانتقال ---- ٢٨٧
الانتقال ---- ٢٨٧
مسأله ١ فى البق يقع على الجسد ---- ٢٩٢
الثامن: المطهرات: الإسلام ---- ٢٩٢
الإسلام ---- ٢٩٢
مسأله ١ لا فرق بين الكافر بين أقسامه ---- ٢٩۶
مسأله ٢ فى كفايه إظهار الشهادتين ---- ٣٢١
مسأله ٣ فى قبول إسلام الصبى المميز ---- ٣٣١
مسأله ۴ فى عدم وجوب التعريض للقتل على المرتد الفطرى بعد التوبه ---- ٣۴٠
التاسع: المطهرات: التبعيه ---- ٣۴۵
العاشر: المطهرات:زوال العين عن جسد الحيوان أو بواطن الإنسان ---- ٣۶١
زوال العين عن جسد الحيوان أو بواطن الإنسان ---- ٣۶١
مسأله ١ فى الشک فى كون الشىء من البواطن ---- ٣٧٠
مسأله ٢ فى مطبق الشفتين ومطبق الجفنين ---- ٣٧٢
الحادى عشر:المطهرات:فى استبراء الحيوان الجلال ---- ٣٧۵

الثانی عشر:المطهرات:فی حجر الاستنجاء ---- ۳۸۳
الثالث عشر:المطهرات:فی خروج الدم من الذبیحه ---- ۳۸۴
الرابع عشر:المطهرات:فی نزح المقادیر المنصوصه فی البئر ---- ۳۸۵
الخامس عشر:المطهرات:فی تیمم المیت بدلا عن الغسل ---- ۳۸۸
السادس عشر:المطهرات:فی الاستبراء بالخرطات ---- ۳۹۱
السابع عشر:المطهرات: زوال التغییر فی الجاری والبئر ---- ۳۹۲
الثامن عشر:المطهرات:فی زوال التغییر فی النابع ---- ۳۹۳
الشرط الآخر:فی غیبه المسلم ---- ۳۹۳
فی غیبه المسلم ---- ۳۹۳
مسأله ۱ فی المطهرات الموهومه ---- ۴۰۵
مسأله ۲ فی استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه ---- ۴۰۹
مسأله ۳ فی تذکیه الجلد المأخوذ من المسلم أو سوقه ---- ۴۱۱
مسأله ۴ فی الحیوانات القابله للتذکیه ---- ۴۱۴
مسأله ۵ فی موارد استحباب الغسل والنضح والمسح ---- ۴۱۶
فصل فی طرق ثبوت تطهیر المتنجس ۴۱۹_۴۳۷ ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
مسأله ۱ فی تعارض البینتین ---- ۴۳۷
مسأله ۲ فی اشتباه المطهر بالباقی علی النجاسه ---- ۴۳۸
مسأله ۳ فی الشک بعد التطهیر مع العلم بالطهاره ---- ۴۴۳
مسأله ۴ فی الشک فی أن للنجاسه عین أم لا ---- ۴۴۴
مسأله ۵ فی الوسواسی ورجوعه إلی المتعارف ---- ۴۴۶
المحتویات ---- ۴۴۸
تعریف مرکز ---- ۴۵۷

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الخامس

دار العلوم

بيروت _ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

بيروت ـ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

ص:٤

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الخامس

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

المطهرات

الأول: المطهرات: الماء

مسأله ۴ شروط التطهير بالماء القليل

(مسأله ـ ۴): يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين.

(مسأله ـ ۴): {يجب فى تطهير الثوب أو البدن، بالماء القليل من بول غير الرضيع، الغسل مرتين} وفاقاً للمعظم، كما فى المستند، وعلى المشهور بين المتأخرين، كما فى الجواهر، بل عن المعتبر الإجماع عليه، خلافاً لما عن المبسوط، والمنتهى، والقواعد، والدروس، والبيان، فاكتفوا بالمره فى كل من الثوب والبدن، ولما عن الفقيه والهدايه والتحرير وبعض آخر حيث فصلوا بين الثوب فيحتاج إلى مرتين، وبين البدن فتكفى فيه المره، ونقل فى مصباح الهدى عن العلامه قولاً بالاكتفاء بالمره إن كان جافاً، فالأقوال فى المسأله أربعه.

لكن الأظهر منها: هو القول الأول المشهور، لمستفيض الروايات، وفيها الصحاح والموثقات ونذكرها تباعاً.

فعن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول، وذكر مثله((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۱.

وعن دعائم الإسلام، بسنده إلى على (عليه السلام)، مثله((١)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله فى المركن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار فمره واحده»((٢)).

وعن أبى إسحاق النحوى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين»((٣)).

وعن الحسين بن أبى العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء». وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرتين»((٤)).

وعن البزنطى مثله((٥)). إلى غيرها من الروايات، بالإضافه إلى استصحاب النجاسه.

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١١٧.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١.

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٣.

٤- الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٤.

٥- ([٥]) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب١ من أبواب النجاسات ح٧.

أما القول الثانی _ القائل بکفایه المره مطلقاً _: فقد استدل له بأمور:

الأول: مطلقات أدله الغسل الظاهره فی تحقق مفهوم ذلک عرفاً، الحاصل بالمره الواحده، وخصوص ما ظاهره کفایه المره الواحده.

کالرضوی: «ونروی أن قلیل البول والغائط والجنابه وکثیرها سواء لا بد من غسله إذا علم به»((۱)).

وعن الحسن: أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أُتی بالحسن بن علی فوُضع فی حجره، فبال علیه، فأخذه فقال: «لا تزرموا ابنی» ثم دعا بماء فصب علیه((۲)).

وعن إبراهیم بن عبد الحمید، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول فینفذ إلی الجانب الآخر، وعن الفرو وما فیه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر»((۳))، الحدیث.

وعن إبراهیم بن أبی محمود، قال: قلت للرضا (علیه السلام): الطنفسه والفراش یصیبهما البول، کیف یصنع بهما، وهو ثخین کثیر

۱- مستدرک الوسائل: ج۱۵۹ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۳، عن فقه الرضا: ص۶ سطر۶، ۷ بالمعنی.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۴.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۴ الباب۵ من أبواب النجاسات ح۲.

الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه فی وجهه»((۱)).

وعن علی بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر، ثم يصب عليه الماء فی المكان الذی أصابه البول، حتی يخرج من جانب الفراش الآخر»((۲)).

وعن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»((۳)).

وروايه نشيط: «يجزئ من البول أن يغسله بمثله»((۴)).

ومرسله الكافی، قال: «روی أنه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء إذا كان علی رأس الحشفه وغيره»((۵)).

لكن فی الجواهر استظهر أنها إحدی روايتی نشيط المذكورتين فی مبحث الاستنجاء، إلی غيرها من المطلقات والظاهرات فی المره، بالإضافه إلی ما دلّ علی كفايه غسل الذكر من البول مره واحده، بدعوی عدم الفرق بينه وبين سائر الجسد، وبين الجسد وبين

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۴ الباب۵ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- قرب الإسناد: ص۱۱۸ س۱۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۲.
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۴۳ الباب۲۶ من أبواب أحكام الخلوات ح۷.
۵- ([۵]) الكافی: ج۳ ص۲۰ باب فی الاستبراء من البول ح۷.

اللباس، كما أنه ربما أيّد كفايه المره بحصول الغرض أعنى الإزاله، وبأن البول أخف من مثل الدم والمنى، فإذا كفت المره فيهما لا بد من كفايتها فى البول.

ويرد على الكل:

أما الأخبار المطلقه فبأنها تقيّد بالروايات السابقه.

وأما الأخبار الظاهره فى المره، فبأنها لا تقاوم تلك الأخبار سنداً ودلالةً، ولا عملاً، وغسل الذكر مره إن قلنا به فهو أخص مطلق، ولعله للعسر والحرج من الغسل مرتين، حيث كثره الابتلاء بذلك وقله الماء غالباً فى القرى والصحارى، ولم يعلم الغرض أولاً، بالإضافه إلى احتمال أن البول يكون له من السموم والرواسب الضاره ما لا يذهب بالمره الواحده، وبهذا تبين أنه لم يعلم أخفيه البول، وإن كان ربما تشعر به بعض الأخبار.

أما القولان الآخران، فلم يعلم لهما وجه معتمد، غير بعض الوجوه الاعتباريه، مثل أن البدن حيث إنه زلق لا يتعلق به البول فيكفى غسله مره.

أما الثوب حيث إن له خللاً وفرجاً، فإن البول لا يزول عنه إلّا بالمرتين، ومثل أن البول إذا جف ذهبت أجزاؤه ولم يبق منه إلّا أجزاء يسيره تذهب بالمره، بخلاف ما إذا لم تجف، إلى غير ذلك، لكن من المعلوم ان الوجوه الاعتباريه لا تقاوم الأدله.

نعم فی محکی القواعد قال: (أما الحکمیه کالبول الیابس فی الثوب فیکفی غسله مره)((۱)) وقد یستدل له بروایه الحسین، علی ما فی المعتبر والذکری بزیاده: (الأول للإزاله والثانی للانتقاء)((۲)) فإنه مع الیُبس لا حاجه إلی غسله الإزاله، لکن عن المعالم والذخیره والحدائق، أن هذه الزیاده لم تثبت، وقال الأول منهم:((۳)) أحسب أن هذه الزیاده من کلام المحقق، کما أن المدارک والمعالم اکتفیا بالمره فی البدن، استضعافاً لنصوص التعدد، وعملاً بغیرها من المطلقات، لکن لا وجه للتضعیف المذکور بعد حجیه الروایات الراویه للمرتین، کما لا یخفی علی من راجع المفصلات.

ثم الظاهر من إطلاق النص، وغالب الفتاوی: أنه یحصل التطیهر بالغسلتین وإن حصلت إزاله البول بالثانیه منهما، خلافاً لمن ذهب إلی کون الغسلتین هما غیر غسله الإزاله، بل نسب هذا القول إلی المشهور، وذلک لاستصحاب النجاسه إذا شک فی التطهیر، بل لقاعده الشغل، لأن الشک من قبیل الشک فی المحصّل، ولمن ذهب بلزوم حصول المزیله بالأولی منهما، أو قبل الأولی، فإذا حصلت الإزاله بالثانیه لم یکف، وذلک لإطلاق الأخبار الداله علی کفایه الغسل مرتین، قال فی مصباح الفقیه: (بل القدر المتیقن من تلک

۱- قواعد الأحکام: ص۸ سطر۶.

۲- ذکری الشیعه: ص۱۵ سطر۴، والمعتبر: ص۱۲۱ سطر۲.

۳- انظر المستمسک: ج۲ ص۱۳.

الأخبار إنّما هو إراده الغسل مرتين، لدى وجود عين البول فى الثوب والجسد](1).

ولا يخفى ما فيهما من الضعف، بعد ما عرفت من إطلاق الأخبار، مع كثره بقاء بعض الأجزاء البوليه إلى الغسله الثانيه، كما هو المحسوس، خصوصاً بالنسبه إلى المرضى الذين لهم رواسب بوليه، والظاهر أن وجوب الغسل مرتين لا يخص الثوب والبدن، فإذا تنجس شيء آخر بالبول، مثل الخشب والجدار والحذاء وغيرها، وجب الغسل مرتين، وقد نسب هذا القول إلى المشهور.

ـ لكن فى المستند نسب القول بكفايه المره إلى الأكثر، وجعله هو بنفسه الأصح ـ.

وذلك لفهم عدم الخصوصيه، بل الأولويه بالنسبه إلى الجسد، فإن الجسد الذى لا يرسب فيه البول إذا احتاج تطهيره إلى مرتين، احتاج مثل الخشب والحائط إلى المرتين بطريق أولى، خلافاً لمن ذهب إلى كفايه المره فى غسل غير الثوب والجسد، مستدلاً بأن إطلاقات أوامر الغسل مثل قوله تعالى: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ(2) ونحوه، محكمه فى المقام، بعد خصوص ما دلّ على المرتين بالثوب والبدن، وفيه: ما عرفت من المناط العرفى، الذى لا يبقى مجالا للتمسك بالإطلاقات المذكوره.

١- مصباح الفقيه: المجلد١ الجزء الثالث ص٩٨ سطر١.

٢- سوره المدثر: الآيه ٥.

ثم إنه لا إشكال فی أنه یکفی الماء الجاری الغسل مره، وقد نفی عنه الریب فی الذکری، وقال فی الجواهر: (لکن لم أعرف أحداً صرح بذلک هنا، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق علی الاجتزاء بالمره فی الأخیر)((۱))، ویدل علیه قوله (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم: «اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده»((۲)).

أما غیر الجاری والقلیل، کالکر، والمطر، والبئر، ونحوها، فهل تکفی المره فیها، أو لا بد من المرتین، فیه خلاف، فالمشهور ذهبوا إلی کفایه المره لإطلاقات أدله الغسل المقتضیه لکفایه المره، ولجمله من الروایات المطلقه فی بعض المیاه.

کقوله (علیه السلام) فی المطر: «کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر»((۳)).

فإن إطلاقه اللفظی یشمل البول وغیره.

وکقوله (علیه السلام) فی جمله من الأخبار، فی ماء الحمام: «هو بمنزله الماء الجاری»((۴))، أو «أن ماء الحمام کماء النهر، یطهّر بعضه

۱- الجواهر:ج۶ ص۱۹۵.

۲- الوسائل:ج۲ ص۱۰۰۲ الباب۲ من أواب النجاسات ح۱.

۳- الوسائل:ج۱ ص۱۰۹ الباب۶ من أواب الماء المطلق ح۵.

۴- الوسائل:ج۱ ص۱۱۰ الباب۷ من أواب الماء المطلق ح۱.

بعضاً»((۱))، فإذا كان الجارى بالمره، فما هو بمنزلته يكون كذلك.

وقوله (عليه السلام) مشيراً إلى غدير ماء: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره»((۲)).

والغدير ماء راكد كما لا يخفى، فيكون كل ماء كر حاله حال الغدير، والقول بأنه لا إطلاق له ضعيف.

وقوله (عليه السلام) فى ماء البئر: «لأن له ماده»((۳))، مما يفهم من المقارنه بينه وبين الماء الجارى أن حال ماء البئر حال الجارى.

وبعد هذه الروايات لا يبقى وجه للتمسك بإطلاقات أخبار الغسل مرتين، فالقول بلزوم الغسل مرتين فى غير الجارى ولو كان كثيراً لا وجه له، وإن ذهب إليه بعض.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى اعتبار المرتين فى القليل، بين بول الإنسان وغيره، مما لا يؤكل لحمه، بل وإن كان نجس العين كالكلب والخنزير، كما لا فرق فى الإنسان بين المسلم والكافر، وذلك لإطلاق النصوص والفتاوى، وفى موثق سماعه المروى فى بعض كتب الفقه: «إن بول الكلب كبول الإنسان»((۴))، ووجدت فى كتب الأخبار عن سماعه، قال: سألته عن

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۲- المختلف: ج۱ ص۳ سطر۴، والمستدرک: ج۱ ص۲۷ الباب۹ من أبواب أحكام المياه ح۸.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۴- المستمسک: ج۲ ص۱۴.

أبوال السنور والكلب والحمار والفرس، قال: «كأبوال الإنسان»((1)) خرج بول الحمار والفرس بالدليل فيبقى الباقى.

لكن ربما ادعى انصراف الأخبار إلى بول الآدمى إذ هو الغالب، ففى بول غير الآدمى تكفى المره، ويدفعه الإطلاق ولا نسلّم كون الغلبه بحيث يوجب الانصراف، كما أن عكس هذا الاحتمال ربما احتمل أن فى بول نجس العين كالكلب والخنزير والكافر لا تكفى المره فى الجارى ونحوه، إذ الدليل الدال على كفايه المره، ناظر إلى النجاسه البوليه.

أما من حيث إضافته إلى نجس العين، فاللازم الرجوع إلى الاستصحاب ونحوه، وفيه: ما عرفت من الإطلاق المساوى بالنسبه إليه بول نجس العين وغيره.

نعم ربما يقال: بأن أدله الولوغ حاكمه بعدم الكفايه فى المقام، وسيأتى الكلام فيه.

ثم إنه لا يبعد القول بأنه إذا أجرى الماء على المتنجس بالبول بمقدار غسلتين يكفى، كما عن الذكرى، لوحده الملاك بنظر العرف، فإذا كانت الغسلتان تحتاج إلى أوقيه من الماء، لم يفرق عندهم بين صبها دفعه واحده، أو دفعتين.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۹ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۷.

وأما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مره.

بل ربما يقال بأن الصب مره واحده أقوى فى التأثير، نظراً إلى أن الوصل يوجب التكاتف الذى هو أقوى فى رفع النجاسه، لكن الجمود على ظاهر اللفظ يقتضى الاحتياط بالتعدد، كما اختاره غير واحد، هذا كله فى الذى تنجس بعين البول.

أما ما تنجس بما تنجس بالبول فليس حكمه المرتين، بل إطلاقات أدله الغسل تقتضى كفايه المره.

ثم الظاهر أن صغير الحيوان وكبيره بحكم واحد، لأن المستثنى رضيع الإنسان كما سيأتى، ولعل ذلك لأجل العسر والحرج، حيث يكثر الابتلاء ببول رضيع الإنسان، وليس كذلك رضيع الحيوان، فلا يقال إن الخفه فى النجاسه الموجبه للمره موجوده فيهما، والظاهر أنه إذا غسل البول بالماء المتنجس، بحيث ذهب البول لم يحتج بعد ذلك إلى مرتين، إذ المنصرف من الأدله أن النجس بعين البول يحتاج إلى التعدد وهذا ليس متنجساً بعين البول.

{وأما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام، فيكفى صب الماء مره}. المشهور، بل ربما ادعى الإجماع عليه، إلّا من ابن الجنيد: نجاسه بول الصبى، وذلك لإطلاقات الأدله، وخصوص جمله من الروايات كما سيأتى.

أما القائل بالطهاره، فقد استدل له بجمله من الروايات، وبعد

الجمع بينهـا، وبين الروايـات التى ظاهرهـا النجـاسه، تحمـل الثـانيه على الاسـتحباب، وهى المرويه عن النبى (صـلى الله عليه وآله وسلم): أنه أجلس ولداً صغيراً لم يأكل الطعام فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله((١)).

وفى خبر آخر عنه أنه كان الحسين (عليه السلام) فى حجره فبال عليه، فقيل له (صلى الله عليه وآله وسلم) البس ثوباً آخر لتغسله، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»((٢)).

وعن على (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجاريه يغسل»((٣)).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السـلام): Sأن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) بال عليه الحسن والحسين، قبل أن يطعما فكان لا

١- شرح نجاه العباد: ج١ ص٣٥١ سطر ٣٠، ونحوه فى المعتبر: ص١٢١.

٢- شرح نجاه العباد: ج١ ص٣٥١ سطر٣١، ونحوه فى المعتبر: ص١٢١، وفى الناصريات من الجوامع الفقهيه: ص٢١٧ سطر٨.

٣- شرح نجاه العباد: ج١ ص٣٥١ سطر٣٢، ونحوه فى المعتبر: ص١٢١.

يغسل بولهما من ثوبه((۱)).

وعن الراوندی عن موسی بن جعفر (علیه السلام) بإسناده إلی آبائه (علیهم السلام) نحوه((۲)).

وعن السکونی عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام): أن علیاً (علیه السلام) قال: «لبن الجاریه وبولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها یخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام لا یغسل منه الثوب، ولا بوله قبل أن یطعم، لأن لبن الغلام یخرج من العضدین والمنکبین»((۳)).

وعن الفقیه((۴)) والعلل((۵)) وفقه الرضا((۶)) والمقنع((۷)) والجعفریات((۸)) مثله، إلّا أن فی بعضها لیس قوله: «قبل أن یطعم».

۱- الجعفریات: ص۱۲ باب بول الصبی، والمستدرک: ج۱ ص۱۶۰ الباب۲ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- نوادر الراوندی: ص۳۹ سطر۱۲، المستدرک: ج۱ ص۱۶۰ الباب۲ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۴.

۴- الفقیه: ج۱ ص۴۰ الباب۱۶ فیما ینجس الثوب والجسد ح۹.

۵- ([۵]) العلل: ص۲۹۴ الباب۲۲۵ ح۱.

۶- ([۶]) فقه الرضا: ص۶ سطر۳.

۷- ([۷]) المقنع: ص۳ سطر۴.

۸- ([۸]) الجعفریات: ص۱۲ سطر۹.

وفی قبال هذه الروایات: روایات المشهور، وهی ما رواه الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) حیث سأله عن بول الصبی؟ قال: Sتصب علیه الماء، فإن کان قد أکل فاغسله((۱)).

وعن الدعائم عن الصادق (علیه السلام) فی بول الصبی، قال: «یصب علیه الماء حتی یخرج من الجانب الآخر»((۲)).

وعن زینب بنت جحش، قالت: کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) نائماً فجاء الحسین فجعلت أعلله لئلا یوقظه، ثم غفلت فدخل، فتبعته فوجدته علی صدره (صلی الله علیه وآله وسلم) فاستیقظ (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو یبول، فقال: «دعی ابنی حتی یفرغ من بوله»، ثم دعا (صلی الله علیه وآله وسلم) بماء فصب علیه. ثم قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «یجزی الصب علی بول الغلام ویغسل بول الجاریه»((۳)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) فی بول الصبی: «تصب علیه الماء فإن کان قد أکل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجاریه فی ذلک شرع سواء»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۷.

۳- کنز العمال: ج۵ ص۱۲۸ الرقم ۲۶۴۴، کما عن الجواهر: ج۶ ص۱۶۱ سطر۶.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۲.

وعن معانی الأخبار، عن الحسن: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أتی بالحسین بن علی فوضع فی حجره فبال علیه فأخذ فقال: «لا تزرموا ابنی» ثم دعا بماء فصبه علیه((۱)).

وعن المناقب، مثله إلاّ أنه قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تقطعوا علیه بوله» ثم دعا بماء فصبه علی بوله((۲)).

وعن الملهوف، عن زوجه العباس: إن الحسین (علیه السلام) بال فی حجر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فقرصته، فبکی، فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «مهلاً یا أم الفضل فهذا ثوبی یغسل وقد أوجعت ابنی»((۳)).

وفی حدیث آخر، عن أم الفضل مثله، إلاّ أنها قالت: فأخذته بعنف حتی بکی، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «مهلاً یا أم الفضل إن هذه الإراقه الماء یطهرها، فأی شیء یزیل هذا الغبار عن قلب الحسین (علیه السلام)»((۴)).

۱- معانی الأخبار: ص۲۱۱ فی معنی الازرام ح۱.

۲- المناقب لابن شهر آشوب: ج۴ ص۷۱ سطر۱۸.

۳- الملهوف علی قتلی الطفوف: ص۱۲، کما فی البحار: ج۷۷ ص۱۰۴ ح۱۰، وفی الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۵.

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۰ الباب۴ من أبواب النجاسات ح۵.

وقد أجاب المشهور عن تلك الطائفه من الروايات بضعف السند، وضعف الدلاله فی بعضها، واشتمالها علی ما لم یقل به أحد، ودلالتهما علی بول الإمام الحسن والحسین (علیهما السلام)، وهذا ما لا یلیق بالمعصوم، وبإعراض المشهور.

أقول: هذا هو العمده، وإلّا فسائر الإشکالات لا وجه لها، لحجیه بعضها، وظهور الدلاله فی بعضها، وما لم یقل به أحد لا یعمل به، وذلک لا یسری إلی غیره، وبول الإمام أولاً منقوض باشتمال الثانیه علی ذلک أیضاً، بالإضافه إلی أن الأئمه (علیهم السلام) کالنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بشر، یعملون بمقتضی أمور البشریه، وإلّا لزم عدم مقاربتهم للأزواج، فإنه أبعد شیء عن مقام النبی والإمام حسب نظر بعض الناس.

ثم إن المشهور، بل مذهب الأصحاب، لا نعلم فیه مخالفاً، کما عن المعتبر وغیره، بل عن الناصریات، والخلاف، والمعتمد: الإجماع علیه، بل فی المستند إن الأجماع علیه مستفیض، أنه یکفی فی تطهیر بول الصبی الذی لم یأکل صب الماء مره، والفرق بین الغسل والصب أن الغسل یحتاج إلی الإجراء والانفصال والعصر ـ علی القول بوجوب العصر فی الغسل ـ وذلک بخلاف الصب، فإذا بقی الماء فی المصبوب علیه ولم ینفصل ولم یجر ولم یعصر، کفی فی التطهیر.

ویدل علی ذلک ما تقدم من الروایات وغیرها، کالصحیح عن بول الصبی قال: «تصب علیه الماء، فإن کان قد أکل فاغسله بالماء

غسلاً، والغلام والجاريه فی ذلک شرع سواء»((۱)).

والرضوی: «وإن کان بول الغلام الرضیع فتصب علیه الماء صباً، فإن کان قد أکل الطعام فاغسله، والغلام والجاریه سواء»((۲)).

وروایه السکونی: «لبن الجاریه وبولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها یخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام لا یغسل منه الثوب، ولا من بوله قبل أن یطعم، لأن لبن الغلام یخرج من العضدین والمنکبین»((۳)).

وإن کان فی دلاله هذه الروایه نظر ــ کما لا یخفی ــ إلی غیرها مما تقدم.

وبهذه الروایات یحمل ما دلّ علی العصر أو الغسل أو تشدید الحکم فی الجاریه علی الاستحباب.

بل ربما یقال: بأن النضح الوارد فی بعض الأخبار أیضاً یراد به الصب، لأنه قسم من النضح، لکن فیه تأمّلاً، والانصاف أنه لولا الإجماعات المستفیضه التی لم یعرف خلافها، إلاّ من ابن الجنید، لکن أقرب المحامل لهذه الأخبار المختلفه الحمل علی الاستحباب، وبهذه الأخبار المجبوره بالعمل تخصص عمومات غسل البول، أو بول

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- فقه الرضا: ص۶ سطر۲.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۴.

و إن كان المرتان أحوط،

ما لا يؤكل لحمه ـ إن قلنا إنه يشمل بول الإنسان أو بول الصبى ـ فإنه يشمل ما قبل أن يأكل وما بعد أن يأكل، كموثقه سماعه: سألته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ فقال (عليه السلام): «اغسله» قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كله»((١)).

وحسنه ابن أبى العلاء: عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: «تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»((٢)).

ومن ذلك تعرف أن ما ذكره بعض الفقهاء من معارضه الموثقه لما دلّ على الصب، كالمروى عن الصادق (عليه السلام) لا وجه له بعد كون الموثقه أخص مطلقاً، ولذا حمل الشيخ الموثقه على من أكل الطعام، فقول هذا البعض: إن هذا الحمل لا شاهد عليه فى غير محلّه.

ثم إن العلامه ذكر قولاً لبعض الأصحاب بكفايه الرش وعدم تعيين الصب، وهذا القول هو مقتضى الجمع بين الأدله، إلّا أن المشهور حيث أعرضوا عن ذلك لا يمكن العمل به.

أما محاوله توحيد الرش والصب فهى محل نظر {وإن كان المرتان أحوط} وفاقاً لكاشف الغطاء حيث قال بتعيين المرتين، لكن فى الجواهر: لم أعثر على موافق له صريحاً، ولعل الوجه فيه استضعاف

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٠۶ الباب٧ من أبواب النجاسات ح٣.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٣ من أبواب النجاسات ح١.

و أما المتنجس بسائر النجاسات _ عدا الولوغ _ فالأقوى كفايه الغسل مره

الروايات الوارده فی الرضیع، لاضطرابها بین غسل وصب ورش، وبین الفرق بین الذکر والأنثی تاره، وعدم الفرق الأخری، وبین ما دلّ علی الطهاره وما دل علی النجاسه، وبین ما أوجب العصر وما لا یوجب العصر، وبسبب الاضطراب تسقط الروایات، ویرجع فی الحکم إلی مطلقات غسل البول مرتین.

وفیه: إن الجمع الدلالی یقتضی قول المشهور، بعد إعراضهم عن الاستحباب مطلقاً، وعن التخییر بین الرش والصب، لا إیجاب مرتین، وبذلک یظهر أن احتیاط المصنف ضعیف أیضاً.

ثم: إن فی بول الرضیع مسائل أخر تأتی فی المسأله السابعه عشره إن شاء الله تعالی.

{وأما المتنجس بسائر النجاسات _ عدا الولوغ _ فالأقوی کفایه الغسل مره} فی القلیل، وفاقاً للأکثر کما فی المستند، والمشهور کما فی الجواهر، خلافاً لما عن الشهید: من اعتبار المرتین مطلقاً، ولما عن العلامه: من التفصیل بلزوم الغسل مرتین لما له ثخن کالمنی، وتکفی المره فیما لیس له ثخن، ولما عن المعتبر، حیث قال: (یکفی المره بعد إزاله العین)((۱))، والأقرب هو المشهور، لأن النجاسات الشرعیه کالقذارات العرفیه، إلّا فیما علم من الشرع الخصوصیه ولم یعلم

۱- المعتبر: ص۱۲۱ السطر۶.

خصوصیه المرتین فی غیر البول، ولإطلاقات الأدله، کقوله سبحانه: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ((۱))، فإن الغسل مره یکون هجراً للرجز.

وفی روایه الفقیه: «قد وسع الله عز وجل علیکم بأوسع ما بین السماء والأرض، وجعل لکم الماء طهوراً»((۲)).

وفی روایه المعراج: «قد جعلت الماء طهوراً لأمتک»((۳)).

وفی روایه شهاب بن عبد ربه: «کلما غلب کثره الماء فهو طاهر»((۴)).

وفی روایه المعتبر: «خلق الله الماء طهوراً»((۵)).

وفی روایه أم الفضل: «وهذه الإراقه الماء یطهّرها»((۶)).

وفی روایه مسعده فی باب التخلی: «فإنه مطهّره للحواشی»((۷)).

وفی دعاء الوضوء: «الحمد لله الذی جعل الماء طهوراً»((۸)).

۱- سوره المدثر: الآیه ۵.

۲- الفقیه: ج۱ ص۹ الباب۱ فی المیاه وطهرها ح۱۳.

۳- إرشاد القلوب: ص۴۱۰ فی فضله (ص) وفضل أمته، السطر الأخیر.

۴- الوسائل: ج۱ ص۹ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

۵- ([۵]) البحار: ج۷۷ ص۹ ح۴، وانظر المعتبر: ص۹ السطر۷.

۶- ([۶]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۰ الباب۴ من أبواب النجاسات ح۵.

۷- ([۷]) الوسائل: ج۱ ص۲۲۲ الباب۹ من أبواب أحکام الخلوه ح۳.

۸- ([۸]) الوسائل: ج۱ ص۲۸۲ الباب۱۶ من أبواب الوضوء ح۱.

وفی روایه ابن أبی عمیر: «واذا لم تسم لم یطهر من جسدک إلّا ما مرّ علیه الماء»((۱)).

وفی روایه سماعه: «فإن الله عزوجل جعلهما طهوراً، الماء والصعید»((۲)).

إلی غیرها من الروایات، التی هی فوق أدنی التواتر، ولإطلاقات أدله الغَسل فی مختلف النجاسات، مثل ما ورد فی الکلب: «إذا مسسته فاغسل یدک»((۳)).

وفی الخنزیر: Sقلت: وما علی من قلّب [یقلب] لحم الخنزیر؟ قال (علیه السلام): یغسل یده»((۴)).

وفی الکافر: «فإن صافحک بیده فاغسل یدک»((۵)).

وفی أوانیه: «إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء»((۶)).

وفی عرق الجلّال: «إن أصابک من عرقها شیء فاغسله»((۷)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۸ الباب۲۶ من أبواب الوضوء ح۵.
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۹۷ الباب۲۵ من أبواب التیمم ح۳.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۶ الباب۱۲ من أبواب النجاسات ح۹.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۸ الباب۱۳ من أبواب النجاسات ح۴.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۹ الباب۱۴ من أبواب النجاسات ح۵.
۶- ([۶]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۰ الباب۱۴ من أبواب النجاسات ح۱۲.
۷- ([۷]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۱ الباب۱۵ من أبواب النجاسات ح۱.

وفی المنی: «إن عرفت مکانه فاغسله»((۱)).

وفی المیته: «وان أخذته منه بعد أن یموت فاغسله»((۲)).

وفی المیت: سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال: «یغسل ما أصاب الثوب»((۳)).

وفی المسکر: «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر، فاغسله إن عرفت موضعه»((۴)).

وفی القدر الذی وقع فیه المسکر، واللحم: «اغسله»((۵)).

وفی الدم: لم یأمرها أن تغسل ثوبها، إلّا الموضع الذی أصابه الدم((۶)).

إلی غیرها من الروایات التی هی فوق التواتر، وقد أشکل فی الأدله المذکوره:

اولاً- بأنه لم یعلم کون القذارات الشرعیه کالقذارات العرفیه، بل بین الشرع والعرف فی القذاره وفی التطهیر عموم من وجه، فالشرع یری قذاره الکافر، ولا یراها العرف، والعرف یری قذاره

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۱ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ الباب۳۳ من الأطعمه والأشربه ح۳.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۰ الباب۳۴ من أبواب النجاسات ح۲.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۵ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۳.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸.
۶- ([۶]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۰ الباب۲۸ من أبواب النجاسات ح۱.

بول الحمار، والشرع لا يراه، كما أن الشرع يرى التطهير بالإسلام والعرف لا يراه، والعرف يرى التطهير بذهاب العين، والشرع لا يراه، وفيه: انفصال الشرع عن العرف فى بعض الموارد، ليس إلاّ للدليل الشرعى الخاص، كما فى المعللات أيضاً كذلك، وذلك لا يوجب انخرام قاعده أن القذارات الشرعيه كالقذارات العرفيه، نجاسه وتطهيراً، إلاّ فيما خرج بالدليل.

وثانياً: بأن الأدله المشتمله على لفظ الغَسل، ليست فى مقام الإطلاق والبيان من جهه كيفيه الغسل من الوحده والتعدد والعصر ونحوه، والورود للماء على النجس وعكسه، وفيه: أنه لا وجه لمنع الإطلاق فيها، ولو لم يسلم الإطلاق فى مثل هذ الأدله، كيف يسلم بالإطلاق فى سائر الموارد، فإن الكلام يؤخذ بظاهره، إلا إذا علم بأنه مسوق لبيان خاص، ولم نعلم ذلك فى هذه الروايات، ولو قيل بالشك فى الإطلاق كان أصل الإطلاق محكماً، كما قرر فى الأصول.

وثالثاً: بأن الأدله المذكوره فى النجاسات _ بعد تسليم كونها فى مقام الإطلاق _ وارده فى موارد خاصه، واستفاده الحكم من استقصائها ممنوع، وتتميم الحكم فى الجميع بعدم القول بالفصل محل تأمل.

وفيه: أنه قد عرفت ورود الدليل فى كل النجاسات، فليست الأدله خاصه ببعض النجاسات، مضافاً إلى أن فهم العرف وحده المناط كاف فى التعدى، وعدم القول بالفصل قد ادعاه فى

الذخیره ویساعده التتبع، کما فی الجواهر وغیرها، ولو احتیج إلی ورود الأدله فی کل خصوصیه خصوصیه لزم انخرام أکثر القواعد الفقهیه، فالقول بکفایه المره هی مقتضی القاعده، کما اختاره المشهور.

أما الشهید الذی اعتبر المرتین، فقد استدل له بالاستصحاب، بعد منع الإطلاق، وبالأولویه عن البول، فإذا کان البول الأخف فی نظر العرف یحتاج إلی التعدد، کان احتیاج سائر النجاسات التی هی أشد إلی التعدد بطریق أولی، ولقوله (علیه السلام) فی البول: «إنما هو ماء»((۱)) فی حسنه ابن أبی العلاء، فإن مفهومه اشتراط الأزید فی غیره.

ولقوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن مسلم: ذکر المنی وشدده، وجعله أشد من البول((۲))، ولما فی المعتبر بعد إیراد الحسنه عقیب قوله: مرتین الأول للإزاله، والثانی للإنقاء((۳)).

ولقوله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی دم الحیض: «حتیه، ثم اغسلیه»((۴))، فانه یفید عدم کفایه المره المزیله، وبهذه الأدله ظهر وجه قولی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۴.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۲ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۲.

۳- المعتبر: ص۱۲۱ سطر۲.

۴- العوالی: ج۱ ص۳۴۸ ح۱۳۰.

المحقق والعلامه أيضاً.

وفی الکل ما لا یخفی: إذ الاستصحاب لا مجال له بعد الإطلاق، ولو سلم عدم الإطلاق فالبراءه محکمه، إذ نشک فی وجود أکثر من القذاره العرفیه، والأولویه لا مجال لها بعد نص الشارع فی البول بالتعدد، وإطلاقه فی سائر النجاسات، بل قد ظهر فی العلم الحدیث، اشتمال البول علی مواد سامه کثیره، وسائر النجاسات لیست کذلک. وحسنه ابن أبی العلاء تدل علی اشتراط الأزید، وذلک لا یلزم التعدد، بل الظاهر منها أن غیر البول یحتاج إلی الإزاله، لأنها تلزق بالجسم، وهذا هو الظاهر من صحیحه ابن مسلم.

أما ما فی المعتبر، فقد قال فی المعالم: (لم أر لهذه الزیاده أثراً فی کتب الحدیث الموجوده الآن بعد التصفح بقدر الوسع، ولکنها موجوده فی المعتبر وأحسبها من کلامه) ((۱))، ونحوه قال فی الذخیره والحدائق، کما حکی عنهم.

وأما قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «حتیه» فذلک لأجل التسهیل فی الغسل کما هو المفهوم عرفاً، بالإضافه إلی أن الروایه ضعیفه کما فی المستند وغیرها، ولذا اختار الشراح والمعلقون باستثناء مصباح الهدی والجمال ـ فیما وجدت کلامهم ـ المره.

وأما مطلقاً، کما هو الأقرب، أو بعد زوال العین، کما اختاره

۱- کما فی المستمسک: ج۲ ص۱۳.

بعد زوال العين فلا تكفى الغسله المزيله لها إلّا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسله المزيله.

الماتن، بقوله: {بعد زوال العين فلا تكفى الغسله المزيله لها، إلّا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها}، وقد عرفت أنه لا يشترط فى المره أن تكون بعد الغسله المزيله، بل تكفى المره المزيله لإطلاق الأدله، كما سبق أنه يكفى فى المرتين الغسله المستمره بمقدار مرتين، ومنه: يعلم وجه قول المصنف هنا فى كفايه الاستمرار.

{والأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضاً} كما فى البول، وذلك خروجاً عن خلاف من أوجبهما مطلقاً، كالشهيد فى الذكرى واللمعه والألفيه، والمحقق فى جامع المقاصد، وحاشيه الشرائع، أو فى خصوص ما له قوام وثخن، كالعلامه فى التحرير والمنتهى، على المحكى عنهم، ولبعض الأدله التى تقدمت.

{بل} الأحوط {كونهما غير الغسله المزيله} لاستصحاب النجاسه بعد الغسله الأولى التى هى بعد الإزاله، بل المشهور كما نقله المستمسك عن شرح النجاه: (أن الاجتزاء بالمره وعدمه، إنما هو بعد غسله الإزاله، فلا يحصل الطهر بحصول الإزاله بهما أو بإحداهما)((1)). لكن الظاهر من كلماتهم أن المرتين تكفيان وإن كانت

١- المستمسك ج٢ ص٢١.

أحدهما الغسله المزيله.

أما إذا زالت النجاسه بالثانيه، فظاهر كلماتهم عـدم الكفايه، لأنه إلى المره الثانيه لم يحدث شـيء، ولذا ورد فى ما رواه المعتبر ـ بناءً على أن تكون روايه ـ الأول للأزاله والثانى للإنقاء.

ثم إن هـذا كله فى مـا إذا غسـلت فى القليل، أما إذا غسـلت سائر النجاسات فى الكثير بأقسامه، فالظاهر عـدم الإشـكال فى كفايه المره، وذلـك لإطلاقـات أدلتهـا، كصـحيح ابن مسـلم الوارد فى المـاء الجـارى: «فإن غسـلته فى ماء جار فمره واحـده»((١)) فى المتنجس بالبول، ولا خلاف فى أن سائر النجاسات ليست أشد من البول من هذه الجهه.

وكقوله (عليه السلام) فى ماء المطر: «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر»((٢)).

وكقوله (عليه السلام): فى الراكد الكثير ـ مشيراً إلى غدير ماء ـ: «هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره»((٣)).

وكقوله (عليه السلام) فى ماء الحمام: «هو بمنزله الماء

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١.
٢- الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب النجاسات ح٥.
٣- المستدرك: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.

الجارى»((1)).

إلى غير ذلك، بل ربما نسب إلى المشهور عدم الفرق بين الجارى وغيره من هذه الجهه، وإن حكى عن الشيخ نجيب الدين الفرق، بلزوم التعدد فى الراكد مطلقاً، دون الجارى، لكنه لا وجه له.

ثم إنه لو قلنا بوجوب المرتين، لم يفرق فيه بين أن يذهب العين قبلاً ـ بغير الماء أم لا ـ وذلك لإطلاق أدله التعدد، كما نقول بذلك فى البول.

١- الوسائل: ج١ ص١١٠ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

مسأله ۵ فی تطهیر الأوانی من الولوغ

(مسأله ـ ۵): یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل

(مسأله ـ ۵): {یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ} وما أشبهه، مما سیأتی الکلام فیه، لوجود أدله خاصه {الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل} وفاقاً للصدوق والإسکافی والمبسوط والخلاف والکرکی والدروس والذکری والنراقیین، وهناک أقوال أخر فی المسأله:

الأول: الغسل مرتین، وهو المحکی عن اللمعه، ورساله الشهید، وجمع آخر.

الثانی: الغسل مره مزیله، وهو المحکی عن العاملی، وولدیه، والفاضلین فی أکثر کتبهما، بل نسب إلی الأشهر کما فی المستند وفی الجواهر، والمحکی عن الأکثر کما فی مصباح الهدی.

الثالث: الغسل مره بعد الإزاله، وهو المحکی عن المعتبر والمختلف والبیان. استدل لمختار المتن بالاستصحاب، وبموثقه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): سُئل عن الکوز والإناء یکون قذراً، کیف یغسل؟ وکم مره یغسل؟ قال: «یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثم یفرغ ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر، فیحرک فیه، ثم یفرغ منه، وقد طهر»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۶ الباب۵۳ من أبواب النجاسات ح۱.

وقد أورد على الاستصحاب: بأن الإطلاقات محكمه عليه، بالإضافه إلى ما تقدم من أن القذارات الشرعيه كالقذارات العرفيه، وعلى الموثقه بضعف الدلاله أولاً- حيث يحتمل أن يكون فى الكوز القذاره الخارجيه، ومن المعلوم أن ذلك لا- يزول إلّا بالتعدد، ويؤيّده أنا لو جعلنا الإناء من النحاس مثلاً لوحاً وتنجس، لم يجب غسله ثلاث مرات، وبأن هذه الروايه معارضه بما عمل بها المشهور من روايه كفايه المره، فاللازم حملها على الاستحباب، وسيأتى تتمه الكلام فى ذلك.

واستدل للقول بالمرتين: باستصحاب النجاسه إلى المرتين، والبراءه بالنسبه إلى الزائد عنهما، وبفحوى ما دلّ على المرتين فى البول، بعد عدم ظهور الفرق بين الجسد والثوب والإناء وغيرها، وبأنه لو لم يكن الشىء إناءً وتنجس، ثم جعلناه إناءً لم يتشدد حكمه، وكذلك الإناء إذا تنجس، إذ لا فرق بين الأمرين.

وفى الكل ما لا يخفى: إذ لا مجال للأصل بعد ورود الدليل، كما لا وجه للفحوى معه، وقياس ما إذا صار الشىء إناءً بما إذا كان إناءً من الأول مع الفارق، إذ لعل الشارع لاحظ ضروره نظافه الإناء، وذلك ما لا يحصل إلّا بالمبالغه فى الغسل، ولذا أوجبه، كما لاحظ العسر فى غسل مخرج البول، محكّم بكفايه المره.

واستدل للقول بالغسله المزيله: بمطلقات أدله الغسل وأدله مطهريه الماء، وبأصاله البراءه عن الزائد، وباستصحاب طهاره الملاقى له بعدها، وبأن المقصود النظافه وهى حاصله بالمره المزيله،

وبالمرسل المحكى عن المبسوط، أنه روى الاكتفاء بالمره فى جميع النجاسات.

وعن المدارك: نسبه الروايه إلى عمار، عن الصادق (عليه السلام).

وفى الكل نظر: إذ المطلق مقيده بالموثقه، والأصل لا موقع له مع الدليل، مع أن الاستصحاب المذكور محكوم، لأنه مسبّبى، ولا مجال له مع الأصل السببى، والروايه مرسله لا يعتمد عليها.

واستدل للقول بالغسل بعد الازاله: ببعض ما تقدم كالاستصحاب.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتيه ثم اغسليه». وقد ظهر جوابهما مما سبق.

وبهذا تبين أن الأقرب ما ذكره المصنف، والإشكال فيه بحمل الموثقه على الاستحباب، لروايه المبسوط، ولقوه المطلقات الكثيره، غير وارد، إذ الروايه مرسله كما عرفت، ولم يعرف استناد الأكثر _ على تقدير فتوى الأكثر بذلك _ إليها حتى يكون ذلك جابراً لضعفها، والمطلقات تقيد بروايه حجه إلّا إذا كانت هناك قرائن لتقدمها على المقيّد، كما فى باب المستحبات حيث لا يقيد مثل Sزر الحسين (عليه السلام) يوم عرفه مطلقات Sزر الحسين (عليه السلام) كما حقق فى الأصول.

ومن ذلك تعرف عدم إمكان التمسك بإطلاق روايه زراره،

وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مره، وبالماء بعده مرتين،

المرويه فى الفقيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): أنه قال فى آنيه المجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»((1)). لأنه على تقدير صحه الدلاله والسند، مقيد بما تقدم من الموثق.

ثم إنه قيد المصنف ما ذكره (بالماء القليل) لأن إطلاق أدله كفايه المره فى الماء الكثير كما تقدم، يشمل الإناء كما يشمل غيره، وموثقه عمار لا تشمله، إذ ظاهرها كون الماء قليلاً بقرينه قوله: Sتصب فيه الماء، {وإذا تنجست} الأوانى {بالولوغ} غسلت {التعفير بالتراب مره وبالماء بعده مرتين} وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب بالتراب وبالماء، مما لا إشكال ولا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وإنما الكلام فى أمرين:

الأول: أما كون غسله التراب أولاهن كما هو المشهور، أو ثانيتهن كما عن المفيد فى المقنعه، أو أيهما كانت كما يقتضيه إطلاق القول Sبغسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب كما عن الصدوق والاستبصار والخلاف.

الثانى: اعتبار غسله ثلاث مرات على المشهور، وعن الإسكافى وجوب غسله سبعاً، أولهن بالتراب، وفى المدارك إمكان الاجتزاء

١- الفقيه: ج٣ ص٢١٩ الباب٩٦ فى الصيد والذبائح ح١٠٥.

بالمره لولا الإجماع على تعدد الغسل بالماء، وعلى هذا فالمشهور وجوب الغسل ثلاث مرات أولاهن بالتراب.

ويدل على المشهور: صحيح البقباق عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب، فقال: «لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مره، ثم بالماء مرتين»((۱)).

هكذا روى الروايه بلفظ (مرتين) عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكره والنهايه وجامع المقاصد وشرح الإرشاد للفخر، والروض وعوالى اللئالى، بل عن الشيخ فى التهذيب، أنه استدل بهذا الحديث للمرتين.

ويؤيده الرضوى (عليه السلام): «إن وقع كلب أو شرب منه، أهريق الماء وغسل الأناء ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب ثم يجفف»((۲)).

ومنه: تعرف أن قول المدارك _ بعد أن روى الروايه بدون لفظ المرتين _: (كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، إلّا أن المصنف نقله فى المعتبر بزياده لفظ المرتين، وقلّده فى ذلك من تأخر عنه) ((۳)) انتهى. ليس على ما ينبغى.

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۲۵ ح۲۹، وفى العوالى: ج۲ ص۲۱۲ ح۱۴۳.

۲- فقه الرضا: ص۵ باب من أبواب المياه سطر۲۸.

۳- المدارك: ص ۱۳۱ سطر۱۲.

أما إمكان الاجتزاء بالمره، على ما احتمله فی المدارک، فیدل علیه بما ذکره، وبمطلقات الغسل، وبما ورد مطلقاً فی هذا الباب، فقد روی العوالی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «طهور إنائکم إذا ولغ فیه الکلب، أن یغسل بالتراب ثم بالماء»((۱)). وقد عرفت الإشکال فیها، والمطلقات تُقیَّد بالصحیحه المذکوره.

أما وجوب الغسل سبع مرات: فقد استدل علیه بالاستصحاب، وبما رواه العوالی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسل سبعاً، أولاهن بالتراب»((۲)).

وبموثقه عمار: فی باب حرمه الأکل والجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر من أبواب آداب المائده قوله فی الإناء یشرب فیه النبیذ فقال: «تغسله سبع مرات وکذلک الکلب»((۳)).

ولا یضر عدم اشتمال الموثقه علی التراب، لأنها تقید بما دلّ علی التراب.

والانصاف أنه لولا الخوف من عدم ذهاب المشهور کان القول بالتخییر بین المرتین والتراب، والسبع بدون التراب وجیهاً.

۱- کما فی مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۷ الباب۴۳ من أبواب النجاسات والآوانی ح۴. وانظر العوالی: ج۴ ص۴۹ ح۱۷۳.
۲- العوالی: ج۱ ص۳۹۹ ح۵۱.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۴ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء، ويمسح به، ثم يجعل

لأنه هو مقتضى الجمع العرفى بين الدليلين.

ويرد على هذا القول: إن الاستصحاب لا وجه له بعد النص، مضافاً إلى أن البراءه لا تدع مجالاً للاستصحاب، بعد مطلقات طهوريه الماء ومطلقات الغسل، وروايه الغوالى ضعيفه السند، والموثقه محموله على الاستحباب _ على تقدير تسليم دلالتها _ بقرينه صحيح البقباق والرضوى، فالقول بالثلاث كما اختاره المشهور هو المتعين.

أما مسأله وجوب كون التراب أولى الغسلات أم لا، فقد اعترف جمله من الأساطين بعدم وقوفهم على مستند له.

نعم قال الجواهر: إن الشيخ فى الخلاف نسبه إلى الروايه، وقال فى المستند: (جعله فى الوسيله روايه)((1)) ومن المعلوم أن مثل هذه المرسله ضعيفه سنداً وغير قابله لمعارضه ما تقدم.

أما من أطلق الغسل بالتراب كالانتصار والخلاف والجمل، فلعل مستندهم الغوالى والرضوى، بعد القول بعدم دلاله الروايه على الترتيب، لكن فيه: إنهما لا يقاومان الصحيحه، مضافاً إلى احتمال أن المطلقين كانوا فى مقام بيان أصل الحكم لا خصوصياته.

{والاولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثم يجعل

1- المستند: ج1 ص51 سطر17.

فیه شی ء من الماء ویمسح به، وإن کان الأقوی کفایه الأول فقط، بل الثانی أیضاً،

فیه شیء من الماء ویمسح به، وإن کان الاقوی کفایه الأول فقط، بل الثانی أیضاً}.

فی المسأله أقوال أربعه، ومنشأها التنافی بین ظهور Sاغسله فی صحیح البقباق: «اغسله بالتراب أول مره»((۱)) حیث إنه ظاهر فی إزاله الخبث بالماء أو ما بحکمه، حیث إن المتبادر من کلمه الغسل کون المغسول به مائعاً، وظهور Sبالتراب فی کونه التراب الخالص من غیر شوب شیء.

الأول: لزوم کون التراب خالصاً، حملاً للغسل علی خلاف ظاهره، کما عن جامع المقاصد وغیره، بل نسب هذا القول إلی المشهور.

الثانی: لزوم مزجه بالماء، حملاً للغسل علی ظاهره، فهو من قبیل: اغسله بالصابون أو اغسله بالسدر ونحوهما، وهذا هو المحکی عن الراوندی والحلّی وجعله فی المنتهی قویاً.

الثالث: جواز کل واحد من الأمرین، من التراب الخالص

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۵ الباب۱۲ من أبواب النجاسات.

ولا بد من التراب، فلا يكفى عنه الرماد

والتراب الممزوج بالماء، وهذا اختاره الشهيد الثانى، وقوّاه الجواهر، وذلك لصدق: اغسله بالتراب، على كل منهما.

الرابع: وجوب غسله، تاره بالتراب الخالص، وتاره بماء فيه التراب، كما عن الرياض، وذلك لأن اللفظ مجمل، فاللازم الاحتياط بالجمع بينهما.

والظاهر عندى هو القول الثالث، وذلك لما عرفت من صدق Sاغسله بالتراب على كل منهما، ولا يقاس ذلك بغسله بالصابون، لوجود القرينه هنا فى إراده ماء الصابون، فإن القرائن الخارجيه، توجب تغيير الظهورات الأوليه، ولذا يقال "غسل دماغه" فى ما اذا أزال ما علق به من أفكار وآراء.

ولقد أطال بعض المعاصرين فى الكلام بما لا حاجه إليه، لأن الأمر موكول إلى العرف، وقد عرفت ما هو الظاهر عنده.

ويدل على ذلك أنك إذا قلت لخادمك: اغسله بالتراب، رأى العرف أنه لا فرق بين أن يغسله بالتراب الخالص، أو بالتراب المصاحب للماء.

بل ربما يقال بالصدق وإن غسله بالتراب المصاحب لمائع آخر غير الماء، كماء الورد أو ما أشبه، وهذا ليس ببعيد، لأن المقوم فى نظرهم لزوم التراب، كان مصاحباً للماء أم لا.

{ولا بد من التراب، فلا يكفى عنه الرماد} وذلك لكون التراب نصاً فى معناه ولم يعلم أن

والأشنان والنوره ونحوها،

المراد منه كل قالع للنجاسه، خلافاً لما حكى عن ابن الجنيد وأبى العباس من كفايه الرماد مطلقاً، لأن الرماد أكثر نقاءً فهو أولى.

وفيه: إنه لم يعلم أنه أكثر نقاءً، بالإضافه إلى أنه مما لا يفهم العرف بالمناط وإن سلّم إنه أكثر نقاءً.

ومنه يعلم أن التعدى منه إلى كل ما ينقى كالسدر والأشنان ونحوهما لا وجه له، ولما حكى عن المختلف والقواعد والذكرى والبيان من الاكتفاء بغيره فى حال الاضطرار، وذلك لأنه بدل اضطرارى عرفاً، إذ العرف يرى أن الحكمه إزاله النجاسه، فإذا لم يمكن الإزاله بالمرتبه الرفيعه، لزم التنزّل إلى المرتبه المتدنيه، من باب أدله العسر ونحوه.

ولذا استدل (عليه السلام) بهذا الدليل فى المسح على الجبيره، والانصاف أنه إن أراد اضطرار الإنسان إلى استعمال الإناء فى ما يشترط بالطهاره، لم يستبعد ذلك لدليل العسر، بعد رؤيه العرف أن فى الأمور المذكوره مرتبه من التنظيف، وإن أراد الاضطرار بعدم وجود التراب، وإن لم يكن اضطرار إلى استعمال هذا الإناء، ففيه أن ذلك ليس اضطراراً مبيحاً لمثل هذا.

{و} مما تقدم ظهر حال {الأشنان والنوره ونحوها} كما ظهر أن التراب الممزوج بغيره، مما يسلبه الأسم، لا يكفى إلّا فى حال الاضطرار بالمعنى الذى ذكرناه.

نعم يكفى الرمل، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه،

{نعم يكفى الرمل} لأنه من أنواع التراب {ولا فرق بين أقسام التراب} للإطلاق، نعم المعدن كالذهب والفيروزج ليس من التراب، ولو شك فى كون شيء تراباً، فإن كان هناك أصل موضوعى عمل به، وإلّا لم يكف للشك فى الموضوع، ولو تحول شيء إلى التراب كفى للصدق، ولو كان التراب نجساً، فالظاهر الكفايه لأن المفهوم عرفاً من التطهير غسله بالتراب، وذلك يصدق حتى بالتراب النجس، فلا يقال: إن فاقد الشيء لا يكون معطياً له، كما لا يساق ذلك بالتطهير بالماء، الذى لا يتحقق إلّا بالماء الطاهر، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى المسأله الثامنه.

ثم الظاهر أنه لو لم يتمكن من التعفير، يبقى الإناء نجساً، قال فى المستند: (ومنه يظهر عدم بدليه الماء، كما فى القواعد، وعدم جواز الاكتفاء بالمرتين فى التطهر، ومع تعذر التراب أو خوف فساد المحل به، كالتذكره والمنتهى والتحرير، أو مع الأخير خاصه كالأول، كما يظهر عدم التطهر لو فقد الماء رأسا)((1))، انتهى.

{والمراد من الولوغ: شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه} لا لأن ذلك معنى الولوغ لغه، إذ لم يرد هذا اللفظ فى النص الصحيح، بل ورد فى خبر العوالى كما عرفت، بل لأن الوارد فى النص: أن الكلب

۱- المستند: ج۱ ص۵۱ سطر۳۱.

ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق

شرب الماء، وفى الجواهر: ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات، وفى المستمسك: (ولعل الارتكاز العرفى يساعده)((1))، وكان وجه الارتكاز ما ذكره مصباح الهدى، من أن قوله (عليه السلام): «اغسله بالتراب» ظاهر فى كون منشأه هو تنجس ما فيه الماء، بواسطه مباشره الكلب معه، من دون خصوصيه للماء الذى فيه.

أقول: ومنه يظهر أنه لا فرق بين كون الكلب مقطوع اللسان وعدمه، كما عن جامع المقاصد والروض وشرح المفاتيح والجواهر، فالقول بعدم اللحاق للأصل لا وجه له.

{ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه} لأنه أولى بالنجاسه فى نظر العرف الذى هو المحكّم فى الاستظهار من اللفظ، وهذا هو الذى اختاره جامع المقاصد، والروض، وشرح المفاتيح، فاحتمال عدم النجاسه جموداً على لفظ النص محل منع، بل ربما يقال بشمول بعض الألفاظ لهن، كموثقه عمار، إذ لم يذكر فيها خصوص الولوغ أو ما أشبه، بل أطلق Sكذلك الكلب الشامل لما نحن فيه.

{وأما وقوع لعاب فمه، فالأقوى فيه عدم اللحوق} كما نسب إلى المشهور لأنه ليس ولوغاً، ولا مشمولاً لألفاظ النص، ولا يعلم

۱- المستمسك: ج۲ ص۲۷.

وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فی مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتی وقوع شعره أو عرقه فی الإناء.

أولويته حتی يتعدی إليه بالمناط، وبعدم اللحوق أفتی المستند وغيره، لكن قال فی المستمسک: (لكن الانصاف أن اللعاب لا يقصر عن سائر المائعات فی سرايه الأثر بواسطته من الفم أو اللسان إلی الإناء فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غير ظاهر)((1)).

{وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فی مطلق مباشرته، ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتی وقوع شعره أو عرقه فی الإناء} بل ذلک قريب جداً، لشمول قوله (عليه السلام): «وكذلک الكلب» فی الموثقه له، بل الرضوی أيضاً حيث إنه إذا كان للكلب شعر طويل فوقع ذلک الشعر فی الماء، ولذا ذهب العلامه فی النهايه إلی لزوم الثلاث فی وقوع لعابه، وذهب الصدوق والمفيد إلی لزوم الثلاث فی مطلق مباشرته، وما فی المدارک من أنه لا نعلم مأخذه، قد عرفت ما فيه، ولا حاجه إلی الاستدلال للتعدی بقوله (عليه السلام): «رجس نجس»((2)) حتی يستشكل عليه بأن الأخذ بهذا الظاهر يستوجب التعدی إلی عامه النجاسات، وهو مقطوع العدم، كما لا حاجه إلی استدلال العلامه لوجوب الثلاث بالأولويه من الولوغ، لأن فم الكلب أنظف من غيره، ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من

۱- المستمسک: ج۲ ص۲۷.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۴.

الحيوانات لكثره لهثه، حتى يرد بأنه لم يعلم ذلك، إذ لعل بعض الجراثيم توجد فى فمه دون سائر جسمه.

ومن ذلك كله تعرف موضع النظر فى كلام المستند، حيث قال: (لا يلحق بالولوغ اللطع، كطائفه منهم والدى العلامه، ولا وقوع لعاب فمه أو عرقه أو سائر رطوباته، كالفاضل فى النهايه، ولا مباشرته بفمه من غير ولوغ أو بباقى أعضائه كالصدوقين والمقنعه، ولا وقوع غساله الولوغ كالكركى لعدم الدليل، فحكمه حكم النجاسات الغير منصوصه بخصوصها)((١)) انتهى.

نعم إشكاله فى فتوى الكركى فى موضعه، إذ فرق عرفاً بين الشىء بلا واسطه، والشىء مع الواسطه، ولو شك فى ما ذكر، فالأصل عدم وجوب التعفير، لأنه حكم زائد كما لا يخفى.

١- المستند: ج١ ص٥١ سطر٣٢.

مسأله ۶ فی ما یجب فی ولوغ الخترير وموت الجرذ

(مسأله ـ ۶): یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات،

(مسأله ـ ۶): {یجب فی ولوغ الخنزیر، غسل الإناء سبع مرات} کما عن المختلف، وأکثر کتب العلامه، وعن الموجز والروضه والمدارک وغیرها، بل فی المستند: أنه ذهب إلیه الفاضل وأکثر من تأخر عنه، خلافاً للمحقق والحلّی، وأکثر من تقدم علیهما، وتبعهم المستند فقالوا: بأنه کسائر النجاسات غیر المنصوص علیها. وهناک قول ثالث بأنه کالکلب یجب غسله ثلاث مرات، أولها بالتراب، اختاره الخلاف فیما حکی عنه.

استدل للقول الأول: بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن خنزیر شرب من إناء کیف یصنع به؟ قال (علیه السلام): «یغسل سبع مرات»((۱))، وحیث إن الروایه صحیحه وصریحه، یلزم العمل بها.

ولا یرد علیها عدم العمل بها عند القدماء، لأنه لم یعلم إعراضهم، ولا ضعف الدلاله بکون فعل المضارع لا یدل علی الوجوب، إذ قد قرر فی الأصول أن الجمله داله کالأمر.

أما من قال بأنه کسائر النجاسات، فکأنهم عملوا بإطلاقات الغسل وحمل الصحیحه علی الاستحباب، لکن ذلک لا شاهد له.

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۲ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۲.

وكذا فى موت الجرذ،

وأما من قال بأنه كالكلب، فقد استدل له بصدق اسم الكلب عليه فيشمله حكمه، وبأنه أخف نجاسه من الكلب، فلا يزيد حكمه على حكم الكلب، وذلك لروايه ابن أبى يعفور: «إن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب»((١)).

وبما ورد من مساواته للكلب، فى الغسل سبع مرات، مما يدل على اشتراكهما فى الحكم، كروايه الغوالى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً»((٢)).

وفى روايه عمار فى النبيذ: «تغسله سبع مرات، وكذلك الكلب».

وفى الكل ما لا يخفى، إذ صدق الاسم لو كان فهو مجاز، والأخفيه لا تنافى وجود حكم خاص له بصحيح ابن جعفر، ولا تلازم بين الغسل سبعاً فى كليهما، مع أن فى الكلب خصوصيه فى غسله ليس فى الخنزير، فما ذهب إليه مشهور المتأخرين هو الأقوى.

ثم إن جمله من الكلام فى باب ولوغ الكلب يأتى فى المقام.

{وكذا فى موت الجرذ} كما عن المشهور، وذلك لموثق عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً

١- الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٨.
٢- عوالى اللئالى: ج٢ ص٢١٢ ح١٤٢.

وهو الكبير من الفأره البريه،

سبع مرات»((۱)).

والمستفاد عرفاً عدم الفرق بين أن يموت الجرذ فى الإناء، أو يلقى ميته فى الإناء، فالقول بالفرق بينهما لا وجه له، وهناك أقوال أخر فى المسأله:

الأول: كفايه الثلاث، كما عن الشرائع والقواعد وغيرهما، وكأنه لحمل الموثق على الاستحباب، والعمل بما دلّ على الثلاث فى كل نجاسه.

الثانى: كفايه المرتين، وكأنه للقول بذلك فى كل النجاسات.

الثالث: كفايه مره مزيله، وكأنه لإطلاقات أدله الغسل، وأدله مطهريه الماء.

الرابع: كفايه مره بعد الإزاله، وكأنه لما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حتيه ثم اغسليه»((۲)).

ومن الواضح أن شيئاً من هذه الأقوال لا تقاوم الروايه التى هى حجه.

{وهو الكبير من الفأره البريه} قال فى المستمسك: (لا- البحريه، وحكى عن العين والمحيط: أنه ذكر الفأر، وعن النهايه: أنه الذكر الكبير منه. وعن الصحاح، والمغرب: أنه ضرب منه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۶ الباب۵۳ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- العوالى: ج۱ ص۳۴۸ ح۱۳۰.

والأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً لكن الأقوى عدم وجوبه.

وعن ابن سيده: إنه ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر، فى ذنبه سواد)((١))، إلى سائر الأقوال، والظاهر بحكم التبادر فى أذهاننا أنه الكبير من الفأر، وهو حجه كسائر موارد التبادر الذى يختلف فيه اللغويون.

ثم الظاهر من النص: عدم الفرق بين أن يموت الجرذ فى الإناء الفارغ، أو فى الإناء الذى فيه الماء أو سائر المائعات.

أما إذا مات فى إناء فيه مثل الدقيق، فالظاهر أنه لا يسرى الى الإناء، لمقتضى Sإن كل يابس ذكى، ومنه: ربما يستشكل فى ما إذا لم يلوث الفأر الإناء الفارغ، ولعل النص منصرف إلى غير صوره ما لو علمنا بعدم تلويثه كما لو كان فى برد شديد. والظاهر أن موته ولو كان بعضه فى الإناء، كاف فى وجوب الغسل سبعاً، كما أن الظاهر أن المحلّ الواجب غسله سبعاً هو موضع موته إذا كان فى إناء فارغ، لا سائر مواضع الإناء، وذلك لمناسبه الحكم والموضوع.

{والأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً} لما تقدم وجهه {لكن الأقوى عدم وجوبه} لما عرفت.

١- المستمسك: ج٢ ص٢٨.

مسأله ۷ فی استحباب الغسل سبعا فی ظروف الخمر

(مسأله _ ۷): یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً،

(مسأله _ ۷): {یستحب فی ظروف الخمر} بکل أقسامها {الغسل سبعاً}، الأقوال فی المسأله أربعه:

الأول: کفایه المرتین، ذهب إلیه اللمعه تنظیراً بالثوب والبدن، وفیه: أنه لا وجه للتنظیر بعد وجود الدلیل الخاص.

الثانی: ثلاث مرات، ذهب إلیه الشیخ فی الخلاف، والتهذیب، ومشارب النهایه، والنافع، والشرائع، والمنتهی، واللوامع، والقواعد، والمستند، وغیرها، وذلک لموثقه عمار عن الصادق (علیه السلام): _ حیث أطلق وجوب الثلاث فی کل آنیه _ کما تقدم. وقال (علیه السلام) فی آخره، حیث سأله عن إناء أو قدح یشرب فیه الخمر: «تغسله ثلاث مرات»، وسُئل (علیه السلام): یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال (علیه السلام): «لا یجزیه حتی یدلکه بیده ویغسله ثلاث مرات»((۱)).

الثالث: کفایه المره الواحده، ذهب إلیه المعتبر، والمختلف، والتذکره، والبیان، والروض، والمدارک، والمعالم. إما بعد الإزاله، أو بالمره المزیله، وذلک لإطلاقات أدله المطهّر، وأدله الغسل، وخصوص الإطلاقات الموجوده فی المقام، کموثقه عمار، سأله عن

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۴ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامَخ أو زيتون؟ قال (عليه السلام): «إذا غسل فلا بأس». وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»((۱)).

وعن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الشراب فى إناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطيه. قال: «إذا غسله فلا بأس»((۲)).

وعنه قال: وسألته عن دنّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»((۳)).

وما رواه حفص الأعور عن الصادق (عليه السلام) قال: إنى آخذ الركوه فيقال: إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت، ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج. قال (عليه السلام): «لا بأس به»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۴ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

۲- قرب الإسناد: ص۱۱۶.

۳- قرب الإسناد: ص۱۱۶.

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۵ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.

والأقوى كونها كسائر الظروف فی کفایه الثلاث.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الإطلاقات یجب أن تقیّد بموثقه عمار السابقه.

الرابع: وجوب سبع مرات، ذهب إلیه المفید، والشیخ فی المبسوط، والجمل، وطهاره النهایه، والشیخ علی، والدروس، وجمع من المتأخرین، بل فیه أنه المشهور، وذلک لموثق عمار عن الصادق (علیه السلام) فی إناء یشرب فیه النبیذ؟ قال: «تغسله سبع مرات وکذلک الکلب»((1)).

وفیه: إنه لاـ بد من حمله علی الاستحباب بقرینه روایه الثلاث، إذ لو أخذنا بالسبع لزم طرح الثلاث بخلاف العکس، ولذا قال المصنف: {والأقوی کونها کسائر الظروف فی کفایه الثلاث}.

ثم إن الإطلاقات أو المناط مفید لعدم الفرق بین أقسام الخمر، کما أنه یفید أیضاً عدم الفرق بین أقسام الإناء، والظاهر کما تقدم أن الثلاث تکفی وإن کان أحدها الغسله المزیله لإطلاق الدلیل.

أما ما ورد من (الدلک) فی موثقه عمار، فالظاهر أنه إرشاد لأجل إزاله آثار الخمر، فإن الخمر تخلّف أثاراً لا تزول إلّا بالدلک ونحوه.

نعم لاـ بأس ببقاء اللون أو الریح، أما الطعم ففیه محظور، وما فی روایه حفص یراد به أن الخمر توجب ذهاب آثار الرکوه الجدیده، فالطیب لأجل الطعم الطبیعی للبختج، لا لأنه یختلط بآثار

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۴ الباب ۳۰ من الأشربه المحرمه ح۲.

الخمر الباقيه فى الركوه، كما لا يخفى.

ثم إن التعدد هنا وفى السابق إنما هو فى القليل، وأما الكثير فإطلاقات أدلتها حاكمه على تلك الأدله.

ص:٥٦

مسأله ۸ فی تراب التعفیر

(مسأله ـ ۸): التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال.

(مسأله ـ ۸): {التراب الذی یعفّر به، یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال} کما عن المنتهی والبیان وجامع المقاصد والروض والحدائق والجواهر وشرح المفاتیح وکشف الغطاء، خلافاً لمن قال بعدم لزوم أن یکون طاهراً مطلقاً، کما تقتضیه إطلاقات القدماء، واحتمله فی النهایه، ویظهر من المدارک والمعالم المیل إلیه، وقواه فی المستند، وحکی عن الأردبیلی ومن تبعه أیضاً، وفصل فی المستمسک فقال: (ثم إن هذا کله مبنی علی اعتبار عدم المزج بالماء، أما بناء علی اعتبار المزج به، فلا بد من طهاره التراب، إذ مع نجاسته ینجس الماء مع أنه لا ریب فی اعتبار طهاره الماء)((۱)).

ونقل فی مصباح الهدی تفصیلاً آخر: بین البناء علی کونه جزء المطهر وله المدخلیه فی نفس التطهیر کالماء فیقال بالأول، وبین البناء علی کونه من شرائط تأثیر الماء فی الطهاره کالاستعلاء ونحوه فیقال بالثانی، والأقوی هو القول الثانی، لإطلاق الأدله بعد عدم تمامیه شیء مما ذکروا فی سائر الأقوال.

أما القول باشتراط الطهاره: فقد استدل له بانصراف الأدله إلی الطاهر، وفیه: إنه لا وجه للانصراف بعد وضوح أن التراب إنما شرع عرفاً لأن یقلع آثار الولوغ، وذلک لا فرق فیه بین التراب

۱- المستمسک: ج۲ ص ۳۰.

الطاهر والنجس، وبإطلاق الطهور عليه فى بعض الأخبار كما فى النبوى: «التراب طهور إناء أحدكم»((1))، بضميمه أن المراد بالطهور: الطاهر فى نفسه والمطهّر لغيره، وفيه: الطهور بمعنى المطهّر، فأى مكان علم من القرائن اشتراط الطهاره فى المطهّر نقول به، وأى مكان لم نعلم فيه ذلك لا نقول به، خصوصاً والقرينه هنا ما ذكرناه، من مناسبه التراب للإزاله، سواء كان طاهراً أو نجساً.

وبالاستقراء بملاحظه أشباهه كحجر الاستنجاء والتطهير بالأرض. وفيه: إن الاستقراء الناقص ليس بحجه.

وبالملازمه بين المطهريه والطاهريه، وفيه: إن الملازمه لم تثبت بدليل شرعى.

أما تفصيل المستمسك ففيه: أن قوله: (لا ريب فى اعتبار طهاره الماء)((2)) غير مسلّم، ومن أين لنا ذلك بالنسبه إلى الماء الممزوج بالتراب.

وأما تفصيل المصباح، فلم يظهر وجهه بعد الإطلاق المذكور فى النص والفتوى، فكون التراب يمضى إزاله آثار الولوغ، وذلك يحصل سواء كان التراب طاهراً أم لا؟

ثم إنه لا إشكال فى تنجس التراب بنفس الظرف، كما إذا خلطناه بالماء، أو كان الظرف رطباً، إذ لا يقول أحد بلزوم تجفيف الظرف، ثم تعفيره بالتراب.

۱- كنز العمال: ج۵ ص۷۹ رقم ۱۸۸۴، كما فى الجواهر: ج۶ ص۳۶۶.

۲- المستمسك: ج۲ ص۳۰ سطر۱۲.

مسأله ۹ فی ما لو کان الإناء ضیقا لا یمکن مسحه بالتراب

(مسأله _ ۹): إذا کان الإناء ضیقاً لا یمکن مسحه بالتراب فالظاهر کفایه جعل التراب فیه وتحریکه إلی أن یصل إلی جمیع أطرافه، وأما إذا کان مما لا یمکن فیه ذلک فالظاهر بقاؤه علی النجاسه أبدا إلّا عند من یقول بسقوط التعفیر فی الغسل بالماء الکثیر.

(مسأله _ ۹): {إذا کان الإناء ضیقاً لا یمکن مسحه بالتراب، فالظاهر کفایه جعل التراب فیه وتحریکه إلی أن یصل إلی جمیع أطرافه} کما اختاره الجواهر وغیره، إذ هو عباره عن الغسل بالتراب فإنه لیس الغسل یحصل بنوع خاص فقط، خلافاً لما عن حاشیه نجاه العباد حیث قال: (إن صوره إمکان إدخال التراب فی الإناء وتحریکه فیه کصوره التعذر رأساً، إذ إدخال المذکور لیس بتعفیر أصلاً)((۱)). وفیه: ما لا یخفی، ولا فرق فی ذلک بین إدخال التراب الیابس وتحریکه، أو إدخال التراب الرطب، لما تقدم من صحه الغَسل بکلا القمسین.

{وأما إذا کان مما لا یمکن فیه ذلک، فالظاهر بقاؤه علی النجاسه أبداً، إلَّا عند من یقول بسقوط التعفیر فی الغسل بالماء الکثیر} فی المسأله أقوال:

الأول: ما ذکره المصنف، تبعاً لظاهر جامع المقاصد، وکشف اللثام، والمدارک، والذخیره، واختاره الجواهر الذی حکی عن

۱- وسیله النجاه فی شرح العباد: ج۱ ص۳۴۸ من السطر۱۹.

أولئک، وهذا هو الأقرب، لأن النجس لا يطهر بالتعذر والأدله مطلقه.

الثانی: بدليه الماء عن التراب حينئذ، فيغسل بالماء ثلاث مرات، كما عن العلامه فی القواعد لدليل الميسور، ولأن ظاهر الأدله إمكان التعفير فإذا لم يمكن التعفير لم يشمله إلّا مطلقات أدله الماء ونحوه، وفيه: إن التراب ليس ميسور الماء فی المقام.

وقوله (عليه السلام): «إن التيمم أحد الطهورين»((1)) ظاهر فی الطهاره الحدثيه لا الخبثيه، وظاهر الأدله أن النجاسه حكم الولوغ سواء أمكن التعفير أم لا، ولذا نقول بأنه: إذا لم يوجد التراب أصلاً لم يطهر بالماء.

الثالث: سقوط التراب بلا بدل، كما عن الشيخ فی المبسوط، وحكی عن العلامه فی النهايه والتحرير، ونسبه فی المدارک إلی جمع من الأصحاب، وذلک لأن صرف النظر عن هذا الظرف ضرر، ولأن الغسل ميسور الغسل والتعفير، وفيه: إن الضرر للحكم الشرعی الوضعی غير نادر، ودليل اليسر لا يرفع الأحكام الوضعيه، وإلا لأسقط الدين، حيث كان عسراً علی المديون.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۵ الباب۲۳ من أبواب التيمم ح۵.

مسأله ۱۰ عدم جریان حکم التعفیر فی غیر الظروف

(مسأله _ ۱۰): لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه،

(مسأله _ ۱۰): {لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه} وهذا هو المشهور قدیماً وحدیثاً، وذلک لأنه المتیقن من أدله التعفیر بعد التصریح بالإناء فی النبوی، ووضوح أنه لا یحکم بذلک بالنسبه إلی الثوب والبدن، وإن لطعهما الکلب. أو جمع الماء فی الکف فشرب منه، ویؤیده بل یدل علیه إطلاق الغسل فیما رواه الفضل عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله»((۱)).

وما رواه علی عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الکلب یصیب الثوب، قال: «انضحه وإن کان رطباً فاغسله»((۲)).

وما رواه محمد، عمن أخبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا مس ثوبک کلب فإن کان یابساً فانضحه، وإن کان رطباً فاغسله»((۳)).

وعن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه: «فمن أصاب الکلب وهو رطب فلیغسله»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۵ الباب۱۲ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۴ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۴ الباب۲۶ من أبواب النجاسات ح۳.

۴- الخصال: ج۲ ص۶۲۶، والوسائل: ج۲ ص۱۰۱۶ الباب۲ من أبواب النجاسات ح۱۱.

نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربه والمطهره وما أشبه ذلك.

نعم الظاهر عدم الفرق بين الظروف، ولو كان من الأديم، أو كان حوضاً صغيراً منصوباً، أو كان قدراً مبنياً على الأثانى، كما قواه الجواهر فى نجاه العباد، وبناؤه فى الأرض لا يوجب عدم الحكم، بدعوى أن قوله (عليه السلام): «واصبب ذلك الماء»((١)) ظاهر فيما يمكن رفعه وصبه، إذ المراد منه الإخلاء كما هو المتفاهم عرفاً.

ولذا قال المصنف: {نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير، حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربه والمطهره وما أشبه ذلك} ثم إنه لا فرق بين أقسام الكلب الصيود وغيره، والسلوقى وغيره. كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٢.

مسأله ۱۱ فی تکرار التعفیر بتکرر الولوغ

(مسأله _ ۱۱): لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ من کلب واحد أو أزید، بل یکفی التعفیر مره واحده.

(مسأله _ ۱۱): {لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ من کلب واحد أو أزید، بل یکفی التعفیر مره واحده} وذلک لبداهه أن التطهیر لا یتکرر بتکرر النجاسه، وقد تقدم الکلام فی ذلک، مضافاً إلی قیام الإجماع هنا، کما ادعاه غیر واحد، بل هو الظاهر من قوله (علیه السلام): «اصبب ذلک الماء».

وقوله: «أهریق ذلک الماء»((۱)). وغیرهما.

فإن إطلاقه یقتضی عدم الفرق بین أن یکون ذلک لکلب واحد، ولغ مره أو مرات، أو لکلاب متعدده.

نعم إذا ولغ کلب، ثم عفره بالتراب، ثم ولغ، فإنه یبطل التعفیر السابق، کما هو واضح.

۱- الفقیه: ج۱ ص۸ الباب۱ فی المیاه وطهرها ونجاستها ح۱۰.

مسأله ۱۲ فی تقدیم التعفیر علی الغسلتین

(مسأله _ ۱۲): یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین، فلو عکس لم یطهر.

(مسأله _ ۱۲): {یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین، فلو عکس لم یطهر} قد تقدم ذلک فی المسأله الخامسه فراجع.

ص:۶۴

مسأله ۱۳ فی غسل الإناء بالماء الکثیر

(مسأله _ ۱۳): إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث. بل یکفی مره واحده حتی فی إناء الولوغ،

(مسأله _ ۱۳): {إذا غسل الإناء بالماء الکثیر} أی نوع من أنواع الکثیر کان کالجاری، والمطر، والحمام، والکر، ونحوها {لا یعتبر فیه التثلیث} فی النجاسات التی تحتاج إلی التثلیث، ولا التسبیع فی الجرذ والخنزیر.

{بل یکفی مره واحده حتی فی إناء الولوغ} فلا یحتاج إلی مرتین کما هو قول جماعه، بل نسبه إلی المعروف بینهم، وذلک لإطلاقات أدله کثیره، کقوله (علیه السلام) فی المطر: «کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر»((۱))، وفی الکثیر: «إن هذا لا یصیب شیئاً إلّا طهره»((۲)). وإذا کان الماء الراکد الکثیر مطهّراً، کان الجاری والبئر والحمام الذی بمنزله الجاری مطهّراً بطریق أولی، لوضوح أن عصمتها أقوی من عصمه الکثیر الذی لا ماده له.

وأشکل علی الخبرین بأنهما مرسلان، وبأن بینهما وبین أدله الثلاث والسبع عموماً من وجه، وفیه: أما الإرسال فلا یضر بعد اعتماد الفقهاء علیهما. والقول بأن خبر الکثیر رواه العلامه عن بعض فقهاء الشیعه، فأین کان هذا الخبر قبل العلامه، أو قبل ذلک الفقیه الذی یقال إنه

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۹ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۵.

۲- المختلف: ج۱ ص۳ سطر۴، والمستدرک: ج۱ ص۲۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق.

ابن أبی عقیل، مدفوع بأن العلامه والمحقق اطلعا علی کثیر مما لم نطلع علیه من الروایات، فلعله کان فی تلک الکتب التی لم نظفر بها، ثم إن قبل العلامه لم نطلع نحن إلاّ علی بعض الفتاوی والمجامع، فإن بین الصدوق وأضرابه القلائل وبین العلامه ما یقارب من ثلاثمائه سنه، ونحن لم نطلع إلاَّ علی نادر من الفقهاء والکتب فی هذه المده الطویله.

أما مسأله العموم من وجه، فلا یخفی حکومه الروایتین علی تلک الأدله، ومن الواضح أن الحاکم مقدم وإن کان بینه وبین المحکوم عموم من وجه، ویؤیّد ذلک صحیحه محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول؟ قال (علیه السلام): «اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جارٍ فمره واحده»((۱)).

وصحیحه داود بن سرحان الداله علی أن ماء الحمام بمنزله الماء الجاری((۲))، إلی غیرهما مما هو بمنزلتهما، کما أن ظاهر موثقه عمار الآمره بغسل الإناء المتنجس ثلاث مرات أنه فی القلیل بقرینه صب الماء وتفریغه، وبها تقید الأدله المطلقه الداله علی کفایه المره فی مطلق التطهیر ــ کما تقدم ــ وحیث إن ظاهرها القلیل، کان اللازم القول بکفایه المره فی المیاه العاصمه بمقتضی الأدله المطلقه، وخصوصاً صحیحه محمد بن مسلم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۲ الباب۲ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۰ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۱.

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوه،

أما دعوى انصراف نصوص المرتين، وثلاث مرات، وسبع مرات، إلى الغسل بالماء القليل، بقرينه قله الماء الكثير فى تلك الأزمنه، ففيها ما لا يخفى.

وكيف كان: فما ذكره المصنف من كفايه المره فى الكثير، فيما يعتبر فيه التثليث، وما ألحقنا به مما يعتبر فيه التسبيع هو الأقرب، وقد اختار هذا القول خصوصاً فى التثليث غالب الشراح والمعلقين، حسب ما وجدت كلماتهم، والله العالم.

{نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوه} وفى المسأله قولان:

الأول: احتياجه إلى التعفير، كما قواه المصنف، وهذا هو المحكى عن المشهور.

الثانى: عدم احتياجه إلى التعفير، كما حكى عن ظاهر المختلف، والنهايه، ومحتمل الخلاف، والمنتهى، وكشف الغطاء. والأقوى هو الأول، وذلك لإطلاق دليل التعفير، كصحيح البقباق فإنه يشمل القليل والكثير بكل أنواعه.

واستدل للقول الثانى بأصاله البراءه، بعد كون المنصرف من أدله التعفير الماء القليل، لأن المتعارف فى زمان ورود الروايات الماء القليل، وبإطلاقات أدله مطهريه الماء، وإطلاقات الغسل الشامله

والأحوط التثليث حتى فى الكثير.

للمقام، وبخصوص قوله (عليه السلام): «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر»، وقوله (عليه السلام): «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره». وفى الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على البراءه، أنه لا مجال لها مع وجود الأدله الاجتهاديه، ولا نسلّم أن المنصرف هو الغسل بالماء القليل، إذ يكثر المطر والبحار والأنهار ومياه الأرض النابعه، كالعيون والمستنقعات النازّه، وإطلاقات الأدله مقيده بصحيحه البقباق، وغيرها.

قال فى المستمسك: (لا يقال: لا وجه للتفكيك بين العدد والتعفير، فإن لازم سقوط الأول لما ذكر سقوط الثانى أيضاً، لأنا نقول: إن ظاهر ما تقدم جعل المطهريه للمعتصم بمجرد الإصابه، فى قبال الاحتياج إلى العدد أو الورود أو نحوهما، مما يرجع إلى الشرط فى مطهريه الماء، لا بلحاظ مطهريه غيره كالتراب، لا أقل من احتمال ذلك على وجه يوجب إجماله، فيرجع فى وجوب التعفير إلى إطلاق دليله)((1))، انتهى. وهذا كلام متين.

{والأحوط التثليث} والتسبيع {حتى فى الكثير} لما تقدم وجهه، وقال به جمع. لكن الاحتياط بذلك أولوّى.

۱- المستمسك: ج۲ ص۳۴.

مسأله ۱۴ فی غسل الإناء بالماء القلیل

(مسأله ـ ۱۴): فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه وإدارته إلی أطرافه. ثمَّ صبه علی الأرض ثلاث مرات، کما یکفی أن یملأه ماءً ثمَّ یفرغه ثلاث مرات.

(مسأله ـ ۱۴): {فی غسل الإناء بالماء القلیل، یکفی صب الماء فیه وإدارته الی أطرافه ثم صبه علی الأرض ثلاث مرات} لموثقه عمار عن الصادق (علیه السلام) وقد تقدمت، ولا بد من تجدید الماء فلا یکفی الماء الأول لقوله (علیه السلام) فی الموثقه: «ثم یصب فیه ماء آخر»((۱)).

ولا فرق فی ذلک أن یکون الماء مزیلاً أم لا. علی ما تقدم الکلام فی الغسله المزیله، کما لا فرق بین أن یکون الإناء متنجساً بنجاسه واحده أو عده نجاسات، لإطلاق الأدله ولوضوح التداخل فی هذا الباب، وإذا کان الإناء ذا حنایا وزوایا یلزم وصول الماء إلی کل ذلک، لأنه الظاهر من الموثقه.

{کما یکفی أن یملأه ماءً ثم یفرغه ثلاث مرات} کما ذهب إلیه الذخیره والحدائق، بل نسبه الثانی إلی جماعه من الأصحاب، وذلک لأن المفهوم بنظر العرف من الموثقه، أن التحریک لأجل وصول الماء إلی کل الأطراف، فإذا حصل ذلک بدون التحریک کفی.

ولذا یصح مثل ذلک، أو صب الماء بحیث یمر علی جمیع أطرافه،

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۶ الباب۵۳ من أبواب النجاسات ح۱.

فی مثل الـدّن، والقـدر الکبیر، المثبت فی الأـرض، بحیث لاـ یمکن تحریکه، ومنه: یعلم أن ما اسـتظهره الجواهر من الموثق من عـدم کفایه إملاء الماء وإفراغه، لیس علی ما ینبغی، وکأنه لـذا أمر فی آخر کلامه بالتأمل، وإذا أخذ شـیئاً من الماء فی الإناء إذا کان الماء کثیراً، وضع به ذلک من الإداره والإفراغ کفی کما لا یخفی.

والظـاهر: أنه لاـ فرق بین الفصـل بین الغسـلات، أو اتصـال بعضـها ببعض، لإطلاـق الأـدله، کمـا لاـ فرق بین الفصـل بین التعفیر والغسل، وبین عدم الفصل.

ص:۷۰

مسأله ۱۵ فی کفایه المره الواحده فی الظرف المشکوک

(مسأله _ ۱۵): إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المره، فالظاهر کفایه المره.

(مسأله _ ۱۵): {إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المره، فالظاهر کفایه المره} وقد تقدم أن فی مقام غسل المتنجس یوجد عمومات وإطلاقات تدل علی کفایه الغسل المره، وحینئذ نقول إن الشک فی کون المتنجس ظرفاً أم لا:

إما أن یکون من جهه الشبهه المفهومیه.

وأما أن یکون من جهه الشبهه المصداقیه.

ففی الأول: یکون المرجع عموم الدلیل أو إطلاقه، لإجمال المخصص أو المقید، ودورانه بین الأقل والأکثر، فالمرجع الدلیل المطلق أو العام، فیما کان المخصص أو المقید منفصلاً، لعدم سرایه إجماله فی العموم، فحال المقام حال ما إذا قال أکرم العلماء، ثم قال لا تکرم الفاسق من العلماء، وعلمنا بأن مرتکب الکبیره فاسق وشککنا فی أنه هل مرتکب الصغیره فاسق أم لا؟ فإنه یجب إکرامه، إذ المتیقن خارجه من الإکرام مرتکب الکبیره، فیرجع فی مرتکب الصغیره إلی عموم أکرم العلماء.

وفی الثانی: إن کان هناک أصل موضوعی ینقح حال المشکوک، وإنه ظرف أو لیس بظرف، فالمرجع هو ذلک الأصل الموضوعی. _ لکن کلام المصنف فی غیر هذا الغرض إذ الکلام فی الشک الثابت،

لا فيما يرفع بحكم شرعى ــ وإن لم يكن هناك أصل موضوعى فالمرجع البراءه عن الزائد على المره، لكن لا يخفى أن هذا من جهه عدم جريان أصل فى العدم الأزلى، لأنه استصحاب العدم المحمولى لترتيب الأثر على العدم النعتى، كما تقدم الكلام حوله فى بعض المباحث السابقه.

ومنه يظهر أن قول المصنف بكفايه المره هو مقتضى القاعده، وإن أشكل فى أصله أو إطلاقه كثير من الشراح والمعلقين.

ص:٧٢

مسأله ۱۶ فی شرائط الغسل بالماء القلیل

(مسأله ـ ۱۶): یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف،

(مسأله ـ ۱۶): {یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف} لا شک فی ذلک إذا کان الانفصال بحیث أنه لولاه لم تذهب القذاره، بأن بقی أثر الدم والبول والمنی وما أشبه ـ أی الأثر الواجب إزالته ـ وذلک لدلاله النص والإجماع علیه.

أما إذا ذهب الأثر الواجب إزالته بدون الانفصال، أو لم یکن هناک أثر أصلاً، بل کانت النجاسه حکمیه فلا إشکال فی عدم وجوب الانفصال فی الماء الکثیر.

أما فی الماء القلیل، ففی وجوب الانفصال، کما هو ظاهر غیر واحد من الذین صرحوا باشتراط ذلک فی الطهاره أو عدمه، کما هو ظاهر إطلاق المطلقین الذین لم یذکروا هذا الشرط. قولان:

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: إن الماء الملاقی للمحل ینجس بملاقاه النجاسه، فإذا لم یخرج بقی المحل نجساً.

وفیه:

أولا: إن هذا الاستدلال متوقف علی القول بنجاسه الغساله.

وثانیاً: إنه علی تقدیر القول بنجاسه الغساله فهناک من یقول بعدم نجاسته بالنسبه إلی ما یتعقبه طهر المحل، فلا یصح إطلاق

وجوب انفصال الغساله.

وثالثاً: إنه لا منافاه بين تنجس الماء بملاقاه النجاسه، إلّا فی المقام لوجود الدليل على عدم نجاسته، إذا كانت النجاسه حكميه أو ذهبت العين بمجرد الصب، لاستهلاك العين وتبخّرها مثلاً. وسيأتی الكلام فی هذا الدليل.

الثانی: توقف صدق الغسل على انفصال الماء المغسول به عن المغسول، وربما يستدل لذلك بمقابله الغسل للصب فی بعض الأخبار، وفيه: إنا لا نسلّم توقف صدق الغسل على الانفصال، ويدل على ذلك أن قوله سبحانه: ((فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)) ((1)) يصدق مع عدم الانفصال، وكذلك الغسل عن الجنابه يصدق بمثل الدهن، وهكذا لو غسله فی ماء كثير يصدق الغسل ولو بدون الانفصال، ومقابله الصب للغسل ليست لأجل الانفصال وعدمه، بل لأن بينهما عموماً من وجه، فإذا غمسه فی الكثير صدق الغسل دون الصب، وإذا صب عليه دون ذهاب الأثر صدق الصب دون الغسل، وقد يتصادقان.

الثالث: دعوى انصراف أدله التطهير عما لم ينفصل عنه الغساله، لأن أدله التطهير وارده لإزاله النفره والقذاره، وهی لا تحصل عرفاً إلا بانفصال ماء الغساله.

۱- سوره المائده : الآيه ۶.

وفيه:

أولا: إن ذلك لا يستقيم فى النجاسه الحكميه.

ثانياً: لا وجه للانصراف إذا زال الأثر القذر بدون الانفصال، كما هو كذلك بالنسبه إلى التطهير العرفى.

الرابع: إن المفهوم من الغسل التنظيف، وذلك لا يحصل إلاّ بانفصال الغساله، وفيه: إنا لا نسلم توقف التنظيف على انفصال الغساله، بل يتوقف التنظيف على ذهاب الأثر إذا كان له أثر، فإذا ذهب حصل التنظيف وإن لم تنفصل الغساله.

أقول: حيث لم يستقم شيء من أدله القائل باشتراط الانفصال، فالأصل يقتضى عدم لزوم الانفصال.

هذا مضافاً إلى ما يستدل به للقول بعدم لزوم الانفصال من أمور:

الأول: صدق الغسل والتطهير وما أشبه بذهاب الأثر فيما كان له أثر، وصدقه فى استيلاء الماء إذا لم يكن له أثر، كما يصدق الغسل على الوضوء والغسل وإن لم ينفصل ماؤهما.

الثانى: ما دلّ على أن استيلاء الماء يوجب الطهاره، كالذى رواه الفقيه: سأل هشام بن سالم أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به، ما

أصابه من الماء أكثر منه»((۱)).

فإن التعليل يفيد عرفاً أن استيلاء الماء على النجس يوجب ذهاب إثره، سواء كان المراد استيلاؤه على السطح أو الثوب، والعله عامه وإن كان المورد هو ماء المطر.

وما رواه العلل عن الأحول عن الصادق (عليه السلام) فی ماء الاستنجاء: «أو تدری لم صار لا بأس به؟» قلت: لا والله جعلت فداك. فقال: «لأن الماء أكثر من القذر»((۲)). ووجه الاستدلال به ما تقدم فی روايه الفقيه.

الثالث: ما دل على أن المطهر هو الذی يوجب النقاء فإطلاقه يشمل ما إذا لم تنفصل الغساله، كروايه صفوان المذكوره فی باب نواقض الوضوء: فيمن استنجی ثم وجد صفره، قال: أفأعيد الوضوء؟ قال (عليه السلام): «قد أيقنت؟» قال: نعم. قال: «لا ولكن رشه بالماء»((۳)). والعله عامه وإن كان المورد خاصاً.

وروايه ابن المغيره عن أبی الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتی ينقی ما ثمه». قلت:

۱- الفقيه: ج۱ ص۷ الباب۱ فی المياه وطهرها ح۴.

۲- علل الشرايع: ج۱ ص۲۸۷ باب۲۰۷ ح۱.

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۰۶ الباب۱۶ من أبواب نواقض الوضوء ح۳.

ينقى ما ثمه ويبقى الريح؟ قال: «الريح لا ينظر إليها»((١)). والكلام عام وإن كان المورد خاصاً.

ويدل على عموم الكلام أن الفقهاء استدلوا بذيلها على عدم ضرر بقاء ريح النجاسه مطلق إلاَّ فى الماء المتغير، واستثناء الماء بدليل خاص فقد التزموا بعموم الروايه.

الرابع: إطلاقات ما دلّ على صب الماء، كروايه أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد. قال: «صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء»((٢)). وروايات أخر ذكرناها عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس.

الخامس: قوله (عليه السلام) فى روايه ابن محبوب، فى تجصيص المسجد بالجص الذى أوقد عليه بالعذره وعظام الموتى: «إن الماء والنار قد طهراه»((٣)).

مع العلم أن الماء لم ينفصل عن الجص، وقد تقدم تقريب الاستدلال بهذه الروايه عند اشتراط المصنف ورود الماء على النجس، ويؤيد ما ذكرناه ما دلّ على أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إراقه ذنوب من الماء على أرض المسجد الذى بال عليه الأعرابى، وما

١- الوسائل: ج١ ص٢٢٧ الباب١٣ من أبواب احكام الخلوه ح١.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٤.
٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٩٩ الباب٨١ من أبواب النجاسات ح١.

ففی مثل البدن ونحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صب الماء علیه وانفصال معظم الماء،

دلّ علی رش المحلّ الذی توهم فیه النجاسه کما سیأتی بعض تلک الروایات فی باب ما یستحب نضحه.

ولا یرد علی ما ذکرناه مما دلّ علی اشتراط خروج الماء کالذی رواه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) فی بول الصبی یصیب الثوب: «یصب علیه الماء حتی یخرج من الجانب الآخر»((۱)).

وفی روایه علی بن جعفر (علیه السلام): «حتی یخرج من جانب الفراش الآخر»((۲)).

لأن الظاهر أن ذلک لأجل غسل الطرف الآخر، لا لأن الانفصال شرط، وعلی هذا فاشتراط انفصال الغساله غیر معلوم، وإن کان الأحوط الأولی الانفصال خروجاً من خلاف من أوجب، ومن ذلک تعرف وجه النظر فی قوله: {ففی مثل البدن ونحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صب الماء علیه، وانفصال معظم الماء}. بقی الکلام فی أن القائل باشتراط الانفصال، إنما یوجب الانفصال بقدر صدق الغسل، لا انفصال کل الماء، ولا انفصال معظم الماء کما ذکره المصنف.

وذلک لأن الماء لو کان قلیلاً لم ینفصل منه إلّا الشیء الأقل،

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۷.

۲- قرب الإسناد: ص۱۱۸.

وفى مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك،

وذلك يوجب صدق الغسل، فلا حاجه إلى القول بانفصال معظم الماء، إذ الدليل إنما دل على الغسل الذى ذلك يلازم خروج الماء فى الجمله.

أما انفصال كل الماء فذلك متعذر.

وأما انفصال معظم الماء فذلك مما لم يدل عليه الدليل {وفى مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء، لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه، أو نحو ذلك} الكلام هنا يقع فى مقامين.

الأول: فى أنه هل يشترط العصر فى الجمله، أم لا يشترط، فيكفى إيصال الماء إلى جميع أجزاء النجس وإن لم نعصره، أم لا يكفى، بل يلزم إخراج الغساله بعصر أو نحوه.

الثانى: فى أنه على تقدير العصر، هل يجب العصر بخصوصه أم لا؟ بل يكفى كل ما يخرج الماء من دوس، أو غمز، أو نحوهما، فنقول:

أما الأول فقد اختلفوا فيه، فقد ذهب المشهور كما نسب إليهم إلى اشتراط العصر، بل من غير خلاف يعرف، كما فى الحدائق، بل بلا ريب كما عن شرح القواعد، بل ظاهر المنتهى ـ حيث نسب الخلاف إلى ابن سيرين ـ أنه لم يقل أحد منا بعدم

العصر، لكن عن النراقى فى كتابيه عدم وجوب العصر، بل اللازم إزاله عين النجاسه فقط، واستشكل فى التذكره فى لزوم العصر فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر، بل عن ظاهر البيان وجود الخلاف، وظاهر المستمسك عدم الوجوب. والأقرب عدم وجوب العصر، وذلك لأمور:

الأول: إطلاق الأدله بعد عدم تسليم أن الغسل لا يصدق إلّا بالعصر، ولذا أشكل عليه فى المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما، لأن الغسل لا يختلف مفهومه فى الكثير والقليل، ومن الواضح أنه يقال غسله المطر إذا نزل عليه، ويقال غسلته بالماء اذا أدخلته فى الكر والجارى ونحوهما، وأخرجته بدون أن تعصره، والشاهد على ذلك العرف، والتزم بذلك المستند وغيره، مع أنهم من القائلين بالعصر.

الثانى: بعض ما تقدم فى مسأله اشتراط انفصال الغساله.

الثالث: أنه لا وجه للعصر لأنه إن كان لأجل ذهاب العين والاثر فقد عرفت أن الكلام فيما لو زالا بدون العصر، كما أنه إن لم يزولا حتى بالعصر لم يفد العصر، وإن كان العصر لأجل تعبد شرعى، فلا دليل على ذلك حتى يتعبد به مع أنه فى غايه البعد، إذ المستفاد من الأدله أن اللازم هجر الرجز والنظافه، وكلاهما يحصلان بدون العصر، إذ المعتبر منهما العرفى، بحكم أن الكلام ألقى على العرف.

استدل القائل بلزوم العصر بأمور:

الأول: الأصل، وفيه: إن البراءه بعد وجود الإطلاق محكمه.

الثانى: الإجماع، وقد عرفت أن لا إجماع، بل لو فرض وجود الإجماع فهو محتمل الاستناد.

الثالث: إن الغَسل الواجب بالنص والإجماع لا يتحقق إلّا بالعصر، لأن العصر داخل فى مفهوم الغسل. وفيه: أن دخول العصر فى مفهوم الغسل خلاف متفاهم العرف.

الرابع: إن النجاسه لا تزول إلّا بالعصر. وفيه: إنه خلاف الوجدان.

نعم بعض النجاسات لا تزول إلّا بالعصر، وهناك لا يجب العصر بذاته، بل لوجوب إزاله النجاسه عيناً وأثراً.

الخامس: الغساله نجسه، فيجب إخراجها، وهى لا تخرج إلّا بالعصر، وفى كلا المقدمتين نظر، كما عرفت سابقاً.

السادس: إن المقابله بين الغسل والصب فى بعض النصوص داله على الفرق بينهما، ولا فرق إلا بالعصر، كصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبى. قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً،

والغلام والجاريه فی ذلک شرع سواء»((۱)).

وفیه:

أولاً: إن بین الغسل والصب عموماً من وجه، کما تقدم.

وثانیاً: إن الظاهر بقرینه الحکم والموضوع، أن الغسل هنا لأجل إزاله عین النجاسه وأثرها، إذ الأکل یؤثر فی سخانه البول، بخلاف ما اذ لم یأکل، فلا سخانه لبوله، ولذا یکفیه الصب.

السابع: الأمر بالعصر فی جمله من النصوص:

کالرضوی: «وإن أصابک بول فی ثوبک فاغسله من ماء جاری مره، ومن ماء راکد مرتین، ثم اعصره»((۲)).

وروایه حسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن البول یصیب الجسد؟ قال: «صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء».

وسألته عن الثوب یصیبه البول، قال: «اغسله مرتین»((۳)).

وسألته عن الصبی یبول علی الثوب، قال: «تصب علیه الماء قلیلاً ثم تعصره»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۳ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- فقه الرضا: ص۶ سطر۱.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۱ الباب۱ من أبواب النجاسات ح۴.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۲ الباب۳ من أبواب النجاسات ح۱.

والمروى عن دعائم الإسلام: عن على (عليه السلام) قال فى المنى يصيب الثوب: «يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرات يعرك فى كل مره ويغسل ويعصر»((1)).

وفيه: أما الرضوى فهو ضعيف سنداً، ولم يعلم استناد المشهور إليه حتى يكون جابراً له، بل بعضهم لم يذكروه مع قولهم بالعصر، مع أنه خاص بالبول، فلماذا لا يكون ذلك من أحكامه الخاصه، بالإضافه إلى أن المستفاد عرفاً أن الوجه فى العصر خروج النجاسه، إذ الماء الجارى بجريانه يخرج النجاسه.

أما الراكد، فمجرد إدخاله فى الماء لا يوجب إخراجه، إلّا بالتحريك ونحوه غالباً، والعصر من أسباب إخراجها.

ومنه: يعرف الجواب عن خبر الدعائم، فإن الفرك والعصر لأجل تنظيفه من المنى.

أما روايه الحسين، فهى على خلاف المطلوب أدل، إذ الإمام لم يذكر العصر إلّا فى بول الصبى، وظاهره أن وجهه عدم الاحتياج إلى إخراج الماء، بل العصر لأجل وصول الماء إلى كل أجزاء النجس بقرينه قوله (عليه السلام): «قليلاً» وقد تقدم أن النجس إذا لم

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۷.

ولا يلزم انفصال تمام الماء، ولا يلزم الفرك والدلك إلّا إذا كان فيه عين النجس والمتنجس

يكن له عين لا ـ يحتاج إلى إخراج الماء؟ لعدم مصاحبه الماء للقذر، بل يكفى مسّه بالماء، فإنه يوجب التنظيف بالاستهلاك للنجس، ثم يتبخر النجس بالجفاف.

وفى المستند أشكل عليها، بأن الأمر دائر بين تخصيص الصبى بالمغتذى وبين حمل العصر على الاستحباب، والأول ليس بأولى من الثانى، وفى المستند حكم بإجمال الروايه.

وكيف كان: فالقول بعدم لزوم العصر هو الأقرب، وبعد ذلك لا حاجه إلى التكلم حول الأمر الثانى، وهو أن المتعين هو العصر كما قاله بعض، أو يصح الاكتفاء بما يقوم مقامه فى إخراج الغساله من المحلّ، مثل الدوس بالرجل، والغمز بالكف، والدلك، والتقليب، والتثقيل، ومطلق الاجتهاد فى إخراجها عنه، وإن كان لو قلنا بلزوم العصر فالظاهر عدم الخصوصيه والاكتفاء بأى من ذلك، كما اختاره المصنف وأغلب الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم.

{ولا يلزم انفصال تمام الماء} إذ انفصال تمام الماء، لو أريد به الحقيقى فذلك متعذر، فإن قسماً من الماء يشربه المحل، وقسم منه يتبخر عند الاستعمال، ولو أريد به العرفى فذلك غير لازم، إذ لا دليل عليه، بل يلزم انفصال قدر من الماء بحيث يصدق العصر والغسل وما أشبه ـ لو قلنا بلزوم انفصال الماء ـ {ولا يلزم الفرك والدلك إلّا إذا كان فيه عين النجس والمتنجس} ولم تذهب عين

وفی مثل الصابون

النجس إلّا بذلک، وکذلک لم تذهب عین المتنجس، کالدبس والدهن إلّا بذلک.

نعم إذا طهرت عین المتنجس بالتطهیر، لم تلزم إزالته، کما لو کان فی الثوب ذرات الاشنان، فطهرها الغسل.

ثم إن المستثنی واضح، إذ الطهاره متوقفه علی إزاله العین أو طهرها بلا إشکال.

أما المستثنی منه، فقد أوجب الفرک والدلک، العلامه فی التحریر والنهایه علی ما حکی عنه.

واستدل له بالاستظهار، وبالأمر به فی تطهیر الإناء الذی شرب فیه الخمر، بعد إلغاء خصوصیه الخمریه، وبالاستصحاب، وبأنه داخل فی مفهوم الغسل، وبروایه الدعائم المتقدمه، وبقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «حتیه ثم اقرصیه ثم اغسلیه»((1))، إذ لا فرق بین الحت المقدم وغیره.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الإستظهار لیس بواجب، والإستصحاب لا مجال له بعد الدلیل، ولا نسلم أنه داخل فی مفهوم الغسل، والروایات إنما اوجبت ذلک لأجل إذهاب العین، وذلک مما یلتزم به الکل.

أما احتمال إطلاق الوجوب حتی إذا لم یتوقف ذهاب العین علیه فذلک بعید غایه البعد عن مساق الروایات {وفی مثل الصابون

۱- العوالی: ج۱ ص۳۴۸ ح ۱۳۰.

والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضره بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه

والطين ونحوهما، مما ينفذ فيه الماء، ولا يمكن عصره، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه} قليلاً كان الماء أو كثيراً، على شرط أن لا يكون من الرخاوه بحيث تسرى النجاسه من باطنه إلى ظاهره {ولا يضره بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها} أى النجاسه {فيه} الكلام فيما لا يمكن عصره فلا ينفصل الماء عن باطنه، لأنه إما أن يتنجس ظاهره بجعل باطنه، أو يتنجس باطنه أيضاً.

والكلام فى الأول فى ثلاثه أمور، لأنه إما أن لا ينفذ ماء الغساله إلى باطنه وهو ماء، أو ينفذ ماء الغساله إلى باطنه وهو ليس بماء. وفى الثانى فى أمرين: فى أنه هل يطهر ظاهره أم لا؟ وفى أنه هل يطهر باطنه أم لا؟

فالأول: فيما يتنجس ظاهره دون باطنه، ولم ينفذ ماء الغساله فى باطنه، ولا ينبغى الإشكال فى طهر ظاهره، بالقليل والكثير، بل عن اللوامع والذخيره نفى الخلاف عنه، وفى الجواهر الاتفاق عليه، وذلك لعموم أدله مطهريه الماء، وأدله الغسل، وخصوص ما ورد فى الجارى والكر والمطر ونحوها، لكن مع ذلك حكى عن جماعه من المتأخرين عدم طهارته للزوم العصر فى غير الجوامد، ولا يمكن عصر الصابون.

وفيه: إن العصر إن قلنا بوجوبه فإنما هو فيما يقبل العصر، لا فى

الجوامد وما يشبه الجوامد، بالإضافه إلى أنك قد عرفت عدم وجوب العصر مطلقاً، كما تقدم.

الثانى: فيما يتنجس ظاهره دون باطنه، وينفذ ماء الغساله إلى باطنه وهو ماء، ومقتضى القاعده طهاره ظاهره لاشتماله على شرائط الطهاره، فتشمله الإطلاقات والخصوصات، كما تقدم.

أما باطنه فلا ينجس على ما ذكرناه سابقاً، إذ قد عرفت أنه لا يشترط انفصال الغساله، وإن المهم جريان الماء بما يسمى غسلاً، وإن بقى الماء فى المغسول _ إذا لم يتغير الماء بأوصاف النجس _ كما أن الحكم كذلك بالنسبه إلى بقايا الغساله، على ما ذهبوا إليه من عدم نجاسته.

نعم من يشترط الانفصال يقول بنجاسه الباطن وإن طهر الظاهر، ولا يلزم من نجاسه الباطن نجاسه الظاهر لعدم السرايه، كما تقدم فيما إذا تنجس بعض البطيخ حيث لا تسرى النجاسه من النجس إلى الطاهر، ومنه يعرف حكم الثالث.

الثالث: وهو ما إذا تنجس ظاهره دون باطنه، ونفذ فيه ماء الغساله بدون أن يكون ماءً، كما فى السكر ونحوه، مما ينفذ فيه الماء لكنه يصير مضافاً ويخرج عن الإطلاق، فإنه يطهر ظاهره ولا ينجس باطنه على مبنانا. وأما على مبناهم فإنه إذا صار مضافاً بمماسه الظاهر لا يطهر ظاهره وينجس باطنه، وإذا صار مضافاً عند النفوذ إلى الباطن مع كونه مطلقاً عند المماسه للظاهر، فانهم يقولون بطهاره

الظاهر ونجاسه الباطن.

الرابع: أن يتنجس باطنه بالإضافه إلى ظاهره، فهل يطهر ظاهره وإن لم نقل بطهاره باطنه؟ وجهان: من إطلاقات الأدله الداله على الطهاره حتى انفصال الغساله _ لو قلنا باشتراط الطهاره به _ فإن الغساله تنفذ فى باطنه النجس وتستقر هناك، وذلك لا ينافى طهاره ظاهره، ومن عدم تحقق الانفصال المطلق، لكنك قد عرفت عدم اشتراط انفصال الغساله، مضافاً إلى أن القائل باشتراط الانفصال لا يقول به بحيث ينفصل مطلقاً، بل يكفى بمثل هذا الانفصال، ولذا فالأقوى الطهاره أيضاً.

نعم لو سرى الماء النجس المستقر فى الباطن إلى الظاهر تنجس الظاهر ثانياً. ولو كان الاتصال بين الباطن والظاهر بحيث كانت السرايه محققه لم يطهر الظاهر.

الخامس: أن يتنجس باطنه وظاهره، فهل يطهر باطنه بالاضافه إلى ظاهره، وفيه أقوال:

الأول: إنه يطهر باطنه مطلقاً، كما عن النهايه ومجمع الفائده والمدارك والجواهر.

الثانى: إنه لا يطهر باطنه مطلقاً، كما عن المنتهى، وإليه مال الشيخ المرتضى (رحمه الله).

الثالث: إنه يطهر باطنه بالكثير دون القليل، وهو المنسوب

إلى أكثر المتأخرين، بل عن المعالم أنه المعروف.

والأقرب الأول، لعموم ما ورد من مطهريه الماء، ولإطلاقات أدله الغسل، ولما ورد من مطهريه الكر والجارى والمطر والحمام.

وربما يستدل لذلك بما ورد من طهاره اللحم المطبوخ واللقمه النجسه، كروايه زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمه أو الكلب، واللحم اغسله وكله»((1)).

وروايه السكونى عن الصادق (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت، وإذا فى القدر فأره، قال: «يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»((2)).

وفى روايه محمد بن على بن الحسين، قال: دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء، فوجد لقمه خبز فى القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال: «تكون معك لآكلها إذا خرجت»، فلما خرج (عليه السلام) قال للمملوك: «أين اللقمه؟» قال: أكلتها يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال (عليه السلام): «إنها ما استقرت فى جوف إحد إلاّ وجبت له

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸.
۲- التهذيب ج۹ ص۸۶ الباب۲ فى الذبائح والأطعمه ح۱۰۰.

الجنه، فاذهب فأنت حرّ فإنی أکره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنه»((۱)).

فإن اطلاق الروایتین الأولیتین من حیث نفوذ النجس فی باطن اللحم وعدم نفوذه، ومن حیث التطهیر بالماء القلیل والکثیر، وظهور الروایه الثانیه فی قابلیه اللقمه للطهاره، مع أن الغالب نفوذ النجس فی بعض أعماق اللقمه التی وقعت فی القذر، دلیل علی ما ذکرناه.

لکن یرد علی الاستدلال بالروایات أنها خارجه عن موضوع البحث، إذ الکلام فیما لا یقبل العصر، ومن المعلوم أن الخبز واللحم قابلان للعصر.

نعم یصح الاستدلال لما نحن فیه بما دل علی طهاره الطین بالمطر، وطهاره السطح الذی یبال علیه بالمطر، وبما دل علی طهاره الکوز والإناء والقدح والدن، مع أنها یرسب فیها الماء، فإن حکم الشارع بطهارتها علی اختلاف نجاستها، من ولوغ، وموت جرذ، وخمر، وشرب خنزیر، یؤید ذلک.

استدل للثانی: وهو عدم الطهاره مطلقاً، بالشک فی نفوذ الماء

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۴ الباب۳۹ من أبواب احکام الخلوه ح۱. وفی الفقیه ج۱ ص۱۸ الباب۲ من ارتیاد المکان للحدث ... ح۱۴.

المطلق فی باطنه، بحیث یستولی علیه، بالإضافه إلی أنه لو فرض النفوذ یشک فی اتصاله بالماء العاصم لحیلوله الأجزاء بین الماء النافذ والماء العاصم، وفیها ما لا یخفی، إذ لا وجه للشکین المذکورین والمرجع العرف الذی یری النفوذ والاتصال.

واستدل للثالث: المفصل بین الکثیر والقلیل، أما بالنسبه إلی تطهیره بالکثیر فلما تقدم فی أدله القول الأول. وأما بالنسبه إلی عدم طهره بالقلیل، فلاستصحاب النجاسه، ولاشتراط العصر المتعذر فی المقام، ولاشتراط انفصال الغساله، والمفروض أن الغساله لا تنفعل منه لرسوبها فی الأعماق، والمتنجس غیر قابل العصر، ولعدم صدق الغسل بالنسبه إلی الباطن، لعدم استیلاء الماء علیه.

ویرد علی الاستصحاب: أنه لا مجال له بعد الإطلاقات وما أشبه، وعلی العصر والانفصال بأنک قد عرفت عدم الدلیل علیهما، وعلی عدم صدق الغسل فبأنه مجری دعوی، کیف والعرف یشهد بصدقه، ثم أی فرق بین الکثیر حتی یقال بصدق الغسل فیه، وبین القلیل حتی یقال بعدم صدق الغسل فیه.

بقی شیء: وهو أنه لو علمنا أن النجاسه نفذت فی الباطن، وعلمنا أن الماء لا ینفذ فیه، بحیث یزیل النجاسه، فهل طهر ظاهره یوجب طهر باطنه بالتبعیه، أم لا؟ قولان: وحکی عن الذخیره وکاشف الغطاء المیل إلی الأول، وهذا هو الظاهر من المستمسک أیضاً، ولکن الأحوط الثانی، وذلک لأنه لا وجه للطهاره، لعدم

وأما فی الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال الغساله

الدلیل علی التبعیه، ولا یشمله إطلاقات أدله المطهرات.

أما الذی قال بالطهاره، فقد استدل بإطلاق ما دلّ علی طهاره اللحم المتنجس، واللقمه المتنجسه، وطین المطر، والسطح، والکوز، والقدح، والإناء، فإن إطلاق الاجتزاء فی حصول الطهاره بمجرد الغسل للسطح الظاهر، مع ترسب النجاسه فی باطنه لکونه من الخزف والقرع والخوض ونحوها، دلیل علی طهاره الباطن، وکذلک تسری النجاسه إلی أعماق اللحم وتوابعه من المخ والشحم، والماء لا یصل إلی الکل غالباً، إذ الغسل إنما هو بالنحو المتعارف.

وبخصوص ما رواه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) عن أکسیه المِرعَزّی ـ وهو الزغب تحت شعر العنز ـ والخفاف ینقع فی البول أیصلی فیها؟ قال: «إذا غسلت بالماء فلا بأس»((1)) بتقریب أن إطلاقه (علیه السلام) طهره مع عدم أمره بإیصال الماء إلی باطنه، دلیل علی طهر الباطن، بسبب تطهیر الظاهر، وفی الکل ما لا یخفی. إذ لا تدل أی من هذه الأدله علی طهر الباطن بدون وصول الماء إلیه، فتأمل، وبما ذکرناه تظهر مواضع الرد والقبول فی قول المصنف: {وأما فی الغسل بالماء الکثیر، فلا یعتبر انفصال الغساله} فإنک قد عرفت أنه لا دلیل علی اشتراط انفصال الغساله مطلقاً

۱- قرب الإسناد: ص۸۹ وفی نسخه: (إذا اغتسلت).

ولا العصر ولا التعدد وغيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفى فى طهاره أعماقه إن وصلت النجاسه إليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير، ولا يلزم تجفيفه أولاً،

خصوصاً فى الكثير، الذى ورد فيه: Sكل شىء يراه ماء المطر فقد طهر، وقوله (عليه السلام): «إن هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهره»((1))، ونحوهما.

{ولا العصر} بل قد عرفت عدم اعتباره حتى فى القليل لعدم تماميه الأدله التى استدلوا بها، فالمطلقات ونحوها هى المحكمه {ولا التعدد} لما تقدم من عدمه فى الكثير.

نعم يشترط ذلك فى الأوانى كما سبق {وغيره} لكنك قد عرفت اشتراط التعفير فى الكثير لعدم وجه لسقوطه فإطلاق "غيره" ليس على ما ينبغى.

{بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر} بل لو زال العين بالغمس طهر أيضاً، فلا يشترط كون الغمس بعد زوال العين، اللهم إلا أن يكون قوله: "بعد" متعلقاً ب_ "يطهر".

{ويكفى فى طهاره أعماقه، إن وصلت النجاسه إليها، نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير} بل فى القليل أيضاً، لما تقدم فإنه لم يظهر وجه للفرق {ولا يلزم تجفيفه أولاً} إذ لا وجه للتجفيف بعد وصول

۱- المختلف: ج۱ ص۳ سطر۴، والمستدرک: ج۱ ص۲۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۸.

نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائيته فيه،

الماء الطاهر إلى أعماقه، وإن كان قد وصل إليه الماء النجس قبلاً، والنص وكلمات الفقهاء مطلقه.

{نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً} أو الخمر {مع بقائه فيه، يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته} النجسه {فيه} وعدم بقاء المائيه تحصل تاره بالتجفيف، وتاره بالاستهلاك، لغلبه الماء الطاهر، والظاهر أن ذلك كاف، وفاقاً للمستمسك، ومعه لا يحتاج إلى التجفيف، ولا يبعد أن الشارع اكتفى بذلك مطلقاً، ولذا أطلق النص مع كثره نفوذ الخمر فى الأعماق، بل هو الظاهر من بعض الأدله.

كخبر حفص قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى آخذ الركوه، فيقال: إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت، ثم جعل فيها البختج، كان أطيب له، فنأخذ الركوه فنجعل فيها الخمر، فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج؟ قال: «لا بأس»((1)).

وعن على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الشراب فى إناء يشرب فيه الخمر، قدحاً عيدان أوباطيه؟ قال: «إذا غسله فلا بأس»((2)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۵ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.

۲- قرب الإسناد: ص۱۱۶.

بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر، فلا حاجه فيه إلى التجفيف.

وسألته عن دنّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»((۱)).

إلى غيرها، فإن فيهما إطلاقاً قوياً من حيث عدم التجفيف، ولو شرط التجفيف للزم التنبيه عليه، لغفله عامه الناس عنه.

وربما يستدل لوجوب التجفيف بخبر حفص الأعور، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم»((۲)).

وفيه: إن الظاهر منه أن الجعل بدون الغسل فهو موافق لما دلّ على عدم نجاسه الخمر، أو المراد التجفيف مقدمه للغسل، أو المراد ما حمله الشيخ عليه من التجفيف بعد التغسيل ثلاث مرات وجوباً، أو سبع مرات ندباً، فتأمّل.

{بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف} يرد عليه:

أولا: إن الماء إذا كان متغيراً بأحد أوصاف النجس لا يطهر بمجرد الاتصال.

۱- قرب الإسناد: ص۱۱۶.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۴ الباب۵۱ من أبواب النجاسات ح۲.

وثانياً: إنك قد عرفت أنه لا فرق بين القليل والكثير، فلا وجه لتقييد الأمر بالكثير، ثم إن هذا بناءً على كون الطهر يحصل بمجرد الاتصال، وهذا هو الأقرب كما سبق.

ص:٩٦

مسأله ۱۷ فی تطهیر المتنجس ببول الرضیع

(مسأله ـ ۱۷): لا یعتبر العصر ونحوه فیما تنجس ببول الرضیع، وإن کان مثل الثوب والفرش ونحوهما،

(مسأله ـ ۱۷): {لا یعتبر العصر ونحوه} من الغمز والدلک والدوس، وجریان الماء وانفصاله، والتعدد وغیرها {فیما تنجس ببول الرضیع} وذلک للنص والإجماع، کما تقدم فی المسأله الرابعه، فراجع. {وإن کان مثل الثوب والفرش ونحوهما} وذلک لإطلاق حسنه الحلبی وغیرها.

نعم فی بعض الأخبار ذکر خصوص الثوب، لکن ذلک لا یوجب التقیید، والظاهر أنه حکم رضیع المسلم، أما رضیع الکافر فحاله حال سائره النجاسات، إذ الکلام فی هذه الروایات والفتاوی فی النجاسه البولیه، وفی الکافر تضاف النجاسه الکفریه، ولم یعلم استثناؤه، فلا یمکن التمسک بإطلاق الأدله، کما أن الحکم خاص برضیع الإنسان، فلیس کذلک رضیع ما لا یؤکل لحمه، فکیف بمثل رضیع الکلب والخنزیر.

والظاهر أنه لا فرق فی الرضیع بین أن یکون یرضع من لبن طاهر، أو لبن نجس، کما إذا کان یرضع من کافر، أو حیوان نجس، لإطلاق الأدله، مع تعارف رضاع الکافره لإولاد المسلمین، خصوصاً فی زمن صدور الروایات. وهل الرضیع یخص ما إذا ارتضع من الإنسان، أو یشمل ما إذا ارتضع من الحیوان، احتمالان: من الإطلاق، ومن الانصراف، ولو شک کان اللازم الرجوع إلی

بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه،

عمومات أدله البول، لإجمال المخصص، ودورانه بين الأقل والأكثر.

نعم لا إشكال فى عدم جريان الحكم فيما إذا كان يشرب المصنوع من غير حليب الإنسان والحيوان، مثل دقيق الحنطه وما أشبه، وإن كان بصوره اللبن المجفف.

أما اللبن المجفف، المجلوب من الخارج الذى لا يعلم حقيقته، فلا يحكم عليه بأنه لبن، إلاّ إذا علم ذلك، وإن علم بكونه مخلوطاً من اللبن وغيره.

نعم الظاهر أنه لا فرق بين اللبن المجفف واللبن غير المجفف، كما لا فرق بين أن يشرب غير المجفف من الثدى، أو بعد حلبه فى إناء، كل ذلك لإطلاق النص، مع وجود المناط والملاك {بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه} على ما قطع به الأصحاب، كما عن المدارك، قال فى المستمسك: (وإن كان مقتضى الاكتفاء بالرش، المحكى عن بعض عدم اعتبار الاستيعاب، لكنه لا وجه له، لأنه خلاف النص والإجماع](1)). انتهى.

أما وجه القول بعدم لزوم الاستيعاب، فهو إطلاقات صب الماء عليه، بعد وضوح أن الماء المصبوب لا يستوعب غالباً، وفيه ما لا

۱- المستمسک: ج۲ ص۴۵.

وإن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً

يخفى، إذ مناسبه الحكم والموضوع تقتضى الاستيعاب، وفى مقابل هذا القول قول آخر، هو وجوب الغسل وأجزائه وانفصاله بالعصر، وذلك لبعض الروايات الداله على ذلك، كالمروى عن سماعه، قال: سألته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ فقال: «اغسله»((١)).

وفى روايه الحسين: وسألته عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: «تصب عليه الماء قليلًا ثم تعصره»((٢)). وفيه ما سبق، من حمل الغسل على الاستحباب، أو على ما إذا كان متغذياً، بقرينه خبر الحلبى عن بول الصبى، قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا»((٣)).

ووجه العصر: وصول الماء إلى كل أجزائه، لأن الماء القليل لا يصل بنفسه إلى كل الأجزاء {وإن كان الأحوط} استحبابا {مرتين} لما تقدم فى المسأله الرابعه {لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً} أما الشرط فهو المشهور بين الفقهاء، وذلك لبعض الروايات الداله على اشتراط ذلك بعدم الأكل، كما تقدم. خلافاً للمحكى عن ابن ادريس، حيث حدّد

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٣.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٣ من أبواب النجاسات ح١.
٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٢.

الرضيع بمن لم يبلغ سنه سنتين، ولو كان آكلاً للطعام أكلاً معتداً به، وفيه نظر واضح، وكأنه فهم من القيد فى الروايه العلاقيه لا الموضوعيه، وإنما قال Sولا يضر لانصراف النص الدال على أنه يغسل الثوب إن كان أكله أكلاً معتاداً، وقد قيد الفقهاء ذلك بالأكل عن شهوته، وكأنه أراد بذلك الأكل فى إبّان أكله، وإلاّ فاشتراط الشهوه فهو مما لم يدل عليه دليل، ومنه يعلم أنه لو كان يأكل بعضاً، ويتغذى بعضاً كان اللازم الغسل.

نعم إذا كان يرتضع شهراً مثلاً، حيث أمه موجوده، ويأكل شهراً، حيث أمه ليست موجوده، ففى لحوق كل مده حكم موضوعها من الارتضاع والأكل ليس ببعيد.

نعم إنه لو كان البول مستنداً إلى الرضاع، لا إلى الطعام، كما ارتضع إلى الصباح من هذا اليوم، ثم قبل الظهر بدقيقه أكل، فبال، مما علم أن بوله مستند إلى رضاعه، فهل يجب الغسل أو يكفى الصب؟ احتمالان. ولو كان الطفل مريضاً بحيث أثر فى بوله سخونه وتلوّناً، فهل يحكم عليه بالغسل أو الصب، لا يبعد الثانى لإطلاق النص، بعد تعارف مرض الأطفال، فلا وجه لدعوى الانصراف.

أما شرب الماء فالظاهر أنه لا يضر بالصب، لأن الدليل استثنى الأكل.

نعم الظاهر أن المراد بالأكل: الأعم من المائعات، كعصير

وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط،

البرتقال ونحوه، وما يتعارف من تغذيه الطفل إلى أيام من ولادته بالزبد، يوجب خروجه فى تلك الفتره عن حكم الصب.

ثم الظاهر أنه لا خصوصيه للصب، فيجوز الغسل، وإن أشكل فيه بعض، جموداً على لفظ النص. وفيه ما لا يخفى، كما أنه لا خصوصيه لصب الماء عليه، بل يجوز وضعه فى المركن مثلاً، وذلك لعدم فهم الخصوصيه،، ووجود الملاك {وأن يكون ذكراً لا أنثى، على الأحوط} وهو ظاهر كلام الأكثر، كما فى المستند، بل حكى عن المشهور، كما فى المستمسك، بل فى الجواهر: لعله لا خلاف فيه، بل عن المختلف: الإجماع عليه، لكن عن الصدوقين: الحكم بالتسويه، وهى ظاهر عبارتهما، فالوسوسه فى ظهور كلاهما فى ذلك، فى غير موضعها، واختاره الحدائق، ويظهر من غير واحد من المعاصرين الميل إليه، وهذا هو الأقرب.

لصحيحه الحلبى المتقدمه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبى؟ قال: «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجاريه فى ذلك شرع سواء»((١)). ونحوها الرضوى((٢))، وهما ظاهران فى استوائها من حيث الصب، إذ الكلام منصب لذلك، فاحتمال رجوع الاستواء إلى الجمله

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النجاسات ح٢.

٢- فقه الرضا ص٦ من أبواب المياه.

الثانيه خلاف الظاهر، هذا بل لو لم تكن فيما نحن فيه إلاّ الروايات المصرحه بالصبى، لكنا نقول بالعموم، إذ الظاهر من إطلاقه العموم، كما نقول بذلك فى باب الحج، حيث إن قوله (عليه السلام): «انظروا من كان معكم من الصبيان»((1)) أعم، وإن كان هو جمع صبى لا جمع صبيه، ولذا قال به المشهور.

أما من ذهب إلى ما نسب إلى المشهور، فقد أشكل على الصحيحه والرضوى بإجمالهما، لاحتمال أن يكون ذلك إشاره إلى الحكم الثانى، لا الحكم الأول، فالمرجع هو أصل حكم البول على كل أحد، إلاَّ ما خرج بالدليل، ولم يخرج بالدليل إلاّ الغلام الذكر، بالإضافه إلى الاستدلال بخبر السكونى قال: «لبن الجاريه وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا [من] بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»((2)).

ويرد على هذا:

اولاً: ضعف السند، بما لا يقاوم الصحيحه.

وثانياً: ضعف الدلاله، حيث إن فى الجمله الثانيه ذكرت العله للبن، بعد أن حكم على البول واللبن بحكم واحد.

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٧ الباب١٧ من أقسام الحج ح٣.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٤.

وثالثاً: إعراض المشهور، بل المجمع عليه خلافه فی باب اللبن.

ورابعاً: إن العله فی خروج لبن الغلام من العضدین والمنکبین، وخروج لبن الجاریه من المثانه، محتاجه إلی التأمل، حتی أن بعض الفقهاء قال: اللازم أن نرد علمها إلی اهلها، ولعلّ الوجه ـ لو تمت الروایه ـ مجاراه المعروف فی زمان الإمام (علیه السلام) کما نجد مثل ذلک فی بعض الموارد الأخر، حیث کانوا (علیهم السلام) یحکمون حکماً واقعیاً، لکن الطریق إلی بیانهم الحکم کان طریقاً عرفیاً من باب «إنا أمرنا أن نکلم الناس علی قدر عقولهم»((1))، ولذا ورد أن أضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأه، مع أن الوجدان مخالف لذلک، وکما جاری الإمام (علیه السلام) فی المسأله المنبریه علی غیر ذلک، وبذلک تعرف أن اسقاط الصحیحه بإعراض المشهور لیس فی مورده، إذ الإعراض ـ لو کان ـ فهو مستند إلی وجوه اجتهادیه، ومثله لا یسقط الروایه، بل قالوا بأن الإجماع المحتمل الاستناد لیس بحُجه.

ثم: إن الحکم فی الخنثی یعلم مما تقدم وأن حاله حالهما.

نعم من یخصص بالذکر لا بد له من الحکم فی الخثنی بإلحاقه بالأنثی أخذاً بعموم أدله البول، فیما لم یعلم أنه أنثی.

۱- الکافی: ج۱ ص۲۳ کتاب العقل والجهل ح۱۵.

ولا يشترط فيه أن يكون فى الحولين، بل هو كذلك ما دام بعد رضيعاً غير متغذ، وإن كان بعدهما،

{ولا يشترط فيه أن يكون فى الحولين، بل هو كذلك ما دام بعد رضيعاً غير متغذ، وإن كان بعدهما} لكن لا فيما إذا كبر واعتاد شرب اللبن فقط، كما إذا صار عمره خمس سنوات مثلاً، لعدم شمول النصوص لمثله، كما هو واضح.

نعم إنهم اختلفوا فى أنه هل يشترط أن يكون الطفل فى الحولين أم لا؟ ذهب إلى الأول السرائر، وروض الجنان، وجامع المقاصد، والمسالك. وإلى الثانى جماعه آخرون.

استدل للقول الأوّل: كما فى الجواهر بالاحتياط، وبتحديد مده الرضاع شرعاً بالحولين، وبندره بقاء الرضاع أزيد من الحولين عرفاً الموجب لانصراف الإطلاق عنه، وبأنه بعد الحولين ليس برضيع، وقد ورد فى الرضوى تعليق الحكم على الرضيع.

أما أنه بعد الحولين ليس برضيع، فلقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا رضاع بعد فطام»((1)).

بناءً على أن يكون المراد منه سن الفطام، والمنفى حينئذ حكم الرضاع بعد الحولين من نشر الحرمه، وكفايه الصب فى بوله، وما أشبه ذلك، بل ربما يحتمل اشتراط أن تكون المرضعه فى الحولين

۱- العوالى: ج۱ ص۷۲ ح۱۳۶، وفى البحار: ج۱۰۰ ص۳۲۲ ح۶.

كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال،

أيضاً، كما ذكروا فى باب الرضاع.

ويرد على الكل: أن المطلق محكّم بعد عدم استقامه الاستدلالات المذكوره، إذ الاحتياط لا مجال له بعد وجود الدليل الاجتهادى، والرضاع لم يحدّد بالحولين فقط، بل يجوز فى الزائد عن الحولين إلى شهر وشهرين، والرضوى ليس بحجه، بل المعيار الصحيحه وقد ذكر فيها الصبى ولا إشكال فى صدق الصبى بعد الحولين أيضاً، ومنه: يظهر قوه ما اختاره المصنف كما اختاره غالب الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم، كما أنه ظهر عدم اشتراط أن تكون المرأه فى الحولين، بل لو جرى لها اللبن بدون زوج، أو ما أشبه ذلك جرى الحكم هنا، وإن لم يجر فى باب الرضاع.

{كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين، لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأبوال} لأنه وإن سمى رضيعاً لكنك قد عرفت أنه ليس بمناط، بل المناط ما فى الصحيحه، ولا فرق فى الرضيع بين أن يشرب من الثدى، أو يحلب له فى الإناء فيشرب، وأن يكون اللبن لبن أمه أو غير أمه، بل حتى إذا كان لبن رجل _ إذا فرض ذلك _ اللهم إلاّ أن يقال: إن لبن الرجل كلبن البقره.

نعم ذهب مصباح الهدى، إلى كفايه شرب كل لبن، لأنه ليس بآكل الغذاء، خلافاً لمصباح الفقيه الذى ذهب إلى ما اخترناه.

وكذا يشترط فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمه، فلو كان من الكافره لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيره.

{وكذا يشترط فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيره} أو الكلبه، وقد اختلفوا فى ذلك، فالقائل بالاشتراط تمسك بالاحتياط، وبانصراف الأدله عن مثله، وبالتعليل فى روايه الكسونى بأن لبنها يخرج من مثانه أمها. والقائل بالعدم تمسك بالإطلاق بعد منع الانصراف، خصوصاً بعد تعارف إرضاع الكافره فى الزمان السابق، والاحتياط لا مورد له بعد الإطلاق، والعله المذكوره فى روايه السكونى فيها ما تقدم، قال المستمسك: (إلّا أن يقال: بعد عدم إمكان العمل بالروايه فى موردها، إما لقصور سندها، أو للعلم بإراده خلاف ظاهرها، وردها إلى قائلها (عليه السلام)، لا مجال للعمل بظاهر التعليل لعدم إمكان التفكيك عرفاً بين مداليلها، وإن جاز فى بعض الموارد التى ليس مثلها المقام)((1)) انتهى.

مضافاً إلى أنه لم يعلم بعد تسليم التعليل، أن عدم الحكم لأجل النجاسه، إذ يحتمل أن يكون لأجل أمر آخر، وعليه فعدم الاشتراط أقرب، ومثله ما لو تنجس اللبن نجاسه عارضيه، فإنه لا يضر بالحكم المذكور.

ثم الظاهر أنه لو تنجس الشيء المتنجس ببول الصبى

۱- المستمسك: ج۲ ص۴۷.

بنجاسه أخرى، لم يجر عليه الحكم المذكور، حتى لو كانت النجاسه الأخرى هى الدم، الخارج من إحليل الصبى مقترناً بالبول، أو كان غائطه، إذ الاستثناء خاص ببوله، وما فى الجواهر من الاستشكال فيما إذا كان الخليط قليلاً جداً، بما لا يخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبى، خصوصاً لو كان المباشر لبول الصبى نجساً حكماً، لمنع تأثير النجس فى النجس حكماً مع عدم إبقاء اسم المؤثر، انتهى، محل منع، وفاقاً لمصباح الهدى، لما عرفت من أن المستثنى بول الصبى فقط، وهذا ليس بول الصبى فقط.

نعم الظاهر أن نجاسه إحليل الصبى قبلاً، كما هو المتعارف، لا تضر لتعارفه الموجب لشمول الدليل له، وكذلك الظاهر أنه لا فرق بين وحده البول وتكرره، من صبى واحد أو اكثر، لأن المستثنى هو الصبى، فلا خصوصيه للوحده، ولو شرب الصبى لبن الصبيه أو العكس، فهل يجرى الحكم للشارب للاطلاق، أو لا، بل الحكم للبن لخبر السكونى، احتمالان. هذا على القول بالفرق بينهما. وإلّا فقد عرفت وحده الحكم عندنا.

وفى المستند ألحق الجاريه المرتضعه من لبن الغلام بالغلام، وأبقى الغلام المرتضع من لبن الجاريه على أصله.

بقى شىء: وهو هل أن الحكم يعم الثياب وغيرها أو خاص بالثياب، قال فى المستند: (الحكم يعم الثياب وغيرها لإطلاق كثير

من الأدله)((1)). انتهى. وهو كذلك للمناط، حتى إذا لم نقل بالإطلاق.

ومنه: يعلم أنه لو تنجس به الإناء، لم يجب غسله ثلاث مرات، لحكومه أدله بول الصبى على أدله غسل الأوانى ثلاث مرات.

ومنه: يعلم أن الملاقى للمتنجس ببول الصبى من المايعات وغيرها، هو كالملاقى له نفسه فى الاجتزاء بالصب عليه، لأن العرف يرى وحده الملاك، وهذا هو الذى نفى عنه البعد صاحب الجواهر، خلافاً لمصباح الهدى، حيث قوى غسل ما يلاقيه، لأن الموضوع فى لسان دليل الاقتصار بالصب هو البول نفسه، فلا يشمل ما تنجس به، وفيه ما لا يخفى.

۱- المستند: ج۱ ص۴۸ سطر ۳۰.

مسأله ۱۸ فی نفوذ الماء النجس إلی الداخل

(مسأله ـ ۱۸): إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن، فی مثل الصابون ونحوه، بنی علی عـدمه، کما أنه إذا شک بعـد العلم بنفوذه، فی نفوذ الماء الطاهر فیه، بنی علی عدمه، فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول، وبقاء النجاسه فی الثانی

(مسأله ـ ۱۸): {إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن، فی مثل الصابون ونحوه، بنی علی عدمه} للأصل {کما أنه إذا شک بعـد العلم بنفوذه، فی نفوذ المـاء الطـاهر فیه، بنی علی عـدمه} للأصـل أیضـاً {فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول، وبقاء النجاسه فی الثـانی} لکن هـذا إذا لم نقـل بالطهـاره التبعیه، کمـا سـبق أن احتملناها فی أوانی الخزف ونحوها، وإلّا لم یلزم العلم بنفوذ الماء الطاهر، وهذا لیس ببعید، بل ربما یستدل لذلک بما رواه الفقیه عن الرضا (علیه السـلام): عن الرجل یطأ فی الحمام، وفی رجلیه الشقاق، فیطأ البول والنوره، فیدخل الشقاق أثر أسود مما وطأه من القذر، وقد غسله، کیف یصنع به وبرجله التی وطأ بها، أ یجزیه الغسل؟ أم یخلّل أظفاره (باظفاره) ویسـتنجی فیجد الریح من أظفاره ولا یری شـیئاً؟ فقال: «لا شـیء علیه من الریح والشـقاق بعد غسله»((۱)).

فإن الظاهر أن بعض النجس یبقی فی الشقاق ومع ذلک نفی عنه الإمام (علیه السلام) البأس. والله العالم.

۱- الفقیه: ج۱ ص۴۲ الباب۱۶ فی ما ینجس الثوب ح۱۷.

مسأله ۱۹ فی تطهیر الدهن المتنجس

(مسأله _ ۱۹): قد یقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار، بحیث اختلط معه، ثمَّ أخذ من فوقه بعد برودته،

(مسأله _ ۱۹): {قد یقال} والقائل العلامه فی محکی النهایه والتذکره والمنتهی {بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار، بحیث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته} وقد یستدل لذلک بأمور:

الأول: إن الطهاره أمر عرفی أمر به الشارع، وهذا الأمر العرفی یحصل عند هذا العمل.

الثانی: إنه لا إشکال فی إمکان تطهیر اللحم والشحم واللّیه المتنجسه، مع أن الأول منها مخلوط بأجزاء الدهن، والثانیین دهن خالص، وأیّ فرق بینها وبین الدهن.

الثالث: إنهم أفتوا بإمکان تطهیر الصابون، مع أن الصابون دهن، فأی فرق بین الأمرین.

الرابع: إن الأجزاء التی تلاقی الماء تطهر بالغسل، والأجزاء التی لا تلاقی الماء تطهر بالتبع، کما قلنا فی باطن الکوز والقدح وما أشبه، ولیس هذا قیاساً، بل نفهم من تلک الأدله أن الشارع فی مثل هذه الأمور اکتفی بغسل معظم الأجزاء، مما یوجب تحصیل النظافه العرفیه.

الخامس: إن الشارع حکم بطهاره اللحم المطبوخ بالنجس،

لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه،

مع وضوح أن اللحم يكون غالباً مع الشحم والليه والمخ الكائن فى العظم، فإذا كان الحكم كذلك هناك كان لا بد من القول بالطهاره هنا، لوحده البابين، أو لوجود الملاك العرفى، وعلى هذا فالقول بالطهاره كما ذكره العلامه غير بعيد، بل لا يبعد تعدى الحكم إلى التطهير بالماء القليل، والماء غير الحار، كما هو الشأن فى غسل اللحم ونحوه، وكذلك إذا أحمى الدهن وصب فى الماء غير الحار {لكنه مشكل} لأمور:

الأول: {لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه} فاستصحاب النجاسه محكم.

الثانى: الأدله الداله على إراقه الدهن الذائب إذا ماتت فيه الفأره.

الثالث: إن دخول الماء إلى جميع أجزائه ممتنع، قال فى الجواهر: (إنه بعيد ممتنع)((١)). وقال فى المستند: (قيل باستحاله مداخله الماء لجميع أجزائه)((٢)). وقال فى المستمسك: (الوجه فى استحالته ابتناؤه على القول بوجود الجزء الذى لا يتجزأ، وقد برهن على امتناعه فى محله، ولو بنى على إمكانه، فلا تبعد دعوى استحالته

١- الجواهر: ج۶ ص۱۴۷.

٢- المستند: ج۱ ص۴۵ سطر۷.

وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

عاده، لاختلافه مع الماء ثقلا، المؤدّى إلى انفصال أحدهما عن الآخر طبعاً)((1))، إلى آخره.

وربما يوجه الاستحاله من أجل الدسومه المانعه من نفوذ الماء، أو من جهه شده اتصال أجزائه بعضها ببعض المانعه من الاختلاط، كذا علله فى مصباح الهدى، وفى الكل ما لا يخفى، ولذا قال المصنف: {وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان} إذ يرد على الاستصحاب أنه لا وجه له مع وجود إطلاق أدله الغسل وأدله المطهر، وعلى أدله إراقه الدهن والزيت أنها كنايه عن عدم الانتفاع بهذه الحاله، ولذا جاز جعله صابوناً أو دهناً للسراج أو إطعام الحيوانات أو الأطفال أو بيعه لأهل الذمه أو الانتفاع به فى ما لا يشترط بالطهاره، كما ورد مثل ذلك فى الماء من قوله (عليه السلام): Sيهريقهما. مع وضوح جواز الانتفاع به، وجواز تطهيره بوصوله بالماء العاصم.

أما الدليل الثالث لهم، فيرد:

على الوجه الأول: بأن المدعى وصول الماء إلى الأجزاء النجسه، لا أن المدعى وجود الجزء الذى لا يتجزأ، وأى فرق بين الدهن وبين سائر الأجسام المائعه أو الجامده.

وعلى الوجه الثانى: بأن المطهر هو ملاقاته للماء، سواء

۱- المستمسک: ج۲ ص۴۸.

انفصل عنه بسرعه أو ببطء.

وعلى الوجه الثالث: بأن الدسومه لا تمنع من تخلل الماء كما لا تمنع فى اللحم والشحم ونحوهما.

وعلى الوجه الرابع: بأن شـده اتصال المائع، أقل من شده اتصال الجامد، بل ثبت علمياً أن الوزن الخفيف أكثر تخلخلاً من الوزن الثقيـل، فإذا كان الماء يـدخل فى أجزاء الوزن الأثقل، كان يـدخل فى أجزاء الوزن الأخف، ولـذا كان الطهر هو الأقرب، ويظهر من بعض المعاصرين القول بذلك.

ص:١١٣

مسأله ۲۰ فی تطهیر الأرز أو الماش ونحوه

(مسأله ـ ۲۰): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصله ویغمس فی الکر، وإن نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم نفوذ الماء الطاهر إلی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس، بل لا یبعد تطهیره بالقلیل، بأن یجعل فی ظرف ویصب علیه، ثمّ یراق غسالته،

(مسأله ـ ۲۰): {إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما، یجعل فی وصله ویغمس فی الکر} والوصله من باب المثال، والأصح جعله فی مصفاه أو فی إناء وغمسه فی الکر، ولا یحتاج إلی إراقه الماء المجتمع، لأن الکر یطهر ما لقیه.

وکذلک قوله "فی الکر" من باب المثال، فإنه یصح تطهیره کذلک بالمطر والجاری والنزیز والحمام وغیرها. {وإن نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم نفوذ الماء الطاهر إلی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس} ولو شک فی زیاده النفوذ أو وصول الماء المقدار النافذ فیه النجس، کان المرجع الاستصحاب.

{بل لا یبعد تطهیره بالقلیل، بأن یجعل فی ظرف ویصب علیه ثم یراق غسالته} أو یخرج من الإناء، وذلک لصحیح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول، قال: «اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده»((۱)). إذ لا فرق بین الثوب والماش وغیرهما، ولا فرق

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۲ الباب۲ من أبواب النجاسات ح۱.

ويطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلا حاجه إلى التثليث فيه، وإن كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

فى ذلك بين أن تكون النجاسه قد نفذت فى جوفه، أم لا فاحتمال الفرق لا وجه له.

{ويطهر الظرف أيضاً بالتبع} وذلك لسكوت الإمام (عليه السلام) فى الصحيحه عن غسل المركن بعد عدم رؤيه العرف نجاسته، فيكون السكوت دليلاً على عدم تنجسه، أو طهره بالتبع {فلا حاجه إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط} لأنه ظرف تنجس، وقد تقدم لزوم التثليث فى الأوانى، ولكن الاحتياط استحبابى كما لا يخفى.

{نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً، فلا بد من الثلاث} لعدم الدليل على طهره بطهر ما فيه.

لا يقال: إن الظرف إذا كان نجساً أوجب وصول الماء نجاسته، فلا يكون مطهراً.

لأنه يقال: أى فرق بين نجاسه الظرف مع نجاسه ما فيه، أو نجاسه ما فيه فقط، فإن الماء بالوصول ينجس على أى تقدير، ولم أر من الشراح والمعلقين من أشكل على ذلك، وإن كان الاحتياط يتقضى أن لا يكون الظرف نجساً قبلاً.

مسأله ۲۱ فی تطهیر الثوب واللحم

(مسأله _ ۲۱): الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت وصب الماء علیه، ثمَّ عصره وإخراج غسالته، وکذا اللحم النجس، ویکفی المره فی غیر البول، والمرتان فیه إذا لم یکن الطشت نجساً قبل صب الماء، وإلاّ ـ فلا ـ بد من الثلاث، والأحوط التثلیث مطلقاً.

(مسأله _ ۲۲): {الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت وصب الماء علیه، ثم عصره وإخراج غسالته} وذلک لاستفادته من روایه المرکن، بل مطلقات المطهر، ومطلقات الغسل، کما یمکن أن یملأ ـ الطشت بالماء، ثم یوضع فیه اللباس النجس، ویمکن إیراد اللباس والماء فی الطشت مره واحده.

أما الورود، والعصر، وإخراج الغساله، فقد عرفت سابقاً عدم وفاء الدلیل بها، فلو کان تحت المرکن ثقبه یخرج منها الماء، کفی فی طهر الثوب وإن لم یعصر ولم یخرج ما فیه من الماء.

{وکذا اللحم النجس} والماش والعدس وغیرها {ویکفی المره فی غیر البول} وما أشبه البول، کالأوانی مطلقاً، ومع کمال العدد فی الجرذ والخنزیر {والمرتان فیه} والثلاث فی الأوانی، والسبع فی الخنزیر والجرذ {إذا لم یکن الطشت نجساً قبل صب الماء} فإنه لا یلزم تطهیره لطهارته بالتبع، کما عرفت.

{وإلاّ فلا بد من الثلاث} إذ التبعیه إنما هی فیما إذا کانت نجاسه التابع من نجاسه المتبوع، لا ما إذا کانت نجاسه مستقله.

{والأحوط التثلیث مطلقاً} حتی إذا کانت النجاسه تابعه، إذ

الطشت قد تنجس حسب الفرض بملاقات الثوب، فيشمله ما دلّ على أن تطيهر الإناء لا يكون إلّا بالثلاث، لكنه استحبابى.

ص:١١٧

مسأله ۲۲ فی اللحم المطبوخ بالماء النجس

(مسأله _ ۲۲): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فی الكثير بل والقليل إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذی وصل إليه الماء النجس.

(مسأله _ ۲۲): {اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فی الكثير بل والقليل} لإطلاق روايه السكونی وزكريا كما تقدم {إذا صب عليه ونفذ فيه إلى المقدار الذی وصل إليه الماء النجس} لكنك قد عرفت عدم اشتراط الورود، بل يصح أن يكون اللحم وارداً كما فی المركن، كما أنه لا يشترط العلم بوصول الماء إلى ما وصل إليه النجس، بل يكفی الغسل العرفی، لإطلاق الروايه، مع كون الغالب عدم سرايه الماء إلى أعماق الليه والمخ المصاحبين للّحم فی الغالب، فهو يطهر بالتبعيه كما ذكرنا بالنسبه إلى الأوانی الخزفيه والقصبيه وما أشبه.

مسأله ۲۳ فی الطین اللاصق بالإبریق

(مسأله _ ۲۳): الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر ونفوذ الماء إلی أعماقه، ومع عدم النفوذ یطهر ظاهره، فالقطرات التی تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، وکذا الطین اللاصق بالنعل، بل یطهر ظاهره بالماء القلیل أیضاً، بل إذا وصل إلی باطنه بأن کان رخواً طهر باطنه أیضاً به.

(مسأله _ ۲۳): {الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر، ونفوذ الماء إلی أعماقه، ومع عدم النفوذ یطهر ظاهره} لإطلاق أدله الغسل وأدله المطهر {فالقطرات التی تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، وکذا الطین اللاصق بالنعل} أو غیرهما لوحده الدلیل فی الکل.

{بل یطهر ظاهره بالماء القلیل أیضاً، بل إذا وصل إلی باطنه بأن کان رخواً طهر باطنه أیضاً به} أی بالقلیل، بل یطهر باطنه وإن لم یکن رخواً إذا نفذ فیه الماء القلیل، لإطلاق أدله الغسل وأدله المطهّر، وقد تقدم الکلام فی هذه المسأله، وکذا غیر الطین من الأجسام المشابهه له لوحده الدلیل.

مسأله ۲۴ فی الطحین والعجین النجس

(مسأله _ ۲۴): الطحین والعجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزاً، ثمّ وضعه فی الکر حتی یصل الماء إلی جمیع أجزائه، وکذا الحلیب النجس بجعله جبناً ووضعه فی الماء کذلک.

(مسأله _ ۲۴): {الطحین والعجین النجس یمکن تطیهره} علی حاله إذا نفذ فیه الماء، کما ینفذ فی اللحم النجس لوحده الملاک فیهما، کما یمکن تطیهره أیضاً {بجعله خبزاً} أو تجفیفه علی حاله {ثم وضعه فی الکر} أو المطر أو ما أشبه {حتی یصل الماء إلی جمیع أجزائه} العرفیه لما عرفت فی مسأله تطهیر اللحم من مسأله التبعیه، وقد تقدم إمکان تطهیره بالماء القلیل أیضاً.

{وکذا الحلیب النجس بجعله جبناً} أو لبناً ناشفاً أو أقِطاً {ووضعه فی الماء کذلک} ولا یخفی أن کلام المصنف فی تطهیر الحلیب بجعله جبناً لا فی تطهیر الحلیب بنفسه، فقول المستمسک: (الإشکال فی الحلیب هو الإشکال فی الدهن المتنجس وغیره من المائعات، وقد تقدم فی مبحث الماء المضاف أنها لا تطهر إلّا بالاستهلاک)((۱)) انتهی، خارج عن محل کلام المصنف، اللهم إلّا أن یرید المستمسک بیان حکم الحلیب مستقلاً.

۱- المستمسک: ج۲ ص۵۱.

مسأله ۲۵ فی تطهیر التنور النجس

(مسأله ـ ۲۵): إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت، ولا ـ حاجه فیه إلی التثلیث، لعدم کونه من الظروف، فیکفی المره فی غیر البول، والمرتان فیه، والأولی أن یحفر فیه حفیره یجتمع الغساله فیها، وطمها بعد ذلک بالطین الطاهر.

(مسأله ـ ۲۵): {إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت} وذلک لإطلاق أدله المطهر وأدله الغسل، وإن کان التنور جدیداً، بحیث یشرب الماء بدون أن تجتمع الغساله فی أسفله، لما سبق من عدم الدلیل علی اشتراط انفصال الغساله {ولا ـ حاجه فیه إلی التثلیث لعدم کونه من الظروف} حتی یشمله دلیل الظروف {فیکفی المره فی غیر البول، والمرتان فیه}، ومنه: یعلم أنه إذا تنجس بالکلب، أو الخنزیر، أو الخمر، أو الجرذ، لا ـ یحتاج إلی التعدد والتعفیر، کما أنه یعلم مما سبق إمکان تطهیره بإملائه بالماء ثم إخراجه یکون بآله، أو شرب الأرض له تدریجاً، أو إخراجه من ثقبه فی أسفله.

وقد سبق أن إشکال الجواهر فی تطهیر الأوانی بهذه الطریقه لا ـ وجه له، وکذلک یمکن تطهیر التنور بصب الماء فی أطرافه مبتدئاً من الأسفل إلی الأعلی، کما ذکره مصباح الهدی.

{والأولی أن یحفر فیه حفیره یجتمع الغساله فیها وطمها بعد ذلک بالطین الطاهر} وهذا لأجل طهر الأرض المثبت علیها، لکنک قد عرفت سابقاً الإشکال فی اشتراط انفصال الغساله فی التطهیر لقوله

(عليه السلام): «ان الماء والنار قد طهراه»((1)). وغير ذلك، فراجع.

ص:۱۲۲

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۹ الباب۸۱ من أبواب النجاسات ح۱.

مسأله ۲۶ فی تطهیر الأراضی الصلبه

(مسأله ـ ۲۶): الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر تطهر بالماء القلیل إذا أجری علیها،

(مسأله ـ ۲۶): {الأرض الصلبه} بذاتها {أو المفروشه بالآجر أو الحجر} والإسمنت ونحوها {تطهر بالماء القلیل إذا أجری علیها} کما تطهر بالکثیر، کالمطر والجاری والکر بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علی طهرها بالماء الکثیر ـ مع قطع النظر عن الإجماع ـ أدله الغسل المطلقه، وأدله المطهریه للماء، فإنها مطلقه شامله للکثیر والقلیل.

أما طهرها بالقلیل: فقد استدل له بالحرج کما فی الجواهر، وبالإطلاقات، وبالأدله الخاصه.

أما الحرج فالانصاف أنه لا یمکن الاستدلال به، إلّا إذا قلنا بأن الحرج یثبت الحکم الکلی، وهذا خلاف التحقیق.

وأما الإطلاقات فلا بأس بها، والإشکال فیها بأنها لیست فی مقام الإطلاق من هذه الجهه غیر وارد، إذ لو فتح باب هذا الإشکال لم یبق مطلق سلیماً إلّا نادراً.

وأما الأدله الخاصه فهی روایه Sإن الماء والنار قد طهراه، مما یدل علی أن الماء القلیل یطهر التراب ونحوه، إذ لا خصوصیه للجص، وإطلاق موثق عمار: سُئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس، ولکنه قد یبس الموضع القذر. قال: «لا

يصلى عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله»((۱)).

وإطلاق ما رواه قرب الإسناد عن على، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى، هل تصلح الصلاه عليه؟ قال: «إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ»((۲)).

وما رواه أيضاً: باسناده إلى على (عليه السلام): فى أرض زبلت بالعذره هل يصلى عليها؟ قال: «إذا طلعت عليه الشمس أو مر عليه بماء فلا بأس بالصلاه عليها»((۳)).

هذا بالإضافه إلى جمله من المؤيدات، كخبر أبى هريره قال: دخل أعرابى المسجد، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس فقال: اللهم ارحمنى وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «عجزت واسعاً». قال: فما لبث أن بال فى ناحيه المسجد، وكأنهم عجلوا إليه، فنهاهم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه، ثم قال: علّموا ويسّروا ولا تعسّروا»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ من ۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۴.

۲- قرب الإسناد: ص۹۱.

۳- الجعفريات: ص۱۴.

۴- الجواهر: ج۶ ص۳۲۶، وذرائع الأحلام: ج۲ ص۲۳۴ فى أحكام النجاسات.

لكن مجمع الغساله يبقى نجساً، ولو أريد تطهير

وعن البيان والموجز، أن فى الذنوب مشهوره، وعن الذكرى أن الخبر مقبول، ولكن عن المعتبر والتحرير أن روايه الأعرابى ضعيفه عندنا، كما أنه أورد على الروايه باحتمال كون الذنوب كراً، أو أن الإلقاء لأجل تطهير الشمس بعد إزاله العين بالذنوب، أو لأن المكان كان منحدراً إلى الخارج. والانصاف أن بعض هذه المناقشات فى محلها، ولذا جعلنا الخبر مؤيّداً.

وكصحيح هشام الوارد فى طهر السطح الذى يبال عليه بماء الغيث معللاً بأن ما أصابه من الماء أكثر، وإنما جعلناه مؤيداً لاحتمال كون الالف واللام فى Sالماء للعهد.

ولخبر يونس فى ماء الاستنجاء، قال (عليه السلام) فيمن وقع ثوبه فى ماء الاستنجاء: «لا بأس، إن الماء أكثر من القذر»((1))، وأورد عليه بأن الخبر يدل على أن الماء المستعمل طاهر، لا أنه مطهر ولم يثبت تلازم بين الطهاره والمطهريه، فتأمل.

أما الاستدلال لذلك بأخبار رش الكنائس والبيع، إذا أراد الصلاه، لدلالتها على الطهر بالماء الغالب فمورد تأمل، اللهم إلاَّ أن يقال إن الرش يدل على الطهر، فى الجمله، فالغلبه مطهره كليّاً.

{لكن مجمع الغساله يبقى نجساً} بناءً على نجاستها، وقد عرفت سابقاً أن القول بعدم نجاستها ليس ببعيد {ولو أريد تطهير

١- علل الشرائع: ج١ ص٢٨٧ الباب٢٠٧ ح١.

بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء الغساله، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيره ليجتمع فيها، ثمَّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور،

بيت أو سكه، فإن أمكن إخراج ماء الغساله، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا} يمكن إخراج الغساله فلكيفيه التخلص من النجس، أنحاء:

الأول: {يحفر حفيره ليجتمع فيها} ماء الغساله {ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر فى التنور} فيبقى الباطن نجساً، والظاهر يكون طاهراً.

الثانى: أن ينشف الماء بواسطه قماش، مره فى غير البول، ومرتين فى البول، ليطهر ذلك المحل.

الثالث: أن يفرغ الماء بآله، كما فى الحب ونحوه.

الرابع: أن يسلط عليه الماء العاصم، كالكر ونحوه، إلى غيرها من الأمور الممكنه.

نعم ما ذكره المصنف لا يتم بالنسبه إلى أرض المسجد حيث يلزم طهاره باطن المسجد أيضاً، وكأنه لذا قال: "بيت أو سكه".

ثم إنه ربما يحتمل طهر الأرض بنفسها إذا ازيلت عنها عين النجاسه، كما أن الماء الجارى كذلك، وذلك لقوله (صلى الله عليه

وآله وسلم): «جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً»((۱))، فما یطهّره غیره لا بد وأن یطهّر نفسه للتلازم العرفی بین الأمرین فیثبت الثانی مما یدل علی الأول، أو لأن متعلق "طهوراً" محذوف وذلک دلیل العموم، کما ذکر فی البلاغه، فالأرض تطهر کل شیء ما عدا ما أخرج منه نصاً أو إجماعاً، ومنه: یظهر وجه الدلیل الثانی لهذا الاحتمال، وهو کون الأرض مطهّره لباطن الرجل ونحوه، یلازم تطهیرها نفسها.

الثالث: الروایات المتعدده المتضمنه علی: Sإن الأرض تطهر بعضها بعضا، کالمروی عن الحلبی حیث سأله الصادق (علیه السلام) «أین نزلتم»؟ قال: فی دار فلان وإن بیننا وبین المسجد زقاقاً قذراً. فقال: «لا بأس إن الأرض تطهر بعضهاً بعضا»((۲)).

وقد ورد مثل هذه الجمله فی روایه ابن مسلم عن الباقر (علیه السلام).

وفی روایه أبی عبیده منه (علیه السلام).

وفی روایه المعلی عن الصادق (علیه السلام)((۳)).

ومن المعلوم أن خصوص المورد فی بعضها، لا یوجب التخصیص، فمعنی تطهیر الأرض بعضها لبعض، أن النجاسه التی علقت بالرجل من الأرض، تطهر بأرض أخری، وأن الأرض

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۹ الباب۷ من أبواب التیمم ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۲ و۳.

وإن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلّا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس.

النجسه تطهر بسبب الأرض الطاهره، إذا غلبت الطاهره على النجسه، باختلاطهما بالمشى أو نحوه، كما يطهّر بعض الماء الجارى بعضه الآخر، ويؤيد مطهريه الأرض: إن العناصر الثلاث الأخر كلها مطهرات، فالماء مطهر، والنار مطهره بالاستحاله، والريح مطهره بسبب إذهابها العفونات، ولو لم نقل بأنها مطهره تطهيراً بالمعنى الفقهى المصطلح، فتأمل.

لكن الالتزام بمطهريه الأرض بهذا المعنى، مما لم أجده فى كلماتهم، واحتمال أن السبب لعدم ذهابهم إلى ذلك، ما دلّ على أن غير الماء ليس بمطهر، أو للاستصحاب، ليس كما ينبغى، إذ الدليل العام يخصص، كما خصص بما دلّ على مطهريه الأرض لباطن الرجل والشمس والإسلام وغيرها، والاستصحاب لا مجال له مع وجود الدليل الاجتهادى.

{وإن كانت الأرض رخوه، بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها، فلا تطهر إلّا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس} أى لا تطهر بالقليل، وذلك لعدم إمكان اجراء الماء عليها، والإجراء شرط فى الطهاره، لعدم صدق الغَسل بدون الإجراء.

أقول: لا يتصور مثل هذه الأرض، إذ إما أن يقف الماء عليها أو يرسب فيها، فإذا رسب طهر، على ما يذكره المصنف، وإذا وقف كان حاله حال الغسل فى المركن، وحال غسل الحب يؤخذ منه

نعم إذا كـانت رملاً- يمكن تطهير ظاهرهـا بصب الماء عليها ورسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغساله، وإن كان لا يخلو عن إشكال من جهه احتمال عدم صدق انفصال الغساله.

الماء ويطهر، هـذا مع الغض عن عـدم وجود الـدليل على اشتراط الجريان فى صـدق الغسل، اللهم إلّا أن يريد بذلك مثل أرض الوحل، الذى لا يرسب فيه الماء، ولا يقف عليه بل يختلط به.

{نعم إذا كـانت رملاً- يمكن تطهير ظاهرهـا بصب المـاء عليهـا، ورسوبه فى الرمـل، فيبقى الباطن نجساً بماء الغساله، وإن كان لا يخلو عن إشـكال من جهه احتمال عـدم صدق انفصال الغساله} لكنك قد عرفت سابقاً أنه لا دليل على اشتراط انفصال الغساله، كما أنه لا وجه لعدم الصدق.

ص:١٢٩

مسأله ۲۷ فی الثوب المصبوغ بالدم

(مسأله ـ ۲۷): إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحیث لا یخرج منه طهر بالغمس فی الکر أو الغسل بالماء القلیل، بخلاف ما إذا صبغ بالنیل النجس فإنه إذا نفذ فیه الماء فی الکثیر بوصف الإطلاق یطهر، وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر، کما مر سابقاً.

(مسأله ـ ۲۷): {إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر} لأن الدم باق فیه، وقد تقدم أن مسأله عدم الاعتبار باللون والرائحه، إنما هو فی غیر الماء، ومنه: یعرف أنه لو صبغ بالنجس ذی الرائحه، لا یطهر ما دام یخرج منه الماء ذی الرائحه، وکذلک بالنسبه إلی ذی الطعم.

{نعم إذا صار بحیث لا یخرج منه} الماء الأحمر، وإن بقیت الحمره بلا عین {طهر بالغمس فی الکر} أو المطر أو الجاری أو البئر أو نحوها {أو الغسل بالماء القلیل} لإطلاقات الأدله، وقد تقدم أنه لا اعتبار باللون {بخلاف ما إذا صبغ بالنیل النجس، فإنه إذا نفذ فیه الماء فی الکثیر بوصف الإطلاق} بناءً علی اشتراط الإطلاق إلی تمام الغسل، لکنک قد عرفت سابقاً عدم تمامیه الدلیل الذی استدل به ذلک.

{یطهر، وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر} إذ الثوب بما فیه النیل یطهر بملاقاه الماء العاصم، ولا اعتبار باللون، إلّا بلون النجس فی الماء، ولیس المقام منه {کما مر سابقاً} ومرّ عدم الدلیل علی اشتراط العصر، ثم إنه لا وجه لتقیید المقام بالماء الکثیر، بل یکون حال القلیل حال الکثیر أیضاً، لإطلاق أدله مطهریته.

مسأله ۲۸ فی التوالی بین الغسلات وعدمها

(مسأله ـ ۲۸): فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات، فلو غسل مره فی یوم، ومره أخری فی یوم آخر کفی، نعم یعتبر فی العصر الفوریه بعد صب الماء علی الشی ء المتنجس.

(مسأله ـ ۲۸): {فیما یعتبر فیه التعدد} مرتین، أو ثلاثاً، أو سبعاً {لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات، فلو غسل مره فی یوم ومره أخری فی یوم آخر، کفی} لإطلاق الأدله والفتاوی، واحتمال ظهور قوله (علیه السلام) فی موثقه عمار: «یغسل ثلاث مرات» فی التوالی، وذلک للانصراف، مردود بأنه لا انصراف، ولو قیل به فهو بدوی، ومن هذا یعرف أنه لا یشترط تعقب الغسل للتعفیر أیضاً، لإطلاق النص والفتوی، فلو عفر فی هذا الیوم، وبعد سنه غسل کفی، وتشبیه المقام بغسلات الوضوء، لا وجه له، مع إمکان نقضه بتشبیهه بأعضاء غسل الجنابه ونحوها.

{نعم یعتبر فی العصر} لو قلنا به {الفوریه} العرفیه {بعد صب الماء علی الشیء المتنجس} وذلک لأنه بدون العصر لا یسمی غسلاً، فإذا جف ولو بعض مائه، أخل ذلک بالغسل المشروط فی الطهاره، وکأنه لأجل رؤیه العرف أن العصر إنما هو لأجل إخراج النجاسه مع الماء، فلو جف بقیت النجاسه، أو لأجل استصحاب النجاسه لو تراخی العصر عن الغسل، وقیل غیر ذلک، لکنک حیث عرفت عدم اشتراط العصر، فالکلام حول الأدله المذکوره وحول نقدها مستغنی عنه، والله العالم.

مسأله ۲۹ فی الغسله المزیله للعین

(مسأله _ ۲۹): الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شی ء منها، تعد من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مره، بخلاف ما إذا بقی بعدها شی ء من أجزاء العین، فإنها لا تحسب،

(مسأله _ ۲۹): {الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها، تعد من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد} وذلک لإطلاق أدله الغسل، وأدله مطهریه الماء، والمنع عن أصل الإطلاق بدعوی أن ما ورد من الأمر بالغسل فی مقام أصل تشریعه، لا فی کیفیه الغسل، فیکون المرجع استصحاب بقاء النجاسه أو قاعده الاشتغال محل منع، إذ لا وجه لدعوی عدم الإطلاق، وإلّا أمکن دعوی عدم الإطلاق فی کل مطلق، والشاهد علی إطلاق مثل هذا المورد العرف.

ثم إنه قد کان مختار المصنف (رحمه الله) فی المسأله الرابعه، عدم الاکتفاء بالغسله المزیله، فکأنه عدول منه عن ذلک، واعتذر عنه فی المستمسک بقوله: (وکأنه "رحمه الله" یرید صوره استمرار الصب بعد إزاله العین، لئلا ینافی ما تقدم منه)((۱)).

أقول: لکن التنافی ظاهر، وهذا العذر لیس علی ما ینبغی. وعلی هذا {فـ} الغسله المزیله {تحسب مره، بخلاف ما إذا بقی بعدها شیء من أجزاء العین، فإنها لا تحسب} إما لما ذکر فی وجه

۱- المستمسک: ج۲ ص۵۳.

عـدم الاحتساب فی الغسـله المزیله. وإما لأنه کما یصدق علیه قبل الغسـله الأولی أنه بول فالدلیل الدال علی غسـله مرتین یشـمله أیضـاً، لکن لاـ یبعـد الاحتسـاب کمـا قـال فی الجواهر: (إن مقتضـی الإطلاق احتسابها، ودعوی أنه إذا کانت العین موجوده بعد الغسـله الأولی کان مقتضـی إطلاق الـدلیل وجوب الغسـلتین منها، کما فی سائر الأفراد، منـدفعه بأن الفرد الواحد لا یمکن تطبیق الـدلیل علیه مرتین، فـإذا صـدق علیه قبل الغسـله الأولی أنه بول فیجب غسـله مرتین، فلا مجال لتطبیقه بعـد الغسـله الأولی لتنافی التطبیقین)((۱))، انتهی.

وکأنه یریـد بذلک أن الشارع قال Sاغسـله مرتین وقد غسـله مره ـ سواء بقیت العین أم لا ـ فلا یشمله Sاغسله مرتین مره ثانیه، وهذا هو المفهوم عرفاً، فإشـکال المسـتمسک علیه بقوله: (لکن فیه: أن تنافیهما یوجب سـقوطهما معاً، والرجوع إلی استصـحاب النجـاسه، مضافـاً إلی أن إزاله العین من مقومـات الغسـل منها عرفاً، فلا یصـدق الغسل منها مع عـدم الازاله، لا أقل من انصـراف الـدلیل عن الغسـل غیر المزیل)((۲))، انتهی، محـل منع، بـل العرف یری أن إیجـاب المرتین، إنمـا هو لأـن الغسـل مره لاـ یزیل النجاسه، ولذا أمر الشارع بمرتین.

۱- کما فی المستمسک: ج۲ ص۵۳.

۲- المستمسک: ج۲ ص۵۳.

وعلى هـذا فـإن أزال العين بالمـاء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسـله مره أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعـده مرتان أخريان.

وكيف كان، فالأقرب عدم الفرق بين أن تكون الغسـله الأولى مزيله، أو الغسـله الثانيه، أو الغسـله السابعه فى الجرذ مثلاً، أو غسل المـاء فى الولوغ، هـذا مضافـاً إلى الاعتبـار، فـإن الغسل إنما أمر به لأجل الإزاله وقـد أزيل، وكون الطهاره والنجاسه تعبـديتان لا أنهما واقعيتان كشف الشارع عنهما أول الكلام.

نعم نحن لا نتحاشـى عن تصـرف الشارع فى الجمله، كما تصـرف فى الجمله، كما تصرف فى العقود، لكن الكلام فى أنه إذا لم يدل دليل على تصـرفه، لا بد من الرجوع إلى الاطلاقات، حسب ما يفهم العرف منها. {وعلى هذا} الذى اختاره المصـنف {فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان، كفى غسـله مره أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعـده مرتان أخريان} وليس ذلك لما ذكره (رحمه الله) بل لإطلاق دليل وجوب الغسل مرتين أو سبعاً بالماء المطلق.

مسأله ۳۰ فی کیفیه تطهیر النعل المتنجس

(مسأله _ ۳۰): النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر، ولا ـ حاجه فیها إلی العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خیوطها، وکذا الباریه، بل فی الغسل بالماء القلیل کذلک، لأن الجلد والخیط لیسا مما یعصر، وکذا الحزام من الجلد کان فیه خیط أو لم یکن.

(مسأله _ ۳۰): {النعل المتنجسه تطهر بغمسه فی الماء الکثیر، ولا ـ حاجه فیها إلی العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خیوطها} ولا ما فی جمله منها من القطن أو ما أشبه، وذلک لما عرفت، ومن عدم اعتبار العصر فی الکثیر عندهم، بل فی القلیل أیضاً کما اخترناه، حتی لو فرض رخاوه الخیط وقابلیتها للعصر {وکذا الباریه} والحصر ذوات الخیوط، والزوالی، وما أشبه ذلک.

{بل فی الغسل بالماء القلیل کذلک} لعدم کونها مما یعصر عندهم، ولعدم اشتراط العصر عندنا ولو کان مما یعصر کالزوالی، ولذا قال: {لأن الجلد والخیط لیسا مما یعصر، وکذا الحزام} وغیره کالمحفظه {من الجلد کان فیه خیط أو لم یکن} أما لو نفذ الماء النجس فی جوف هذه الأشیاء، فالظاهر کفایه غسل ظاهرها، ویطهر باطنها بالتبع، لما تقدم من قوه طهر الباطن تبعاً للظاهر، لإطلاق الأدله، فی باب القدح والإناء وما أشبههما، وخصوص إطلاق ما ورد فی المقام وهو ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام): سألته عن اکسیه المرعزّی والخفاف، تنقع فی البول أیصلی

عليها؟ قال: «إذا غسلت بالماء فلا بأس»((1))، فإن إطلاق غسله بالماء، وعدم التعرض عن إيصال الماء إلى باطنه، مع كون السؤال فى فرض نقوعه فى البول، يدل على كفايه غسل ظاهره عن باطنه، مع كون الغالب أن الغسل لا يوجب نفوذ الماء فى باطنه، ومما تقدم يعلم أنه لا وجه لاحتياط بعض الناس فى عصر لحاهم أو شعورهم، بحجه أن الشعر مما يعصر، اللهم إلا إذا أريد بذلك إيصال الماء إلى المتنجس منه، كما أن كل ما لا يقبل العصر من الملابس، كالنايلون ونحوه، لا عصر فيه بالقليل، حتى على القول باعتبار العصر.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۱ الباب ۷۱ من أبواب النجاسات ح۲.

مسأله ۳۱ فی تطهیر الفلزات

(مسأله _ ۳۱): الـذهب المـذاب ونحوه من الفلزات إذا صب فی المـاء النجس أو کـان متنجسـاً فأذیب ینجس ظاهره وباطنه ولا یقبل التطهیر إلاَّ ظاهره، فإذا أذیب ثانیاً بعد تطهیر ظاهره تنجس ظاهره ثانیاً،

(مسأله _ ۳۱): {الـذهب المـذاب ونحوه من الفلزات، إذا صب فی الماء النجس أو کان متنجساً فأذیب ینجس ظاهره وباطنه ولا یقبـل التطهیر إلاّـ ظـاهره} لأـن الماء لم یصل إلی باطنه حتی یطهره، لکن هـذا إذا کان الـذهب المـذاب لم یکن کقطره الزیبق، بحیث لم یلاق باطنه النجس، وإلاّ فإن باطنه لم ینجس.

ثم إنـک قـد عرفت أن ظـاهر بعض الأـدله، طهر البـاطن تبعـاً للظاهر، وهو لیس ببعیـد، وما فی المسـتمسک من قوله: (ولا مجال لـدعوی کون طهـاره البـاطن بـالتبعیه للظـاهر، لأـن ذلک _ علی تقـدیر تمامیته، کما عرفت _ یختص بالمتنجس بالتبعیه)((۱))، انتهی. لا یخلو عن نظر لوحده المناط، بل لا یلتفت العرف الملقی علیه النص إلی هذه الجهه أصلاً.

وعلی القول بالنجاسه {فإذا أذیب ثانیاً بعد تطهیر ظاهره، تنجس ظاهره ثانیاً} إذا کانت الإذابه بحیث یظهر بعض باطنه.

۱- المستمسک: ج۲ ص۵۴.

نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره يحكم بطهارته، وعلى أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله، وإن كان مثل القدر من الصفر.

{نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلى جميع أجزائه} الباطنه {وأن ما ظهر منه بعد الذوبان، الأجزاء الطاهره، يحكم بطهارته} لأصاله عدم النجاسه، أو أصاله عدم توجه التكليف بالطهاره إليه.

{وعلى أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله، وإن كان مثل القدر من الصفر} الذى يطلى بالزيبق النجس، ولو احتمل زوال الظاهر وصيروره الباطن ظاهراً من جهه كثره الاستعمال، وذلك لأصل العدم، وأصل عدم توجه التكليف إليه، هذا كله على ما اختاره (رحمه الله) من عدم الطهر بالتبعيه، وإلاّ فالأمر سهل حتى إذا علم بأن الباطن صار ظاهراً.

ص:١٣٨

مسأله ۳۲ فی حکم الحلی المصاغ عند الکافر

(مسأله _ ۳۲): الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته، ومع العلم بها یجب غسله ویطهر ظاهره، وإن بقی باطنه علی النجاسه إذا کان متنجساً قبل الإذابه.

(مسأله _ ۳۲): {الحلی الذی یصوغه الکافر، إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه} ولا تنجسه بسبب آخر {یحکم بطهارته} للاستصحاب، وقاعده الطهاره، والظن بالنجاسه لا یفید فی الحکم بذلک، لأنه لا ینقض الیقین إلّا بیقین مثله، ولأن «کل شیء لک طاهر حتی تعلم أنه قذر» {ومع العلم بها یجب غسله} إن أرید استعماله فیما یشترط فیه الطهاره {وطهر ظاهره وإن بقی باطنه علی النجاسه إذا کان متنجساً قبل الإذابه} علی مختاره من عدم التبعیه.

مسأله ۳۳ فی کیفیه تطهیر النبات المتنجس

(مسأله _ ۳۳): النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر، بل والغسل بالقلیل إذا علم جریان الماء علیه بوصف الإطلاق، وکذا قطعه الملح.

نعم لو صنع النبات من السکر المتنجس، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا یکون حینئذ قابلاً للتطهیر.

(مسأله _ ۳۳): {النبات} المصنوع من السکر {المتنجس} ظاهره {یطهر بالغمس فی الکثیر، بل والغسل بالقلیل} لإطلاق أدلتهما {إذا علم جریان الماء علیه بوصف الإطلاق} لما تقدم من اشتراط الإطلاق إلی نهایه الغسل، لکنک قد عرفت عدم الدلیل علی ذلک، فکما لا یضر نجاسه الماء بملاقاه المغسول، کذلک إضافته بملاقاه المغسول، بل الغالب فی غسل الأوساخ، إضافه الماء فی الأثناء. {وکذا قطعه الملح} وغیرهما مما یذوب جزء منه بملاقاه الماء.

{نعم لو صنع النبات من السکر المتنجس، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا یکون حینئذ قابلاً للتطهیر} إلّا بالاستحاله، أو الاستهلاک فی الماء الکثیر، أو بنفوذ الماء فی أعماقه ولو مضافاً، لما سبق من عدم اشتراط بقاء الماء مطلقاً، ولذا کان المحکی عن العلامه أنه قال: (بکفایه ممازجه المتنجس المذکور بالماء المعتصم، وإن لم یستهلک هو وانقلب الماء المطلق وصار مضافاً) ((۱)). انتهی. ثم إنه لا نسلّم التلازم بین دخول الماء فی أعماقه، وبین

۱- مصباح الهدی: ج۲ ص۲۶۱.

صيرورته مضافاً، أو استهلاك المتنجس، لأنه ربما يكون الملح ونحوه متخلخلاً، فينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق، ولا نقول هنا بطهر الباطن تبعاً للظاهر، لأن أدله التبعيه لا تشمل المقام، والاستحاله التى ذكرناها هى كما إذا أحرقنا الملح، فإن الملح المحروق ينفع بعض الأمور، كما أن الاستهلاك يمكن أن يؤتى بثمره، كما إذا استهلكنا السكر أو الملح فى الماء الكثير، ثم تركناه يتبخر بالشمس أو النار، حتى بقى الملح أو السكر، وبهذه الطريقه يمكن تطهير الدبس ونحوه، مما يمكن بقاؤه بعد تبخر الماء المستهلك فيه.

ثم إنه على ما ذكره المصنف: لو فرض صلابه النبات أمكن تطهير ظاهره وإن بقى باطنه نجساً، ولذا قال المستمسك: (وأما ظاهره فلا مانع من تطهيره إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، كما فى الفرض الأول)((1))، انتهى.

ومما ذكرنا علم حال الثلج النجس، سواء كان ظاهره فقط نجساً، أو باطنه أيضاً، ويمكن إذابه الثلج فى الماء القليل، ثم وصله بالكر ونحوه فيطهر، وبقاء برودته لا يمنع من طهارته كما لا يخفى، فلا حاجه إلى استهلاكه فى الماء الكثير كالملح والنبات بتلك الطريقه التى ذكرناها.

۱- المستمسك: ج۲ ص۵۵.

مسأله ۳۴ فی الکوز المصنوع من الطین النجس

(مسأله _ ۳۴): الکوز الـذی صـنع من طین نجس أو کـان مصـنوعاً للکـافر یطهر ظاهره بالقلیل، وباطنه أیضاً إذا وضع فی الکثیر فنفذ الماء فی أعماقه.

(مسـأله _ ۳۴): {الکوز الـذی صـنع من طین نجس، أو کـان مصـنوعا للکـافر} بحیث نجّسه {یطهر ظـاهره بالقلیـل} کمـا یطهر بالکثیر {وباطنه أیضاً إذا وضع فی الکثیر فنفـذ الماء فی أعماقه] بل بالقلیل أیضاً کما تقدم، وإشـکال المسـتمسک فیه بأنه (لیس مثـل العجین النجس الـذی یصـنع خبزاً، لأن التصاق بعض الأجزاء ببعض فیه مانع من نفوذ الماء فی جمیع أجزائه، بخلاف الخبز، إذ لیس التصاق أجزائه کذلک)((۱)) انتهی، ممنوع، بل لا یبعد تبعیه باطنه عن ظاهره فی الطهر، کما تقدم.

۱- المستمسک: ج۲ ص۵۶.

مسأله ۳۵ فی تطهیر دسومه الید ما لم یکن لها جرم

(مسأله _ ۳۵): الید الدسمه إذا تنجست تطهر فی الکثیر والقلیل إذا لم یکن لدسومتها جرم، وإلاّ فلا بد من إزالته أولاً، وکذا اللحم الدسم والألیه فهذا المقدار من الدسومه لا یمنع من وصول الماء.

(مسأله _ ۳۵): {الید الدسمه إذا تنجست، تطهر فی الکثیر والقلیل إذا لم یکن لدسومتها جرم} عند العرف وإن کانت الدسومه هی أجزاء صغار بالدقه العقلیه، کما ذکرناه فی اللون والریح، ویدل علی الطهاره، بالإضافه إلی السیره القطعیه وإطلاقات الأدله، خصوص روایات غسل اللحم _ وقد تقدمت _ {وإلاّ فلا بد من إزالته أولا} إذا کانت طبقه دهنیه، وذلک لعدم وصول الماء تحته.

{وکذا اللحم الدسم والألیه} والشحم {فهذا المقدار من الدسومه لا یمنع من وصول الماء} وکذا فی بدن الإنسان، فإن الدسومه التی تظهر علی ظاهر الجسم من باطنه لا تمنع عن الاغتسال والوضوء، ومثل الدسومه الوساخه القلیله المتعارفه، التی تتراکم علی الفرش والأوانی والبدن ونحوها.

مسأله ۳۶ فی کیفیه تطهیر الظروف الکبار

(مسأله _ ۳۶): الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها کالحب المثبت فی الأرض ونحوه إذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه:

أحدها: أن تملأ ماءً ثمّ تفرغ ثلاث مرّات.

الثانی: أن یجعل فیها الماء، ثمّ یدار إلی أطرافها بإعانه الید أو غیرها، ثمّ یخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات.

(مسأله _ ۳۶): {الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها} لا خصوصیه لعدم إمکان النقل وإنما هو مثال للأصعب، وإلّا فالذی یمکن نقله أیضاً کذلک {کالحب المثبت فی الأرض ونحوه، إذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه}:

{أحدها: أن تملأ ماءً ثم تفرغ ثلاث مرات} وإشکال صاحب الجواهر فیه قد تقدم دفعه، وفی الحدائق حکایه هذا الطریق عن جماعه من الأصحاب، وإنما نقول بذلک لإطلاق أدله الغسل، وکون الماء مطهراً وأولیته عن الطریقه المذکوره فی موثقه عمار.

{الثانی: أن یجعل فیها الماء، ثم یدار إلی أطرافها بإعانه الید أو غیرها، ثم یخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات} فی غیر الولوغ، وفی الولوغ یشترط التراب أیضاً، وفی موت الجرذ والخنزیر سبع مرات، کما تقدم.

وإنما نقول بهذه الطریقه للإطلاقات، ولموثق عمار المتقدم،

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدءً بالأسفل إلى الأعلى ثمّ يخرج الغساله المجتمعه، ثلاث مرات.

سُئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يُغسّل؟ وكم مره يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه، وقد طهر»((1)).

ومن المعلوم أن إطلاقه يشمل كون الإداره بآله أو بتحريك نفسه.

هذا وثلاث مرات ونحوه، انما هو لكون الماء قليلاً أما إذا غسل بالمطر أو الجارى أو الكر، المتحقق فى العصر الحاضر بالأنابيب، كفت المره، لما تقدم من إطلاق أدلتها الحاكمه على أدله الثلاث والسبع.

{الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها، مبتدءً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات} لأن المفهوم من الموثقه أن المقصود إيصال الماء إلى جميع أطرافه، وهو حاصل بهذه الطريقه، ومنه: يعلم صحه أن يبتدئ من الأوسط إلى الأسفل أو الأعلى، ثم بعد ذلك يغسل النصف الثانى من الأسفل إلى الأعلى أو العكس.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۶ الباب۵۳ من أبواب النجاسات ح۱.

الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج، ثلاث مرات، لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فى أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلًا واحداً، فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غساله،

{الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل، ثم يخرج ثلاث مرات} لأن ذلك أيضاً مشمول للموثقه، والإطلاقات، وثلاث مرات من باب المثال، وإلّا ففى الجرذ والخنزير يكون ذلك سبع مرات {ولا يشكل} ما ذكرناه فى الصوره الرابعه {بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل} الأسفل {ومع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فى أسفلها} كما لا يشكل ما ذكرناه فى الصوره الثالثه، بأن إداره الماء من الأسفل يوجب تنجس الأسفل، عند جريان غساله الأعلى عليه، فالخط الأخير من الأعلى يطهر بينما ينجس سائر الإناء {وذلك لأن المجموع يعد غسلًا واحداً، فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غساله} يكون لها ما تقدم فى حكم الغساله، كما أن الإداره من الأسفل لا يوجب تنجيس الماء النازل من الأعلى للأسفل لوحده الغساله.

وإنما نقول بعدم الضرر إذا كانت الغساله واحده، لصدق أدله

ولا يلزم تطهير آله إخراج الغساله كل مره، وإن كان أحوط،

التطهير وأدله الغسل، وخصوص الموثقه الوارده فى غسل الإناء على المقام، إذ فى صوره التحريک أيضاً يلاقى ماء الأعلى للأسفل، وماء الأسفل للأعلى.

والظاهر أنه يصح أن يبلل يده أو شيء آخر ويمسح الظرف بما يصدق الغسل، كالغسل فى الوضوء، لشمول إطلاقات أدله المطهر وأدله الغَسل له، بل ربما يقال: بأنه لا يشترط وصول الماء فى كل غسله إلى جميع أجزاء النجس، إذ المتعارف عدم الوصول إلى جميع الأجزاء بالتحريک، بل إذا وصل الماء فى الأغسال الثلاثه كفى، ولعل وجه الثلاثه أيضاً ذلک، وكما يصح إخراج الماء بآله كالإناء، يصح إخراجه بسبب الضخ، كما فى الأنابيب المطاطيه المتعارفه الآن.

{ولا يلزم تطهير آله إخراج الغساله كل مره، وإن كان أحوط} فى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: وجوب تطهيرها كل دفعه من كل مره، فإذا اجتمع الماء فى كل مره فى الحب بمقدار عشره إناء، كل دفعه نخرج الماء يلزم غسل الإناء، وهذا هو المحكى عن جماعه من الأصحاب، واستحسنه المعالم، قالوا: لأن الغساله تنجس بالانفصال، فإعاده الآله ثانياً بدون تطهير توجب تنجيساً جديداً، وفيه: أنه لا دليل على نجاسه الغساله، بل تقدم أن الأقرب عدم نجاستها، بل حتى لو قلنا

بالنجاسه فالآله لها حاله التبعيه كأطراف البئر وإناء الخمر التى تنقلب خلاً وما أشبه ذلك.

الثانى: وجوب تطهيرها كل مره، كما ذهب إليه بعض، لا كل دفعه من كل مره، وهذا هو الذى استظهره السلطان فى حاشيته على الروضه، قالوا: لئلا يختلط المتنجس بالغساله الأولى بالمتنجس بالغساله الثانيه، لأن ذلك إعاده للنجاسه إلى حالتها الأولى، وفيه: ما تقدم فى القول الأول.

الثالث: عدم اعتبار تطهيرها أصلاً، لا بين الغسلات ولا بين أبعاض كل غسله، وهذا هو مختار نجاه العباد، وهذا هو الأقرب.

وربما استدل له بإطلاق الموثق المتقدم، وبأن المغسول لا يتنجس بماء غسالته، وبالارتكاز العرفى فى كيفيه التطهير.

ولا يخفى أن الإطلاق لا وجه له بعد عدم تعرض الدليل لهذا أصلا، بل ظاهره فى الكوز الذى يفرغ بنفسه، كما أن من يقول بنجاسه الغساله لا بد أن يقول بالنجاسه، إلّا إذا قيل بالتبعيه أو الارتكاز.

وقد عرفت أن لا دليل على نجاسه الغساله، كما لا يبعد التبعيه للمناط، والارتكاز محتمل لاستفادته من إطلاقات أدله المطهر وأدله الغسل، بعد ما تقدم من أن العرف يرى أن النجاسات الشرعيه كالنجاسات العرفيه، فيما عدا ما بُين فى الدليل خلافه.

ويلزم المبادره إلى إخراجها عرفاً فى كل غسله، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التى تقطر من

ثم إنه لا فرق فى إخراج الماء بإناء أو بقماش {ويلزم المبادره إلى اخراجها عرفاً فى كل غسله} خلافاً لنجاه العباد وآخرين، حيث لم يوجبوا ذلك، واستدل لما ذكره المصنف، بأنه المنصرف من النص المتقدم عن عمار عن الصادق (عليه السلام)، وبأنه هو الطريقه العرفيه فى التطهير فينزّل عليه النص، وباستصحاب النجاسه إن لم يبادر.

وفى الكل ما لا يخفى: فإن الانصراف لو كان فهو بدوى، خصوصاً وقد ورد فى النص كلمه «ثم» الظاهره فى التراخى، لوحده المناط عرفاً، والطريقه العرفيه إنما هى لأجل إرادتهم التطهير الفورى، وإلّا فلا نسلّم أن العرف يرون ذلك مقوّماً، والاستصحاب لا مجال له بعد الدليل، هذا بالإضافه إلى إطلاقات أدله الغسل والتطهير، فالقول بالعدم هو الأقوى.

نعم إذا ترك الظرف حتى جفّ فهل يكفى ذلك أم لا؟ احتمالان: وإن لم يستبعد الكفايه لأن يتبخر الماء، ويرى العرف تبخر النجاسه، كما تقدم مثله فى الثوب ونحوه.

ومن ذلك تعرف أنه لم يعرف وجه لما استثناه المصنف بقوله {لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث} إذ لو جاز الفصل جاز فى الفرعين، وإن لم يجز لم يجز فى الفرعين {والقطرات التى تقطر من

الغساله فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبته أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها فى الكر وشبهه أيضاً، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل.

الغساله فيها لا بأس بها} لأن ذلك غالباً لازم للتطهير، فإطلاق الأدله تشمله، هذا مع الغض عما تقدم من طهاره الغساله، ومن الطهاره بالتبعيه حتى على القول بالنجاسه.

هذا بالإضافه إلى أنه لو وجب الاجتناب عنها لزم العسر والحرج، فرفع العسر فى الإسلام يؤيد عدم إيجاب الاجتناب عنها. وربما يقال بالتلازم بين القول بوجوب تطهير الآله وبين البأس عن القطرات، فإن قلنا بالأول قلنا بالثانى، وإلّا فلا.

والظاهر أنه لا وجه لهذا التلازم لعدم دليل عليه لا شرعاً ولا عرفاً حتى ينزل إطلاق الأدله على العرف. {وهذه الوجوه} التى ذكرناها فى تطهير الأوانى المثبته {تجرى فى الظروف غير المثبته أيضاً} كالقدر الكبير والحب وما أشبه.

{وتزيد بإمكان غمسها فى الكر وشبهه أيضاً} أو جعله تحت المطر. {ومما ذكرنا} فى الأوانى {يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل} لوحده الملاك فيهما.

ولذا قوى فى الجواهر الإلحاق، وإن نقل هو عن ظاهر الأصحاب عدم إلحاق الحياض بالأوانى، فى تطهيرها بالماء القليل بالطرق المذكوره.

ثم إنه لا فرق فى الحوض بين أن يكون بقدر الكر أم لا؟ وأن يكون من البناء أو ظرفاً كبيراً معداً لذلك، لوحده الملاك فى الكل.

ص:١٥١

مسأله ۳۷ فی تطهیر شعر المرأه ولحیه الرجل

(مسأله ـ ۳۷): فی تطهیر شعر المرأه ولحیه الرجل لا حاجه إلی العصر، وإن غسلا بالقلیل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

(مسأله ـ ۳۷): {فی تطهیر شعر المرأه ولحیه الرجل} وسائر شعره {لا حاجه إلی العصر وإن غسلا بالقلیل، لانفصال معظم الماء بدون العصر} فلا وجه للعصر.

نعم ربما یقال: إن وجه العصر التعبد، فلا فرق بین انفصال الماء وعدمه، لکنک حیث عرفت عدم اشتراط العصر مطلقاً، ففی المقام بطریق أولی. هذا مضافاً إلی أنه لو وجب لنبّه الشارع علیه، لکثره الابتلاء وغفله العامه، ومنه یظهر أن ما ذکره المستمسک، وتبعه مصباح الهدی: من منع ما فی المتن من بعض أنواع الشعر الکثیف الذی یتخلل الماء بینه ولا ینفصل عنه، محل منع.

مسأله ۳۸ فی الطین المتنجس علی الثوب

(مسأله _ ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین أو من دقاق الأشنان الذی کان متنجساً، لا یضر ذلک بتطهیره، بل یحکم بطهارته أیضاً لانغساله بغسل الثوب.

(مسأله _ ۳۸): {إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین أو من دقاق الأشنان} أو ذرات الصابون أو نحوها {الذی کان متنجساً لا یضر ذلک بتطهیره، بل یحکم بطهارته ایضاً لانغساله بغسل الثوب} کما هو الغالب.

نعم إذا شک فی نفوذ الماء فی مکان الطین ونحوه من الثوب، أو فی استیعاب الماء للطرف الملاصق من الطین للثوب، أو فی نفوذ الماء فی الطین والأشنان حتی یطهر داخله، وکان الشک عقلائیاً مما یعتنی بمثله العقلاء، أو علم بعدم وصول الماء إلی أحد المذکورات، کان الحکم عدم الطهاره، وهذا الحکم جار بالنسبه إلی ما لو غسل جسده فی النهر ثم رأی بعض الطین فی رجله فیما کان الطین نجساً مثلاً وکذلک بالنسبه إلی ما یبقی فی الأوانی ونحوها، وإن کان تراب الولوغ، وربما احتمل الطهاره بالتبعیه فی الکل، لما تقدم من روایات تطهر الإناء والقدح والکوز، وخصوصاً ما دلّ علی طهاره ما یری فی شقاق رجله من أثر النوره، لکن التعدی من المذکورات إلی محل البحث، محل منع.

مسأله ۳۹ فی ملاقی الغساله ونحوه

(مسأله _ ۳۹): فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتصل به من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغساله، حتی یجب غسله ثانیاً، بل یطهر المحل النجس بتلک الغسله،

(مسأله _ ۳۹): {فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب، إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتصل به من المحل الطاهر، علی ما هو المتعارف، لا یلحقه حکم ملاقی الغساله حتی یجب غسله ثانیاً، بل یطهر المحل النجس بتلک الغسله} أما عند من یقول بطهاره الغساله کما قربناه فهو واضح، کوضوح الفروع الآتیه أیضاً.

وأما عند من یقول بنجاسه الغساله، فقد استدل لذلک بأمور:

الأول: السیره القطعیه المقتضیه للطهاره، تبعاً للمحل النجس.

الثانی: إطلاقات أدله التطهیر الآمره بالصّب والغسل، والداله علی مطهریه الماء، فإنها منزّله حسب المتعارف الذی هو رؤیتهم طهر المحل، وإن کان متصلاً بالمحل الطاهر.

الثالث: إنه لو تنجس المحل الطاهر لزم بیانه، لأنه مما یغفل العامه عنه، فعدم بیانه دلیل العدم.

ثم إنهم اختلفوا فیما إذا لم ینفصل الماء عن المحل الطاهر،

وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً، وصب الماء على المجموع، فلو كان

فهل يتنجس بهذا الماء الباقى فيه أم لا؟ فعن البرهان القاطع، الجزم بالطهاره بالتبعيه فيما لم ينفصل لقلته لأجل الحرج، فيكون حكمه حكم البله المختلفه فى الأجزاء النجسه، وأشكل عليه المستمسك بأن الحرج النادر لا يوجب الحكم بالطهاره، والحرج الغالبى وإن كان دالاً على الطهاره لكنه غير غالب، وفيه: بالإضافه إلى ما استقربناه من طهاره الغساله وعدم دليل على لزوم الانفصال فى طهر المحل، أن الأدله الداله على طهاره المحل المتصل وارده هنا أيضاً.

أما التمسك لطهارته بقاعده الطهاره أو استصحابها، فغير تام بعد ما ذكر من الأدله.

{وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه} بالماء القليل فإنه لا ينجس بقيه الثوب الذى وصل اليه ماء غساله المحل النجس {فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله فلا تكفيه} هذه الغسله، وإنما يلزم غسل آخر، للأدله المتقدمه، فلا يقاس ذلك بما إذا طفر من الغساله شىء إلى محل طاهر.

{بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع} كما هو الحال فى أخذ الإنسان الشىء النجس بيده وصب الماء عليهما، فإن اليد الطاهره لا تنجس {فلو كان

واحداً من أصابعه نجساً فضم إليه البقيه، وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيه ثمّ انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغساله إليها، وهكذا.

نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسه الغساله، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل والفرق

واحداً من أصابعه نجساً فضم إليه البقيه، وأجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيه ثم انفصل} أو كان قليلًا بحيث لم ينفصل ـ على ما تقدم ـ {تطهر بطهره}، بل يمكن القول بعدم تنجسه أصلًا، كما عرفت.

{وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثم انفصل} أو كان قليلًا بحيث لم ينفصل {فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغساله إليها وهكذا} فى سائر الأمثله.

{نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسه الغساله} لكنك قد عرفت أن الأقرب عدم نجاستها.

{وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل} النجس {إلى طاهر منفصل والفرق} بين الطاهر المتصل حيث لا يتنجس أو لا يحكم

أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل.

بتطهيره بعد طهر المحلّ وبين الطاهر المنفصل {أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً} فتأتى فيه الأدله المتقدمه من السيره وغيرها {بخلاف المنفصل}.

نعم لو كان الماء حاملاً لأحد أوصاف النجس، حين الوصول إلى المحل الطاهر تنجس، سواء كان متصلاً أو منفصلاً، ولم يطهر بالتبع لعدم مجيء دليل التبعيه هنا.

ص:١٥٧

مسأله ۴۰ فی الطعام النجس

(مسأله _ ۴۰): إذا أكـل طعامـاً نجساً، فما يبقى منه بين أسـنانه باق على نجاسـته، ويطهر بالمضـمضه، وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس، وإن تبلل بالريق الملاقى للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم،

(مسأله _ ۴۰): {إذا أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسـنانه باق على نجاسـته} لاستصـحاب النجاسه بعد عدم الدليل على أن الشيء الذى يكون نجساً فى الظاهر يطهر بانتقاله إلى الباطن.

نعـم إذا اسـتحال طهر، والمفروض أن الطعـام لـم يسـتحل فى محـل البحث {ويطهر بالمضـمضه} إذا اسـتولى المـاء على المحل النجس منه ظاهراً أو مع الباطن، بشرط أن يكون قابلاً للتطهر، لا مثل الميته ونحوها.

{وأمـا إذا كـان الطعـام طـاهراً فخرج دم من بين أسـنانه، فـإن لم يلاـقه لاـ يتنجس} لعـدم وجه لنجاسـته إلاّـ احتمال أن ماء الفم المتصل بالدم والطعام يوجب سـرايه النجاسه، لكن لم يدل دليل على أن السـرايه الموجبه للنجاسه فى الظاهر توجب النجاسه فى الباطن، بل ظاهر الأدله التى تقول إنما يغسل الظاهر عدم تنجس ماء الفم.

هـذا، مع الغض عما تقـدم من أن الـدم فى الباطن ليس نجساً، كما تقدم الكلام حوله، ولذا قال: {وإن تبلل بالريق الملاقى للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم} ومنه يعلم حكم ما لو كانت

وإن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنه لاقى النجس فى الباطن. لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله.

النجاسه غير الدم، ولو كانت من الخارج فإن الريق الموصل بين الطعام وبين ذلك النجس لا يوجب نجاسه الطعام {وإن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنه لاقى النجس فى الباطن} والأصل عدم النجاسه {لكن الأحوط الاجتناب عنه} وقد تقدم تفصيل الكلام فى هذه المسأله.

ومنه يعلم وجه النظر فى قوله: {لأن القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان فى أنفه نقطه دم، لا يحكم بتنجس باطن الفم، ولا بتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله} وإن كانت الأدله غير وافيه بنجاسه النجاسات إذا كانت فى الباطن، فالدم والبول والمنى والغائط قبل خروجها، لا دليل على نجاستها فى الباطن.

ولذا لو أدخل الإبره فى دم العروق أو أدخل المحقنه ثم خرجتا نظيفتين، لم يحكم بنجاستهما، وكذا الكلام فى الأسنان الاصطناعيه وميل المكحله وغيرهما.

مسأله ۴۱ فی تطهیر آلات التطهیر تبعا

مسأله _ ۴۱): آلات التطهیر کالید والظرف الذی یغسل فیه، تطهر بالتبع، فلا حاجه إلی غسلها،

(مسأله _ ۴۱): {آلات التطهیر کالید والظرف الذی یغسل فیه، تطهر بالتبع، فلا حاجه إلی غسلها} وقد استدلوا لذلک بالأدله الوارده فی مختلف المقامات:

کروایه المرکن، حیث لم یأمر الإمام (علیه السلام) بغسل المرکن فی الغسله الأولی أو الثانیه.

وما دل علی غسل المیت حیث لم یأمروا (علیهم السلام) بغسل الإناء والسده ونحوهما، وما دل علی نزح البئر فیما لو تغیرت حیث لم یأمروا بتطهیر الدلو والحبل وحواشی البئر.

وما دل علی طهاره الخمر بالتخلیل حیث لم یأمروا بتطهیر الإناء الذی هی فیه. وما دل علی الطهر بالتثلیث حیث لم یأمروا بتطهیر أدوات التثلیث، إلی غیرها من الأدله الوارده فی مختلف المقامات، ولیس القصد من الاستدلال بهذه الأمور جعلها مستنده للحکم الکلی، حتی یقال: إن الاستقراء ناقص، وهو لا یثبت الحکم الکلی.

بل القصد أن نکشف منها أن طریق التطهیر فی الشرع لا یزید عن طریق التطهیر فی العرف _ فیما لم یتبّه الشارع علی الخصوصیه _ والعرف قد ارتکز علی الطهاره التبعیه، فإذا قال الشارع:))الرُّجْزَ فَاهْجُرْ))، أو قال: اغسل، أو قال: الماء

وفى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

مطهر، أو ما اشبه ذلك، كان التابع فى الشرع حاله حال التابع فى العرف.

وكان هذا هو مقصود المستمسك، حيث تمسك بالارتكاز العرفى، هذا مضافاً إلى السيره، فالقول بعدم الطهاره بالتبع كما صدر عن بعض المعاصرين، لا وجه له.

ثم الظاهر إلحاق يد غير الغاسل بيد الغاسل فى ذلك، كما إذا صب الماء على الثوب وناوله إنسان آخر ليعصره.

وكذا الحال فى الحجر والخشبه المتخذين لفصل ماء الغساله بالتثقيل والدق، ومن ما تقدم ظهر وجه قوله: {وفى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر}، ثم الظاهر أن الغسالات الكهربائيه تطهر الثوب إذا أوصل الماء إليها وإن لم يعصر الثوب بها، لما سبق من عدم اشتراط العصر، كما أن الظاهر أن الماء المصطنع سواء بسبب الأجزاء الكيماويه، أو بتحويل شيء آخر إلى الماء، أو بتكوين السحاب الماطر، أو غير ذلك، حاله حال الماء الطبيعى، فى كل الأمور التى تقدمت، لأنه بتحقق الموضوع يتحقق الحكم، والشك فى صدق الماء إذا كان له حاله سابقه،

الثانی من المطهرات: الأرض

الأرض

الثانی من المطهرات: الأرض،

فالحکم تابع له، وإذا لم یکن له حاله سابقه کان حکمه حکم غیر الماء.

{الثانی من المطهرات: الأرض} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی الإجماع منهم علیه مستفیض أو متواتر.

نعم نقل عن الشیخ فی الخلاف بما ظاهره الخلاف، لکن أدلّ بما یوافق البقیه.

ثم إن المذکور فی جمله من الروایات: عنوان "الارض"، وکذلک أکثر الفتاوی، ومعاقد الإجماعات، وعن المقنعه، والتحریر، والشرائع: عنوان الأرض، بدل التراب، وکأنه لأجل وحدتهما فی المعنی عرفاً، وإن کانت الأرض أعم إذا أرید بالتراب خصوص التراب فی مقابل الرمل والحجر، بل لها إطلاق أعم علی مطلق الکره الأرضیه، لکن لا یراد ذلک هنا قطعاً، فإن الشجر والنفط وما أشبه داخل فی الأرض بهذا المعنی، ولیس داخلاً فی الأرض المقصوده هنا، ولو بقرینه الانصراف، ولعلّ تعبیر أولئک الجماعه بالتراب لأجل اتباع بعض النصوص.

کالنبوی: «إذا وطأ أحدکم الأذی بخفیّه فإن التراب طهور»((1)).

۱- العوالی: ج۳ ص ۶۰ ح۱۷۸.

والنبوی الآخر: «إذا وطأ أحدکم [بنعلیه] فی الأذی، فإن التراب له طهور»((۱)).

ویؤید ترادف الأرض بالمعنی الثانی مع التراب، قوله (صلی الله علیه وآله): «جعلت لی الأرض مسجدا وترابها طهورا»((۲)).

فإن المراد بالتراب، الأعم من التراب فی مقابل الرمل والحجر ونحوهما.

ثم إنه یدل علی الحکم المذکور فی الجمله: متواتر الروایات، کالنبویین السابقین، بل النبوی الثالث ایضاً، فإن Sطهورا شامل لتطهیر الحدث والخبث، والانصراف إلی الحدث لو کان فهو بدوی، ولذا ذکره بعض الأعاظم فی هذا المکان.

وعن محمد الحلبی قال: نزلنا فی مکان بیننا وبین المسجد زقاق قذر، فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «أین نزلتم»؟ فقلت: نزلنا فی دار فلان. فقال: «إن بینکم وبین المسجد زقاقاً قذراً» أو قلنا له: إن بیننا وبین المسجد زقاقاً قذراً، فقال: «لا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»، قلت: والسرقین الرطب أطأ علیه؟ فقال: «لا یضرک مثله»((۳)).

۱- مستدرک الحاکم: ج۱ ص۱۶۶ سطر ۱۳.

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۲۳ الباب۱ من أبواب مکان المصلی ح۵.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۴.

ولا يخفى أن جمله Sالأرض تطهّر بعضها بعضاً وردت فى جمله من الروايات كما سيأتى، والمحتمل فى معناها، ثلاثه:

الأول: إن الأرض كالماء الجارى، إذا تنجس بعضها طهّر بعضها الآخر ذلك البعض النجس، بانتقال التراب من هنا إلى هناك وذهاب عين النجس، كما أن ماء النهر يطهر بعضه بعضاً بنفس الطريقه.

الثانى: إن الأرض تطهر ما لامستها، كالقدم والنعل، وإنما سمى ذلك "بعضاً " بعلاقه الحال والمحلّ، من قبيل جرى الميزاب وجرى النهر.

الثالث: إن الأرض تطهر التراب النجس، والنجاسه التى كأنها جزء من الأرض، الذين ينتقلان إلى الرجل والنعل، فمعنى المطهّريه إذهاب القذاره، فالأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه، أى تزيلها عن القدم والنعل، كقولنا الماء يطهر البول، أى يزيلها.

هذا، ولكن الظاهر أن يكون معنى هذه الجمله، أن الأرض مطهره لنفسها ولغيرها، _ الغير التابع لها _ فكما يفهم من قوله: «الجارى يطهر بعضه بعضاً» أن الجارى يطهر ذاته وغيره، كذلك يفهم من هذه الجمله.

وعليه فكما تطهّر الأرض باطن القدم تطهّر ذاتها، بانتقال بعضها إلى بعض، وذهاب عين النجاسه عنها، بلا حاجه إلى ماء، أو

شمس، وهذا الحكم قريب جداً وإن لم أر من قال به.

ويؤيد ذلك الاعتبار، فإنه قد اكتشف علمياً، أن التراب ينظف القذارات بحيث لا يبقى لها عين ولا أثر، كما هى الحاله فى النار والماء والريح من العناصر الأربعه، لكن النار تطهر بالاستحاله، والريح لم يرد دليل شرعى على كونها مطهره، لكن عن الخلاف القول بالطهاره بزوال العين بهبوب الرياح، مدعياً عليه إجماع الفرقه، لكن المحكى عنه أنه رجع عنه فى كتاب آخر، ولعل السرّ فى عدم المطهريه الشرعيه، أن تطهيرها ضعيف ويحتاج إلى مده مديده.

ولذا لم يذكر فى الشرع كونها مطهّره، لئلا يكون سبباً لاستعمال الناس لنجس، بمجرد تعريضها للريح، وهناك روايه تدل على تطهير الريح تأتى فى مبحث مطهريه الشمس.

وكيف كان، فمن الروايات الداله على مطهريه الأرض أيضاً: الروايه الثانيه لمحمد الحلبى أيضاً عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه ولى علىَّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته؟ فقال: «أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه»؟ قلت: بلى. قال (عليه السلام): «فلا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً». قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: «لا بأس، أنا والله ربما وطئت عليه، ثم

أصلی ولا أغسله»((۱)).

وروایه محمد بن مسلم، قال: کنت مع أبی جعفر (علیه السلام) إذ مر علی عذره یابسه فوطأ علیها فأصابت ثوبه. فقلت: جعلت فداک قد وطئت علی عذره فأصابت ثوبک؟ فقال: «ألیس هی یابسه؟» فقلت: بلی. قال: «لا بأس، إن الأرض یطهر بعضها بعضاً»((۲)).

ولعل وجه قوله (علیه السلام): Sإن الأرض أن الثوب حیث أصاب العذره الیابسه علق به بعض أجزائها، لکن المشی علی الأرض یوجب تنقیه الأرض لتلک الاجزاء، لأن الثوب یصیب الأرض أیضاً.

وروایه أبی عبیده الحذّاء قال: دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء وأردت أن اغسل قدمی؟ قال: فزبرنی أبو جعفر (علیه السلام) ونهانی عن ذلک، وقال: «إن الأرض لیطهّر بعضها بعضاً»((۳)). ولعل نهیه (علیه السلام) لأن ذلک کان إسرافا للماء، أو وسواساً.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۸ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۹.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۲.

۳- بحار الأنوار: ج۷۷ ص ۱۵۰ الباب۱۲ من أبواب أحکام النجاسات والمطهرات، عن کتاب عاصم بن حمید.

وروایه المعلی بن خنیس، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء، أمرّ علیه حافیاً؟ فقال: «ألیس وراءه شیء جاف»؟ قلت: بلی، قال: «فلا بأس، إن الأرض یطهر بعضها بعضاً»((۱)).

وعن دعائم الإسلام: قالوا (صلوات الله علیهم) فی المتطهر إذا مشی علی أرض نجسه ثم مشی علی أرض طاهره: «طهرت قدمیه»((۲)). وذکر المتطهر لتوهم نقض ذلک وضوءه.

وعن زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل وطأ علی عذره فساخت رجله فیها، أینقض ذلک وضوءه، وهل یجب علیه غسلها؟ فقال: «لا یغسلها إلا أن یقذّرها، ولکن یمسحها حتی یذهب أثرها ویصلّی»((۳)).

وعن حفص قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن وطأت علی عذره بخفی، ومسحته حتی لم أر فیه شیئاً، ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: «لا بأس»((۴)).

وعن الأحول عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی الرجل

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۳.

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۸.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۸ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۷.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۶.

وهی تطهر باطن القدم والنعل بالمشی علیها، أو المسح بها،

یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکاناً نظیفاً. قال: «لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلک»((۱)).

وفی حدیث عن أبی جعفر قال: «جرت السنه فی الغائط بثلاثه أحجار، أن یمسح العجان ولا یغسله ویجوز أن یمسح رجلیه ولا یغسلهما»((۲)).

وفی روایه عمار: عن الرجل یتوضأ ویمشی حافیاً ورجله رطبه؟ قال: «إن کانت أرضکم مبلطه أجزأکم المشی علیها». فقال: «أما نحن فیجوز لنا ذلک، لأن أرضنا مبلطه، یعنی مفروشه بالحصی»((۳)).

أقول: لعله فی مقابل ما إذا کانت الأرض ذات ارتفاع وانخفاض، حیث لا یمکن أن تمسّ الرِجل بکل کفها الأرض {وهی تطهّر باطن القدم والنعل} الجانب المماس منهما للأرض، فإنه لا إشکال عندهم فی عدم تطهیر الأرض لغیر المقدار المماس وحواشیه التی تصل الأرض إلیها کما سیأتی. و"النعل" من باب المثال، وإلّا فکل أقسام الحذاء کذلک، وقد صرح ببعض أقسامه فی النصوص المتقدمه {بالمشی علیها أو المسح بها} کما عن المنتهی،

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۸ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۱۰.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۸ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۸.

بشرط زوال عين النجاسه إن كانت، والأحوط الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج

والنهايه، والدروس، والمهذب، وحاشيه الشرائع، والمسالك، والروضه، بل هو المشهور بينهم، خلافاً لما عن ظاهر الخلاف، من قوله بعدم طهر الخف بالدلك، ولعل ذلك لأصل العدم، لكن قد صرح بالمسح فى صحيح زراره، وخبر حفص، وبالمشى فى حسن الحلبى والدعائم، وغيرهما {بشرط زوال عين النجاسه إن كانت} بلا إشكال ولا خلاف، بل يظهر منهم الإجماع عليه، ويدل على صحيحه زراره المتقدمه حيث قال (عليه السلام): Sحتى يذهب أثرها وفى خبر حفص أيضاً تأييد له.

ثم إنه لا بأس ببقاء اللون أو الرائحه، لما تقدم فى باب المياه من عدم لزوم إذهابهما بالماء، ففى المقام بطريق أولى. {والأحوط الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه، دون ما حصل من الخارج} فإذا أدمى رجله بالسكين لم تطهر بالمشى على الأرض، وإذا كان فى الأرض وتد فأدمى رجله لم تطهر بالمشى، وإذا وضع رجله على نجس ليس على وجه الأرض لم تطهر بالمشى.

والأقرب هو الإطلاق، وذلك لفهم العرف عدم الخصوصيه، وحمله ما ذكر فى الروايات على المثال، وإنما يرى كون التأثير للأرض، وأنه أى فرق بين أن يبول الصبى على الأرض ثم تتلوث الرجل به، أو أن يبول على الرجل ابتداءً، مضافاً إلى إطلاق بعض الروايات فى الجمله:

ويكفى مسمى المشى أو المسح، وإن كان الأحوط

كقوله (عليه السلام) فى صحيح زراره: «وطأ على عذره فساخت رجله فيها»((١))، إذ كثيراً ما تكون العذره على أعشاب الأرض، لا ـ على ذات الأـرض، أو تكون العـذره على الفرش، كمـا يعتاد ذلك فى البيوت التى فيها الأطفال، أو كانت العـذره عن هره أو نحوهـا. ومثلهـا فى الإطلاق حسـنه المعلّى من قوله (عليه السـلام): «فيمر على الطريق»((٢))، إذ الطريق كثيراً مـا يكون عشـباً، بل وصـحيحه زراره: «جرت السـنه فى الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»((٣))، واحتمـال أن يكون ذلـك فى المسـح فى الوضوء، وأن الحكم بـالجواز لأجـل التقيه خلاف الظاهر، كما أن القول بكونه إيجابياً جزئياً، للشك فى الإطلاق، خلاف ما يفهم العرف من الإطلاق.

{ويكفى مسمى المشى أو المسح} على المشهور، وقد عرفت اشتمال النصوص على كليهما.

وعن الـذكرى أنه ظاهرهم عدا ابن الجنيد، حيث لم يكتف فى المشـى المسـمى، وهل المسح بالحائط ونحوه، فى حكم المسـح على الأرض، المناط يقتضى ذلك، والأصل يقتضى العدم، وإن كان

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٧.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٣.

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح١٠.

المشی خمسه عشر خطوه وفی کفایه مجرد المماسه

الأول قریباً جداً، کما ذکروا فی التیمم بالحائط {وإن کان الأحوط المشی خمسه عشره خطوه} وقال ابن الجنید: خمسه عشر ذراعاً، والظاهر وحده الأمرین تقریباً، وذلک لاشتمال صحیح الأحول علیه، حیث قال (علیه السلام): «إذا کان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلک»((۱)). لکن المشهور لم یجعلوا ذلک مقیداً للإطلاقات، لأمور:

الأول: قوله (علیه السلام): «ونحو ذلک» مما یستفاد منه أن المعیار ذهاب النجاسه، لأن الغالب الذهاب بخمسه عشر ونحوها.

الثانی: ما یستفاد من صحیح زراره من قوله (علیه السلام): «حتی یذهب أثرها»((۲))، فإن دلالتها علی کون ذلک هو المناط أقوی من دلاله صحیحه الأحول علی الاشتراط.

الثالث: الإطلاقات القویه التی هی أقوی فی الدلاله علی الإطلاق من دلاله صحیحه الأحول علی الاشتراط.

ثم الظاهر أنه لا فرق بین المشی طولاً أو دائریاً أو ما أشبه، والانصراف إلی الطولی لو کان فهو بدوی، والاعتبار بالذراع المتعارف کما فی سائر التحدیدات. {وفی کفایه مجرد المماسه} بدون مشی أو مسح بأن یمس رجله بالأرض، أو یمس

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۸ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۷.

دون مسح أو مشى إشكال،

حجراً ونحوه برجله {دون مسح أو مشى إشكال} فقد نقل مصباح الفقيه عن غير واحد: الكفايه، بل فى الجواهر وعن كاشف الغطاء: التصريح بعدم الفرق بين كيفيات المسح، من جعل الحجر مثلا آله للمسح، كما أن غير واحد منعوا عن الكفايه، وقالوا باشتراط المشى أو المسح.

استدل للأول بالمناط، فإن العرف يستفيد من النص أن المناط هو مماسه الأرض بالرجل، فلا فرق بين كيفياتها. وبالتعليل حيث قال (عليه السلام): «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»((1))، ومن المعلوم أنه لا فرق فى المطهرين، إذ يكون أعلى أو أسفل، ومتصلاً بسائر أجزاء المطهر، أو منفصلاً عنها.

وبقوله (عليه السلام): "بالمسح للرجل" فى ردف "مسح العجان"، فكما يصح فى العجان مختلف كيفيات المسح كذلك فى الرجل، وبعد ذلك لا يحتاج إلى القياس على الماء، حتى يقال إنه قياس لم يعلم حجيته، وهذا القول هو الأقرب.

واستدل للثانى: بالأصل، وبظهور حسن الحلبى وصحيح زراره فى اعتبار المشى والمسح، فهما مقيدان لإطلاق التعليل لو سلمنا الإطلاق فيه، وفيه: أما الأصل فلا موضع له بعد الدليل.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۲ و۳.

وكـذا فى مسـح التراب عليهـا. ولاـ فرق فى الأـرض بين التراب والرمل والحجر الأصـلى، بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر، بل بالآجر والجص والنوره

وأما الحسن والصـحيح، فهما لا يصـلحان للتقييد، لانهما من باب المثبتين، ولا وجه لمنع الإطلاق بعد رؤيه العرف الإطلاق، ومنه يظهر وجه الكفـايه فى قوله: {وكـذا فى مسـح التراب عليهـا} ومنه: يعرف وجه كفـايه المسـح على الحائـط، كما قالوا فى التيمم كذلك أيضاً.

{ولاـ فرق فى الأـرض بين التراب والرمل والحجر الأصـلى} والحصاه، والطين اليابس، وأرض الجص، والنوره، ونحوها، لإطلاق الأرض على كلها، ولعلّ تعبير بعض الفقهاء بالتراب، كالشرائع، من باب المثال.

ثم لإنه لا فرق بين أن يكون الحجر أملس بدون تراب عليه، أم لا، لإطلاق النص حتى لو قلنا باشتراط ذلك فى باب التيمم، كما لا فرق بين أن يكون تحت التراب ما يصح به التطهير، أم لا، كما إذا كان تحت التراب الفرش.

نعم إذا كـان التراب قليلاًـ جـداً، لم يكف {بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر} بل لا ينبغى الإشـكال فى ذلك بعـد الإطلاقات، وروايه عمار المتقدمه، واحتمال خصوصيه كون الأرض طبيعيه، لا وجه له.

{بل الآجر والجص والنوره} لصدق الأرض عليها، وعدم

نعم يشكل كفايه المطلى بالقير، أو المفروش باللوح من الخشب، مما لا يصدق عليه اسم الأرض،

خروجها بالطبخ عن الاسم، وبعد ذلك لا يحتاج إلى الاستصحاب، ليستشكل فيه، بل يمكن أن يستدل لذلك بما ورد من السجود على الجص، ومنه يعلم كفايه الخزف أيضاً، والظاهر أنه لا يشترط أن يكون أصله من الأرض، فالماء الذى يتحول إلى المرمر، إذا صدق على المرمر اسم الأرض، كاف فى التطهير.

نعم المعادن كالفيروزج والذهب ونحوهما، لا تكفى لعدم صدق الأرض، كما لا فرق بين أن يكون تراباً أصلياً، أو تراباً متحولاً، كالأشياء التى تتحول إلى التراب بطول البقاء، للصدق حينئذ، كما يصح أن يتيمم به ويسجد عليه أيضاً، {نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش بلوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض} بل المعروف عدم الكفايه، لكن قرّب فى المستند الاجتزاء بالمشى فى غير الأرض، كالآجر والحصير والنبات والخشب، وذلك لصدق المسح، ولصحيحه الأحول Sثم يطأ مكاناً نظيفاً قال: ومع ذلك فعدم الاجتزاء أحوط.

أقول: وهذا القول هو المحكى عن ابن الجنيد. وعن نهايه الأحكام التردد فيه، لكن فى الحدائق أن عدم الكفايه، هو

المعروف بين الأصحاب من غير خلاف يعرف، واستظهره المستمسك، وأفتى به مصباح الهدى، لكن الظاهر كفايه المطلى بالقير، وكذلك على الزرع والنباتات، _ دون الخشب والمفروش بالقطن والصوف ونحوهما _ وذلك لصدق الأرض عليها، ولو صدقاً تسامحياً، بحيث يوجب فهم وحده المناط عرفاً، ولشمول Sمكانا نظيفاً فى صحيحه الأحول، وSفليمسحهما فى روايه الغوالى، وSلكنه يمسحها فى روايه زراره له.

أما الاستدلال ب_ Sشىء جاف فى روايه المعلّى، كما صدر عن بعض المعاصرين، وب_ Sأرضكم مبلطه فى روايه عمار، فلا يخفى ما فيه، لوجود القرينه فى ذيلهما على عدم الإطلاق.

ثم إنه لا وجه لتقييد ما ذكرنا من الروايات بجمله «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» ولا بما اشتمل على كلمه الأرض أو التراب أو ما اشبه، لأن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، إلّا اذا كان الكلام فى مقام التقييد، ولم يحرز ذلك فى المقام.

لا يقال بناءً على ما ذكرتم من الإطلاق، يلزم كفايه الخشب والقطن ونحوهما أيضاً.

لأنه يقال: قد قام الإجماع، بل الضروره على كفايه تلك الأمور

ولا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش والحصير والبوارى، وعلى الزرع والنباتات إلّا أن يكون النبات قليلًا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، ولا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبه،

إلّا فى الخشب، الذى قال به المستند، وذلك يوجب عدم إمكان التمسك بالإطلاق، فتأمل.

ومما تقدم يظهر الكلام فى قوله: {ولا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش والحصير والبوارى، وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلًا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض} وإنما استثنى ذلك لتعارف وجود الخليط فى الأرض من نفايات أو زرع أو ما أشبه، فتقييد النصوص بالأرض الخالصه تقييد بلا مقيد.

أما ما ذكره المستمسك من أنه تقييد بالفرد النادر، ففيه: ما لا يخفى، إذ لا قدره فى الأرض الخالصه، {ولا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبه} لإطلاق النصوص والفتاوى، كما لا يعتبر أن يجف القدم والنعل الذين فيهما رطوبه بعد زوال العين، لإطلاق النصوص والفتاوى، واحتمال اشتراط الرطوبه فى القدم أو النعل حتى يطهران، لأنه كما لا يتنجس الطاهر الجاف بملاقاه النجس الجاف، كذلك لا يتطهر النجس الجاف بملاقاه الطاهر الجاف، قياس مع الفارق، لأنه ورد هناك Sكل يابس ذكى وغيره من أدله عدم تنجس ملاقاه الجاف بالجفاف، وهنا يكفى الإطلاق فى عدم

ولا زوال العين بالمسح أو المشى، وإن كان أحوط، ويشترط طهاره الأرض

الاشتراط.

{ولا زوال العين بالمسح أو المشى} بل إذا لم يكن للنجس عين، أو أزال عينه بشىء خارجى، ثم مسح أو مشى كفى، لإطلاق النص والفتاوى، واشتمال بعض النصوص على إزاله العين مثبت، فلا يصلح لتقييد المطلق، كما أنه كذلك فى باب الماء، فإنه لا يشترط أن يكون المزيل للعين هو الماء، فإن أزال العين بغير الماء، ثم طهره بالماء كفى، ولا نحتاج بعد ذلك إلى الاستدلال بأولويه التطهير فى الحكميه عن التطهير فى العينيه {وإن كان أحوط} لاشتمال صحيحه زراره عليه، لكن من الواضح أن ذلك من باب المورد، ولذا لا يصح تقييد المطلقات بها، بل الظاهر أنه لا وجه معتد به لهذا الاحتياط.

{ويشترط طهاره الأرض} وفاقاً للمحكى عن الإسكافى، والشهيد، والمحقق الثانى، بل نسب إلى عامه المحققين من المتأخرين، لكن عن الشهيد الثانى عدم الاشتراط، ونسبه إلى النص والفتوى، واختار فى المستند عدم الاشتراط، قال: وفاقاً لجماعه، بل الأكثر.

استدل الأولون بأمور:

الأول: الأصل.

الثانى: الاستقراء لموارد المطهر حدثاً وخبثاً.

الثالث: انصراف أدله المطهر إلى الطاهر فى نفسه، لأن المركوز فى الأذهان أن فاقد الشىء لا يعطيه.

الرابع: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»((1))، بناءً على أن المراد بالطهور الطاهر فى نفسه المطهّر لغيره.

الخامس: الاتفاق الذى ادعاه الوحيد، من اعتبار سبق الطهاره فى المطهّر.

السادس: صحيح الأحول حيث قال السائل: Sثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، حيث يشعر ذلك باشتراط الطهاره.

السابع: حديث الدعائم المتقدم: Sثم مشى على أرض طاهره.

واما القائل بعدم الاشتراط، فقد استدل: بالمطلقات، وبأصاله عدم الاشتراط.

وقد أورد على الأدله المذكوره:

أما الأصل، فبأنه لا مجال له بعد وجود الإطلاق، بالإضافه إلى أن الأصل المتبع هو عدم الاشتراط.

وأما الاستقراء، فبأن تامه غير حاصل، وناقصه غير مفيد، بالإضافه إلى أن الشمس تطهر البول، والحال أن الشمس

۱- العوالى: ج۲ ص۱۴ ح۲۷.

ليست طاهره بالمعنى الشرعى، والبول نجس، وإلى أن النار تطهر كذلك، إلى غيرهما من المطهرات، وقد سبق أنه لا دليل على اشتراط طهاره تراب الولوغ.

وأما الانصراف، فليس بحد يوجب التقييد، بل لو كان فهو بدوى.

وأما النبوى، فإنه لم يعلم أن المراد بالطهور إلاّ كثير التطهير، لا الطاهر المطهر.

واما الإتفاق، فكيف يمكن الاعتماد عليه بعد خلاف من عرفت.

وأما حديث الأحول، فبأن وروده فى السؤال لا يوجب تقييد المطلقات.

نعم يبقى حديث الدعائم، لكنه ضعيف السند، ولم أر أحداً اعتمد عليه، حتى يقال: إن ذلك يجبر ضعفه، فالقول باشتراطها أحوط.

ثم لو قلنا باشتراط الطهاره، فهل هو مطلق، أو نسبى بمعنى أنه إذا كانت الرجل نجسه بالبول، والأرض نجسه بالدم، فإذا مشى عليها كان ذلك بمنزله الغسل مره، لأن نجاسه الأرض أخف، الظاهر من كلمات المشترطين الأول.

ثم إن المستند بعد أن أفتى بعدم اشتراط الطهاره قال:

وجفافها.

(نعم لو كـان الممسوح مع نجـاسه الممسوح به رطبـاً ينجس بنجـاسه الممسوح به. وإن تطهر من النجاسه الحاصـله لنفسه)((1))، انتهى.

ولاـ يخفى أن من قـال بعـدم الاشتراط، إنما يقول بـذلك فيما وطأ على الأرض، لا على عين النجاسه، فإذا كانت الأرض مكسوه بطبقه من الدم، لم تكن مطهره قطعاً، إذ الرجل لم تطأ الأرض وإنما وطئت الدم.

{و} يشترط أيضاً {جفافها} كما عن الإسكافى، وجامع المقاصد، والمسالك، وغيرهم، خلافاً للآخرين، كالروضه وغيرها، حيث لم يشترطوا الجفـاف، اسـتدل القائـل بلزوم الجفاف بروايه المعلّى حيث قال (عليه السـلام): «أليس وراءه شـىء جاف» قلت: بلى. قال (عليه السلام): «فلا بأس»((2)).

وبحسنه الحلبى قال (عليه السلام): «أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس»((3)).

أما القائل بعدم لزوم الجفاف، فقد استدل بالمطلقات، بل العله فى بعضها تفيد الإطلاق.

۱- المستند: ج۱ ص۵۹ سطر۱۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۳.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۸ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۹.

نعم الرطوبه غير المسريه غير مضره، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق

أمـا الروايتـان، فلا دلاله فيهما، لظهورهما فى كون المراد خلو الأرض من الرطوبه النجسه الناشـئه من مرور الخنزير ومن البول، لا الجفاف بقول مطلق ولو عن الرطوبه الطاهره.

ثم إنه اسـتدل لكل من الطرفين ببعض الوجوه الاعتباريه مما لا يصـلح للاسـتناد، كما أن الاسـتناد بالأصل ونحوه لا مجال له بعد وجود الدليل.

{نعم الرطوبه غير المسريه غير مضره} لأنها لا تسلب اسم الجفاف واليبوسه، وأشكل عليه فى المستمسك بقوله: (وإن كان البناء على ظهور حسن الحلبى فى التقييد يقتضى البناء على كونها مضره، لأن الجمع بين ما دلّ على اعتبار الجفاف، وما دلّ على اعتبار اليبوسه، تقييد الأول بالثانى، لأن اليبوسه أخص من الجفاف)((١)).

أقول: الظـاهر عرفـاً تـرادف اللفظين، وقـد عرفت أن مـا ذكره المصـنف مبنى على أن الرطوبه القليله لاـ تسـلب الاسم. ثم لو كان هناك الوحل، فهل يكفى بناء على عدم الاشتراط، الظاهر نعم، لعدم ما يوجب التقييد، فتأمّل.

{ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق

١- المستمسك: ج٢ ص ٧٠.

بهما من الطين والتراب حال المشى، وفى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى،

بهما من الطين والتراب حال المشى} لأنه المنصرف من الإطلاقات، لا خصوص الأسفل فقط، بل فى صحيح زراره أنه يطهر ولو ساخت الرجل فى العذره، لكن الظاهر أنه يجب وصول موضع النجس إلى الأرض، فلا تطهر الحواشى بالتبع بدون الوصول إلى الأرض، خلافاً للمحكى عن كاشف الغطاء، حيث قال: بطهاره الحواشى تبعاً للباطن وإن لم تمسح بالأرض، لكن لا بد أن يكون مراده فيما لم يبق التلوث، وإلّا فلا وجه له قطعاً.

وفى الجواهر، بعد كلام كاشف الغطاء: إنه جيد، لولا مطلوبيه التوقف والاحتياط فى مثل ذلك.

{وفى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى} لإطلاق أدله المطهريه، وخصوص ما دلّ على أن الأرض يطهر بعضها بعضاً، وما وقع فيه التعبير بالخف والقدم والنعل من باب المثال، ومنه يظهر أنه لا وجه للتخصيص بدعوى الانصراف، إذ لا انصراف، ولو سلّم وجوده فهو بدوى.

نعم، الظاهر عدم الإلحاق فيما اذا كان يمشى كذلك عمداً، أو كان يمشى على يديه لأجل الرياضه ونحوها، ومما تقدم يظهر أنه يسرى الحكم الى المشى بالصدر وأطراف

وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبه إلى من يمشى عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدابه وكعب عصى الأعرج وخشبه الأقطع، ولا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف،

الساق وأطراف الذراع وما أشبه، للإطلاق، ووحده المناط، ومنه تعرف أن قول المصنف: {وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبه إلى من يمشى عليهما أيضاً مشكل} لا يخلو عن منع.

{وكذا} لا إشكال تطهر {نعل الدابه} أما رجلها فزوال النجاسه عنها يوجب طهرها، بلا حاجه إلى الأرض {وكعب عصى الأعرج} وغير الأعرج {وخشبه الأقطع} وعجلات السيارات والعربات ونحوها، بل لا يبعد طهاره المكنسه والمساحه ونحوها، لعموم العله، وهكذا بالنسبه إلى كعب الصناديق التى يجرها الأطفال ونحوهم.

{ولا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها} لإطلاق المطهر، ولإطلاق الفعل، وللمناط، فقوله: {مما هو متعارف} لعله لإخراج ما إذا لبس شيئاً يستر قدمه ومشى، كما فى السراويل التى تصنع للأطفال فى الحال الحاضر، بل لا يبعد طهره أيضاً، كما لا يبعد طهر الثوب الطويل الذى يجر على الأرض، للإطلاق والمناط، ومنه تعرف وجه النظر فى

وفی الجورب إشکال إلّا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل، ویکفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه وإن بقی أثرها من اللون والرائحه، بل وکذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز _ کما فی ماء الاستنجاء _ لکن الأحوط اعتبار زوالها

قوله: {وفی الجورب إشکال، إلّا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل} ولذا قال فی المستمسک: (إن کان المراد التقیید بالمتعارف فی زمان صدور الأخبار فقد عرفت الإشکال فیه)((۱))، اذ یجب علی ذلک التقیید بالمتعارف فی الکیفیه والکمیه وغیرهما من الخصوصیات المتعارفه. (وإن کان المراد التقیید بالمتعارف فی زمان الاستعمال فهو تقیید من غیر دلیل فالأوجه عموم الحکم) ((۲)).

{ویکفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه، وإن بقی أثرها من اللون والرائحه} لما سبق من عدم الاعتبار باللون والرائحه فی غیر الماء، وهذا مما لا إشکال فیه ولا خلاف، بل الغالب أن المشی خمسه عشر ذراعاً، لا یکفی فی إزاله الرائحه واللون إذا کان النجس ذا لون شدید، وقد سبق تحدید روایه الأحول بذلک.

{بل وکذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز _ کما فی ماء الاستنجاء _ لکن الأحوط اعتبار زوالها} وقد اختلفوا فی ذلک بین قائل باعتبار

۱- المستمسک: ج۲ ص۷۱.

۲- المستمسک: ج۲ ص۷۱.

الزوال، كالمحقق الثانی والعلامه الطباطبائی فی منظومته، وبین قائل بعدم اعتبار الزوال، کصاحب الجواهر، تبعاً لکاشف الغطاء.

استدل للقول الأول: باستصحاب بقاء النجاسه، وبعمومات وجوب إزاله النجاسه التی منها أجزاؤها الدقیقه، وبصحیحه زراره: Sیمسحها حتی یذهب أثرها.

واستدل للقول الثانی: بإطلاق أکثر النصوص، وبغلبه عدم زوال الأجزاء الصغار التی ثبتت بین خیاطه النعل وبین شقوق الرجل، وبأن إیجاب الزوال عسر وحرج وهما منفیان، وبصحیحه زراره: Sجرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار، أن یمسح العجان ولا یغسل، ویجوز أن یمسح رجلیه ولا یغسلهما، فکما لا یجب إزاله الأثر بمعنی الأجزاء الصغار فی الاستنجاء، فکذا لا یجب فی المقام بحکم المساواه.

وبما دل علی کفایه المشی خمسه عشر ذراعاً، مع أن المشی بهذا المقدار لا یزیل کل الأثر، وبأولویه ما نحن فیه من أثر النجاسه بعد غسل الماء، وقد تقدم أنه لا بأس به، لدلاله روایه الفقیه _ المتقدمه _ علی ذلک حیث قال: إنه وطأ البول والنوره، فدخل الشقاق أثر أسود؟ فقال (علیه السلام): «لا شیء علیه من الریح والشقاق بعد غسله»((1)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۴۲ الباب۱۶ فی ما ینجس الثوب والجسد ح۱۷.

كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيه اللاصقه بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

أقول: يمكن الإشكال على كل من أدله الطرفين بما ذكر فى المفصلات، لكن الأقرب ما ذكره المستمسك بقوله: (لا بأس ببقاء الأجزاء التى يتعذر غالباً زوالها بالمسح أو المشى، لأن المنع عن تلك الأجزاء يوجب لغويه الحكم المذكور، وهو مما لا يمكن الالتزام به)((1))، انتهى.

أقول: ولعل النزاع بين الطرفين لفظى، وإن كان ظاهره معنوياً، حيث إن القائل بعدم لزوم زوالها يقصد ما ذكره المستمسك، والقائل بلزوم زوالها يقصد فوق ذلك، وكيف كان، فالظاهر هو عدم وجوب الإزاله.

نعم لو كانت النجاسه يابسه بالرجل مثلاً، بحيث تبقى أجزاء ظاهره للرؤيه وجبت الإزاله {كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيه اللاصقه بالنعل والقدم} إذا تنجست بسبب بلل الرجل النجسه، وذلك لأنها تنجست بالرطوبه، وكذلك إذا تنجست بسبب بلل خارجى، كما فى الماشى على أرض مبتله بالبول أو بأثر الخنزير كما فى النص {وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً} بل اللازم القول بذلك (لأن الدليل الدال على الطهاره بالمسح يدل بالالتزام العرفى على طهاره ما ذكر، نظير الدليل الدال على طهاره المتنجس

۱- المستمسک: ج۲ ص۷۲.

بالغسل الدال بالتزام على طهاره المتخلف من البلل)((۱)). كذا فی المستمسک، وهو وجیه، بل لعله هو الظاهر من قوله (علیه السلام): «الأرض یطهر بعضها بعضاً». حیث دل علی أن الأرض تکون مطهّره لذاتها کتطهیر الماء الجاری الطاهر لأجزائه النجسه.

۱- المستمسک: ج۲ ص۷۲.

مسأله ۱ فی سرایه النجاسه إلی داخل النعل

(مسأله ـ ۱): إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی، بل فی طهاره باطن جلدها إذا نفذت فیه إشکال، وإن قیل بطهارته بالتبع.

(مسأله ـ ۱): {إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی} وذلک للأصل بعد عدم دلاله شیء من الأدله المتقدمه علیها، لکن لا یبعد القول بالطهاره إذا وصل التراب بالمشی إلیه، لأنه لیس أهم من الحواشی التی ساخت فیها الرِجل، وذلک کما إذا کان النعل خفیفاً، کما إذا کان من خوص، أو الجورب کما استقربنا طهارته، أو کانت الأرض ترابیه تشتمل علی باطن النعل.

{بل فی طهاره باطن جلدها إذا نفذت فیه إشکال، وإن قیل بطهارته بالتبع} وجه الإشکال أصاله العدم، ووجه الطهاره التبعیه ـ کما ذکره ـ لکن الأقرب الطهاره لإطلاق الأدله، ولا حاجه إلی الاستدلال بالتبعیه.

مسأله ۲ فی طهاره ما بین الأصابع

(مسأله ـ ۲): فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال، وأما أخمص القدم فإن وصل إلی الأرض یطهر وإلاّ فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلی الأرض، فلو کان تمام باطن القدم نجساً ومشی علی بعضه لا یطهر الجمیع بل خصوص ما وصل

(مسأله ـ ۲): {فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال} لأصاله العدم، لکن الظاهر الطهاره، کما تقدم، لصحیحه زراره: فی الرجل التی تسیخ فی النجاسه((۱))، ومنه یعلم طهاره شیء من أعلی القدم والنعل، لأن السیخ یستلزم ذلک فدلیل التطهیر شامل له، فالطهاره لها بالأصاله لا بالتبعیه. وهذا هو الذی اختاره المستمسک حیث قال: (ویمکن أن تستفاد الطهاره من صحیح زراره) ((۲)) إلی آخره، وکذا اختاره مصباح الهدی وغیره.

{وأما أخمص القدم، فإن وصل إلی الأرض یطهر، وإلاّ فلا} لأصاله عدم الطهر بالتبع إن لم یصل إلی الأرض. نعم الظاهر الطهاره إذا وصل الغبار الکثیف إلیه {فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلی الأرض} فإن وصل إلی الأرض، أو وصل تراب الأرض إلیه یطهر، وإلاّ {فلو کان تمام باطن القدم نجساً، ومشی علی بعضه لا یطهر الجمیع، بل خصوص ما وصل

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۸ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۷.

۲- المستمسک: ج۲ ص۷۳.

إلى الأرض.

إلى الأرض} أو وصلت الأرض إليه، لأنه الظاهر من دليل كون الأرض مطهره، كما هو كذلك فى الماء.

ص:١٩٠

مسأله ۳ فی کفایه المسح علی الحائط

(مسأله _ ۳): الظاهر کفایه المسح علی الحائط وإن کان لا یخلو عن إشکال.

(مسأله _ ۳): {الظاهر کفایه المسح علی الحائط} لإطلاق بعض الأدله والمناط، وقد تقدم {وإن کان لا یخلو عن إشکال} لأصل العدم وانصراف الدلیل عنه، لکن فیهما ما لا یخفی. والحائط من باب المثال، بل المسح علی السقف ونحوه إذا أمکن، کان حکمه ذلک.

ثم لا یخفی أنه لا تنجس الأرض بالمشی علیها إذا کان القدم والنعل جافاً، فإن کل یابس ذکی.

ص:۱۹۱

مسأله ۴ فی بناء طهاره الأرض بعد الشک

(مسأله ـ ۴): إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها فتکون مطهره، إلّا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها، وإذا شک فی جفافها لا تکون مطهره إلّا مع سبق الجفاف فیستصحب.

(مسأله ـ ۴): {إذا شک فی طهاره الأرض، ینبی علی طهارتها} لقاعده الطهاره، وهی مقدمه علی نجاسه الرجل، لأنهما من قبیل السببی والمسببی {فتکون مطهره، إلّا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها} لاستصحاب النجاسه الحاکم علی قاعده الطهاره، لکنک قد عرفت أن الأقرب عدم اشتراط طهاره الأرض، ولو توارد علیها حالتان وقلنا باشتراط الطهاره کان اللازم القول بعدم تطهیرها لعدم إحراز الشرط {وإذا شک فی جفافها لا تکون مطهره} إن قلنا باشتراط الجفاف، وذلک للشک فی الشرط، فیرجع إلی استصحاب العدم، لکنک قد عرفت عدم الاشتراط {إلّا مع سبق الجفاف فیستصحب} وقد عرفت مسأله توارد الحالتین.

مسأله ۵ فی العلم بزوال النجاسه

(مسأله _ ۵): إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس لا بـد من العلم بزوالها، وأما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه المشـی وإن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود.

(مسأله _ ۵): {إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس، لابـدّ من العلم بزوالها} لقوله (علیه السـلام): «حتی یذهب أثرها»((۱))، فلو شک فی ذلک کان الأصل العدم.

{وأما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه المشی وإن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود} وذلک لأصاله عدم وجودها، هذا إذا لم تکن له حاله سابقه، وإلّا أخذ بها للاستصحاب، کما أنه یعرف مما سبق حکم توارد الحالتین.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۸ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۷.

مسأله ۶ فی المشی فی الظلمه

(مسأله ـ ۶): إذا کان فی الظلمه ولا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر من فرش ونحوه، لا یکفی المشی علیه، فلا بد من العلم بکونه أرضاً، بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بطهّریته أیضاً.

(مسأله ـ ۶): {إذا کان فی الظلمه} أو أعمی أو نحو ذلک {ولا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش ونحوه} مما لا یطهر {لا یکفی المشی علیه} فی الحکم بالطهاره، لاستصحاب النجاسه، وإن کان مطهراً لو کان واقعاً أرضاً {فلا بد من العلم بکونه أرضاً، بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه، یشکل الحکم بطهریته أیضاً} فإن أصاله عدم وجود الفرش لا یثبت أن ما یمشی علیه هو الأرض، ولذا یلزم القول بعدم المطهریه، ومثله لو تواردت علیه حالتان من الفرش وعدمه، ولو مشی علی الأرض ثم شک بعد ذلک هل أنها کانت جامعه للشرائط أم لا؟ کانت أصاله الصحه محکّمه، مثل ما ذکروا فی باب الطهاره والصلاه وغیرهما.

مسأله ۷ فی ترقیع النعله بوصله طاهره

(مسأله ـ ۷): إذا رقّع نعله بوصله طاهره فتنجست، تطهر بالمشی، وأما إذا رقعّها بوصله متنجسه ففی طهارتها إشکال، لما مرّ من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه.

(مسأله ـ ۷): {إذا رقّع نعله بوصله طاهره فتنجست، تطهر بالمشی} لإطلاق الأدله الشامل للمرقوعه وغیرها، فإن حال الرقعه حال الخیوط ونحوها.

{وأما إذا رقّعها بوصله متنجسه ففی طهارتها إشکال، لما مرّ من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه} وقد تقدم أن الأقرب الطهاره. ثم إنه من الواضح أن الأرض إنما تطهّر النعل المتنجسه، أما إذا کانت من المیته فإنها لا تطهر بالمشی، والظاهر أن حال الجبیره المشدوده بالرجل حال النعل فی أنها تطهر بالمشی، لما تقدم من الإطلاق والمناط. والله سبحانه العالم.

ص:۱۹۵

الثالث: المطهرات: الشمس

الشمس

الثالث من المطهرات: الشمس.

{الثالث من المطهِّرات: الشمس} على المشهور، بل عن كشف الحق نسبته إلى الإماميه، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، وهناك قولان آخران:

الأول: إن ما جففته الشمس إنما هو فى حكم الطاهر، من جواز الاستعمال والسجود عليه مع اليبوسه، وهذا هو محكى الراوندى وابن حمزه، ويظهر من الإسكافى وغيره الميل إليه، واستجوده فى المعتبر، وهو ظاهر النافع، وتوقف فيه فى المدارك، على ما حكى عنهم المستند.

الثانى: إن الشمس لا تطهّر، وإنما زوال عين النجس عن الأرض موجب لطهارتها، كبدن الحيوان، وهذا هو المحكى عن بعض.

والأقرب هو القول الأول، ويدلّ عليه _ بالنصوصيه أو الملازمه العرفيه _ متواتر النصوص التى نذكرها تباعاً.

فعن أبى بكر الحضرمى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»((1)).

وفى روايه ثانيه رواها عنه (عليه السلام) أيضاً قال: قال لى أبو

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۳ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۵.

جعفر (علیه السلام): «یا أبا بکر کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر»((۱)).

وفی الفقیه: سأل زراره أبا جعفر (علیه السلام) عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر»((۲)).

وعن عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: سُئل... وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: «إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس، ثم یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم ییبس الموضع القذر وکان رطباً، فلا یجوز الصلاه حتی ییبس، وإن کانت رجلک رطبه وجبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصل علی ذلک الموضع حتی ییبس، وإن کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز ذلک»((۳)).

وعن دعائم الإسلام: وقالوا (صلوات الله علیهم) فی الأرض تصیبها النجاسه: «لا یصلّی علیها إلا أن تجففها الشمس وتذهب

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۷۷ الباب۱۷ فی ما یجوز الصلاه فیه من اللباس والمکان ح۱۰۴.

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۵۷ الباب۳۸ فی المواضع التی تجوز الصلاه فیها... ح۹.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۴.

بریحها، فإنها إذا صارت کذلک ولم توجد فیها عین النجاسه ولا ریحها، طهرت»((۱)).

وعن زراره وحدید، قالا: قلنا لأبی عبد الله (علیه السلام): السطح یصیبه البول أو یبال علیه، یصلّی فی ذلک المکان؟ فقال: «إن کان تصیبه الشمس والریح وکان جافاً فلا بأس به، إلّا أن یکون یتخذ مبالاً»((۲)).

وعن الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) عن أبیه: إن علیاً (علیه السلام) سُئل عن البقعه یصیبها البول والقذر؟ قال: «الشمس طهور لها»، وقال: لا بأس أن یصلّی فی ذلک الموضع إذا أتت علیه الشمس»((۳)).

وعنه بإسناده عن علی (علیه السلام): فی أرض زبلت بالعذره هل یصلّی علیها؟ قال: «إذا طلعت علیه الشمس أو مرّ علیه بماء، فلا بأس بالصلاه علیها»((۴)).

وعن الرضوی: «وما وقعت الشمس علیه من الأماکن التی أصابها شیء من النجاسه، مثل البول وغیره طهَّرتها، وأما الثیاب

۱- دعائم الاسلام: ج۱ ص۱۱۸.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۲.

۳- الجعفریات: ص۳.

۴- الجعفریات: ص۱۴.

فلا تطهر إلّا بالغسل»((۱)).

وفی روایه الجعفریات: «إذا أصابها _ أی الأرض _ قذر، ثم أتت علیها الشمس، فقد طهرت»((۲)).

أما من قال: بأن الشمس لا تطهر وإنما یصح إجراء أحکام الطاهر علی ما أشرقت علیه، فقد استدل بصحیحه ابن بزیع قال: سألته عن الأرض والسطح یصیبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غیر ماء؟ قال: «کیف یطهر من غیر ماء»((۳)). کما استدل له بقوله (علیه السلام) فی ذیل موثقه عمار: «وإن کان غیر الشمس أصابه» بناءً علی أن الحدیث هکذا: "وإن کان عین" بدل "غیر"، وفی کلا الاستدلالین ما لا یخفی.

أما الاستدلال بالصحیحه، فإنه یرد علیه أن الموجود فی کتب الحدیث "تطهره" بصیغه المؤنث، والظاهر أن مراد السائل تطهیر الشمس بدون رطوبه بعد المفروغیه عن أن الشمس مطهِّره، وقد أجاب الإمام (علیه السلام) بالنفی، وأن تطهیر الشمس یحتاج إلی الرطوبه، نعم الموجود فی بعض کتب الاستدلال "یطهر" بصیغه المذکر، ولعله غلط من النسّاخ، ولا یرد علیه أنه لو کان مذکراً،

۱- فقه الرضا: ص۴۱ سطر ۱۷.

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۲ باب۲۲ فی طهاره ما جففته الشمس ح۱ نقلاً عن الجعفریات.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۳ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۷.

لكان الأنسب أن يعبر بصيغه التثنيه، بالبناء على المفعول حتى يكون نائب فاعله الأرض والسطح المذكورين فى السؤال، إذ يجوز أن يراد كل واحد منهما، قال تعالى:))فَانْظُرْ إِلى طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ))((۱))، وقال:))وَالْمَلائِكَهُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهيرٌ))((۲)).

ثم على تقدير أن لا يكون غلطاً أيضاً لا يمكن الاستدلال به، إذ جواب الإمام (عليه السلام) منصب على نفس مورد السؤال ـ أى ما سألت لا يمكن ـ فلا يطهر بالشمس من غير ماء، ولو فرض عدم الظهور فى ذلك حينئذ يكون الجواب مجملاً تفسّره الروايات المتعدده الداله على الطهاره كما تقدم، وحمل الطهاره فى تلك الأحاديث على معنى جواز الصلاه لا الطهاره المصطلحه، خلاف النص، لا أنه خلاف الظاهر فقط.

وأما الاستدلال بالموثقه، ففيه: إن الموجود فى كتب الأحاديث: "غير" لا "عين" ويؤيده أن قوله (عليه السلام) "أصابه" مذكر فلا يمكن أن يرجع إلى "عين" التى هى مؤنثه، ولو فرض وجود نسخه كذلك تصادمت النسختان وسقط الاستدلال.

وأما من قال: بأن زوال عين النجاسه عن الأرض موجب لطهارتها، لأن الشمس تطهّر فقد استدل:

۱- سوره البقره: الآيه ۲۵۹.

۲- سوره التحريم: الآيه ۴.

أولاً: بأنه لا دليل على نجاسه الأرض بعد زوال عين النجاسه، وإنما ذلك حكم الملابس والبدن وما أشبههما.

وثانياً: بقوله (عليه السلام): «إن الأرض تطهّر بعضها بعضاً»((۱)).

وثالثاً: بروايه الجعفريات عن على (عليه السلام) قال: «إذا يبست الأرض طهرت»((۲)).

ويرد على الأول: بأن إطلاقات أدله النجاسه كافيه فى الحكم المذكور، بالإضافه إلى ما تقدم فى جمله من الروايات الداله على نجاسه الأرض.

وعلى الثانى: بأن ظاهر الحديث أن الأرض تنجس، وإنما يطهرها بعضها الآخر، كما يطهِّر الماء الجارى بعضه المتغير، كما ذكرناه فى تفسير هذا الحديث فى باب مطهريه الأرض، فراجع.

وعلى الثالث: إن الروايه مطلقه لابد من تقييدها بما دلّ على اشتراط أن يكون المجفف هو الشمس، كصحيحه زراره: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»((۳)). وغيرها.

وكيف كان: فقول المشهور من مطهّريه الشمس هو المعتمد.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۷ الباب۳۲ من أبواب النجاسات ح۴.

۲- الجعفريات: ص۱۴.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۱.

ثم: إن موثق عمار اشتمل على جمله أحكام:

الأول: قوله: Sعن الموضع القـذر إلى قوله Sحتى تغسله((۱))، وهـذه الجمله تدل على عدم جواز الصـلاه على الموضع النجس، ولا بد أن يقيد ذلك بموضع السجود، بدليل ما يدل على جواز الصلاه على الموضع النجس الجاف.

الثانى: قوله: Sوعن الشمس إلى قوله Sجائزه، وهذه الجمله تدل على طهر الموضع بالشمس إذا يبَّسته.

الثالث: قوله: Sوإن أصابته الشمس إلى قوله Sحتى ييبس، وهذه الجمله تدل على أن الشمس إذا أصابت بدون اليبس لم تطهر.

الرابع: قوله: Sوإن كـانت رجلك إلى قوله Sحتى ييبس، وهـذه الجمله تـدل على أن الموضع القـذر لو كان يابساً، لكن اليد أو الجبهه إذا كانت رطبه لم تصح الصلاه إلى أن تيبس اليد أو الجبهه.

الخامس: قوله: Sوإن كان إلى قوله Sذلك»، وهذه الجمله تدل على أن الموضع النجس بدون الشمس لا يطهر.

وحاصل الأحكام المذكوره:

۱- عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السـلام) فى حديث قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشـمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصـلّى عليه، وأعلِم موضـعه حتى تغسله...». الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ باب۲۹ من أبواب النجاسات ح۴.

وهى تطهّر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل كالأبنيه والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق

١: تطهر الشمس الموضع إذا جففته.

٢: ولا تطهره بدون الجفاف.

٣: وإذا يبس الموضع بدون الشمس لا تطهر.

۴: فلا يسجد عليه.

۵: ولا يصلى عليه إذا كان البدن رطباً.

فتأمل.

{وهى تطهر الأرض وغيرها، من كل ما لا يُنقل كالأبنيه والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار، وما عليها من الأوراق} على المشهور بين المتأخرين كما فى الحدائق، بل مطلقاً كما ذكره جمع.

وفى المستمسك: (نسبه إلى المشهور غير واحد من الأعيان) ، خلافاً لما عن المقنعه والمبسوط والخلاف والراوندى وابن حمزه والسرائر والنافع، فخصّوا التطهير بالأرض والحُصُر والبوارى استناداً إلى جمله من الروايه المتقدمه الناصه على الثلاثه، وإلى الأصل فى غير الثلاثه، مع استضعافهم دليل المعمّم، لكن الأقوى ما اختاره المشهور، لإطلاق جمله من الروايات مثل: Sاشرقت فى روايه الحضرمى، وضعفها سنداً مجبور بالشهره، بالإضافه إلى ما قيل من أنه ليس بضعيف، ودلالةً لأن إطلاقها يشمل كل شىء، مع أن كل

والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسه، ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبته فى الأرض أو الحائط

المنقولات لا تطهر، وهو تخصيص مستهجن.

ويرد عليه: بأن الشيء على قسمين: المنقول وغير المنقول، والمنقول أحد الشقين، فخروجه بهذا العنوان لا يوجب التخصيص المستهجن، مع أن غير المنقول أكثر، لأنه كل الأراضى والأشجار والنباتات وما يلحق بها، فلا يلزم التخصيص المستهجن، والسطح والمكان فى روايه زراره وغيرها، والبقعه فى روايه الجعفريات، والأماكن فى الرضوى خصوصاً بعد أن قابله بالثياب، والموضع فى روايه عمار، ومن المعلوم أنها تشمل جمله من المذكورات وليست خاصه بالأرض، نعم لا عموم لها كعموم روايه الحضرمى.

{والثمار} وقد اختلفوا فيها، فالقائل بالتطهّر بالشمس استدل بما تقدم، والقائل بالعدم _ كالعلامه فى النهايه _ استدل له بأنها من المنقول، وهناك قول بالتفصيل منسوب إلى المعالم والذخيره، بأنها إن كانت أوان قطفها لم تطهر، لأنها حينئذ فى حكم المنقول، بخلاف ما إذا لم تكن أوان قطفها، والأقرب هو القول المشهور.

{و} كذلك {الخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض} كالنباتات {أو الأشجار} كالأوراق والثمار، ومثل ذلك الأوراد المثبته فى المزهريات ونحوها، وإن لم نقل بطهاره نفس المزهريه لأنها مما تنقل.

{وكذا الظروف المثبته فى الأرض أو الحائط} أو فى الشجره سواء

وكذا ما على الحائط والأبنيه مما طلى عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسه البول، بل سائر النجاسات والمتنجسات

كان الإثبات بالبناء أو بالمسمار ونحوه.

{وكذا ما على الحائط والأبنيه، مما طلى عليها من جص وقير ونحوهما} وهل يلحق بذلك ما يربط بالبقر للحراثه، أو بالغنم لحمل ليته الثقليه أم لا؟ احتمالان: من بعض الإطلاقات بعد كون هذه الأمور شبه غير المنقول، ومن أنها من المنقولات والأصل العدم {عن نجاسه البول} بلا إشكال ولا خلاف، لاشتمال جمله من النصوص المتقدمه عليه.

{بل سائر النجاسات} أما فى الغائط فلا ينبغى الإشكال فيه، وقد اشتملت جمله من النصوص عليه.

وأما سائر النجاسات {والمتنجسات} فتطهيرها بالشمس هو المشهور، بل ظاهر جماعه عدم الخلاف فيه.

نعم ذكر جماعه بعض النجاسات، قال فى المستند: (ما تطهره الشمس من النجاسات حقيقه أو حكماً، هل هو البول خاصه؟ كما عن المقنعه وموضع من المبسوط والديلمى والراوندى وابن حمزه واستجوده فى المنتهى، أو هو وشبهه؟ كما فى الخلاف والتذكره والقواعد والإرشاد والذكرى، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين، أو كل نجاسه مائعه، كما عن موضع آخر من المبسوط وفى المنتهى وصريح السرائر، واختاره والدى فى اللوامع والمعتمد، أم يعم النجاسات كلها، إذا أزيلت العين وبقيت

ولا تطهر من المنقولات

الرطوبه وإن لم تكن مائعه؟ كما فى الشرائع والنافع والبيان، بل نسب أيضاً إلى الشهره المتأخره، الحق هو الأخير)((١)). انتهى.

وإنما نقول بالإطلاق، لروايه الحضرمى والموثقه والرضوى والدعائم والجعفريات، وما ذكر فيه البول أو العذره لا يخصِّص، لأن المثبت لا ينافى المثبت، والظاهر أنه لو كان الإناء مثبتاً فى الأرض ومات فيه الجرذ أو شرب فيه الكلب والخنزير لم يحتج إلى التعدد، بل طهر بالشمس، وإن احتاج إلى التعفير فى الكلب، وذلك لإطلاق النص والفتوى، وإن كان ربما يقال بانصرافها، لكن فيه: إنه لا وجه له بعد شيوع إثبات الحب ومثله فى الدور والبساتين وكثره شرب الكلب أو موت الجرذ فيها.

وإنما قلنا بلزوم التعفير لما سبق فى تطهير الولوغ بالماء الجارى وأنه لا يكفى عن التعفير.

{ولا تطهر} الشمس {من المنقولات} على المشهور، نعم عن المبسوط والجامع، طهاره ما عمل من نبات الأرض بالشمس، وعن المنتهى إلحاق الحصر والبوارى وما يشبههما من المعمول من نبات الأرض _ غير القطن والكتان _ بالأرض، وعن الفخر عموم الحكم لما لا ينقل وإن عرضه النقل، كالنباتات المنفصله من الخشب والآلات

١- المستند: ج١ ص٥٥.

إلاّ الحصر والبوارى فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى.

المتخذه من النباتات.

أما القائل بعدم التطهير، فقد استدل على ذلك بالأصل بعد عدم الدليل على المطهريه، واستدل القائل بالتطهير بأمور:

الأول: خبر الحضرمى، وفيه: إن عمومه لا يمكن القول به، بل لا يقول به نفس هؤلاء القائلين بالتعدى فى الجمله، فإنه بعد قيام الإجماع على عدم تماميه عموم الخبر تعيّن حمله على ما لا ينقل.

الثانى: التعدى عن الحصر والبوارى، وفيه أولاً: يقع الكلام فى المشبه به كما سيأتى، وثانياً: بناءً على تماميه المشبه به يقع الكلام فى وجه التعدى.

الثالث: استصحاب المطهِّريه التقديريه قبل عروض النقل، وفيه: أولاً: إنه لو قيل بهذا الاستصحاب، لزم القول بمطهِّريتها لكثير من المنقولات كالثياب القطنيه والكتانيه وسائر ما كان من الأرض أصلاً، ولا يقولون به، وثانياً: إن ما قبل النقل وما بعد النقل موضوعان فى المقام، فلا يستصحب حكم أحدهما للآخر، ولذا لا يستصحب حكم المنقول إلى غير المنقول فى البناء ونحوه.

{إلاّ الحُصُر أو البوارى، فإنه تطهّرهما أيضاً على الأقوى} كما هو الأشهر، بل المشهور، بل فى المستمسك: (بل هما داخلان فى معقد نفى الخلاف فى محكى التنقيح)((1))، وقد أرسله المستند وغيره

١- المستمسك: ج٢ ص٨١.

إرسال المسلّمات، خلافاً لآخرين حيث لم يستثنوا ذلك، أو استثنوا البوارى فقط، والفرق بينها بالعموم المطلق، إذ الحصير شامل لما يصنع من القصب أو غيره، والبوارى خاص بما يصنع من القصب.

وكيف كان، فقد استدل القائل بالعدم، بالأصل بعد عدم الدليل على التطهير بالشمس، واستدل القائل بالتطهير بها بأمور:

الأول: إنهما داخلان فى غير المنقول لعسر نقلهما، وفيه: إنه لو كان كذلك لزم القول بطهاره سائر ما يشق نقله، بالإضافه إلى أن كثيراً من أقسامهما لا يشق نقلها.

الثانى: استصحاب طهارتهما بالشمس، حال كونهما من الأرض، وفيه: إنك قد عرفت عدم تماميه هذا الاستصحاب، مضافاً إلى أنه ليس كل حصير أصله الأرض، كالحصر النايلونيه فى الوقت الحاضر.

الثالث: إطلاق روايه الحضرمى، إذ لا إجماع هنا فى خروج الحصر والبوارى فليس حالهما حال ما ينقل، حيث خرج عن العموم بالإجماع، وفيه: إن التمسك بعمومه مشكل خصوصاً بعد ما قيل من انصرافه الى الثابت ولو بالعرض الذى من شأنه إشراق الشمس عليه لثباته وعدم تحوّله، فتأمل.

الرابع: معقد إجماع التنقيح، وفيه: إنه محتمل الاستناد، مضافاً إلى الخلاف الذى نشاهد فيه.

الخامس: جمله من الأخبار، كصحيحه زراره: عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»((١)). بدعوى أن Sالمكان شامل للحصير والبوارى، وفيه: إنه منصرف عنه، وإلّا لقيل بذلك فى سائر أقسام الفرش.

وكصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»((٢)).

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»((٣)). بناءً على أن المراد يبسها بالشمس، إذ لو يبست من غير شمس لم يصح أن يجعل موضع السجود إجماعاً، وبناءً على إلحاق الحصر بالبوارى، لعدم فهم العرف فرقاً بينهما.

ومثلهما روايه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال:

١- الفقيه: ج١ ص١٥٧ الباب٣٨ المواضع التى تجوز الصلاه فيها... ح٩.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٣.
٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح٢.

«إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها»((۱)). وفيه: إن المحتمل فی هذه الأحاديث أمور:

الأول: أن اليبس مطهر لها، وهذا ما لم يقل به أحد.

الثانی: أن يكون المراد جفافها بالشمس.

الثالث: أن يكون المراد الوقوف عليها للصلاه دون وضع الجبهه. ويؤيّده خبر ابن أبی عمير قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أصلّی على الشاذكونه وقد أصابتها الجنابه. فقال: «لا بأس»((۲)).

وقريب منه: خبر زراره عن أبی جعفر (عليه السلام)((۳)).

ويؤيده أيضاً خبر على بن جعفر: سأل أخاه (عليه السلام) عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابه، أيصلی فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»((۴))، فان السجود على الخمره وشبهها كان متعارفاً من زمان الأئمه (عليهم السلام).

الرابع: أنه لا يشترط فی موضع الجبهه الطهاره، وهو خلاف فتاواهم، وحينئذ لا يمكن استظهار أحد الأمرين أو الأمور المحتمله

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۵.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۴.
۳- نفس المصدر: ح۳.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۳ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۱.

والظاهر أن السفينه والطّراده من غير المنقول، وفی الکاری ونحوه إشکال، وکذا مثل الجلابیه والقفه، ویشترط فی تطهیرها أن یکون فی المذکورات رطوبه مسریه

من الروایه، ومنه یظهر أن الفتوی بطهر البواری والحصر بالشمس مشکل، والاحتیاط فی الترک.

{والظاهر أن السفینه والطّراده من غیر المنقول} لصدق جمله من الأخبار المتقدمه، کالمکان والسطح والبقعه علیها، ومنه یعرف أنه لا وجه لقوله {وفی الکاری ونحوه إشکال، وکذا مثل الجلابیه والقفه} وکان وجه إشکاله أن الأولین ینقلان والأخرین داخلان فی المنقول لصغرهما، وفیه ما لا یخفی، ومما ذکرنا تعرف حکم العَرَبه والسیاره والطیاره ونحوها.

{ویشترط فی تطهیرها أن یکون فی المذکورات رطوبه مسریه} لیس هناک دلیل علی اشتراط الطهاره بتجفیف الشمس، بل الشرط أن تشرق الشمس ویکون جافاً وإن کان الجفاف قبل الاشراق، وذلک لخلو کثیر من النصوص عن الجفاف، وما اشتمل علی الجفاف لم یقید ذلک بکون الشمس المجفف، بل هو من باب المورد.

فمن الطائفه الأولی: روایتا أبی بکر: «ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر»، و«کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۳ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۵ و۶.

والجعفريات، الأولى: سُئل عن البقعه يصيبها البول والقذر، قال: «الشمس طهور لها». فقال: «لا بأس أن يصلى فى ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس»((۱)).

والثانيه: فى أرض زبلت بالعذره هل يصلى عليها؟ قال: Sإذا طلعت عليه الشمس أو مرّ عليه بماء فلا بأس بالصلاه عليها((۲)).

والرضوى: Sما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسه مثل البول وغيره، طهرتها»((۳)).

والجعفريات: «إذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت»((۴)).

ومن الطائفه الثانيه: الفقيه: عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»((۵)).

ومن الواضح أن ذلك فى قبال بقاء الرطوبه، لا فى قبال الجفاف

۱- الجعفريات: ص۱۴.

۲- الجعفريات: ص۱۴.

۳- فقه الرضا: ص۴۱ سطر۱۷.

۴- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۶۲ باب۲۲ فى طهاره ما جففته الشمس ح۱.

۵- ([۵]) الفقيه: ج۱ ص۱۵۷ باب۳۸ المواضع التى تجوز فيها الصلاه ح۹.

بغير الشمس، بمعنى أن السائل سأل عن البول الموجود، فاشترط الإمام جفافه، إذ بدون الجفاف يبقى على النجاسه، ويؤيّده بل تدل عليه صحيحه زراره وحديد: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، يصلّى فى ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به»((١)).

وموثقه عمار: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاه حتى ييبس»((٢)). حيث جعلت المقابله بين أن ييبس وبين أن يبقى رطباً.

ومما تقدم يعلم عدم دلاله الدعائم على اشتراط التجفيف، قال: «فى الأرض تصيبها النجاسه لا يصلى عليها إلّا أن تجففها الشمس وتذهب بريحها، فإنها إذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النجاسه ولا ريحها طهرت»((٣)). إذ أنها مجمله من جهه كون التجفيف من جهه أنه شرط أو من جهه أنه ما دام رطبا فهو نجس، بل يؤيد الثانى قوله (عليه السلام) فى آخره: Sولم توجد فيها حيث دل على أن ذلك هو المناط فى الطهاره لكن بشرط إشراق الشمس، كما

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٢.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤.

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١١٨.

وأن تجففها بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر،

دلّت على هذا الشرط سائر الروايات، وعلى هذا فالقول بعدم اشتراط تجفيف الشمس هو الأقرب.

أما صحيح ابن بزيع فلا دلاله فيه على الرطوبه، إذ المنصرف منه الماء، لا رطوبه البول ونحوه، فاللازم حمله على الأفضليه.

ثم إن القائل باشتراط الرطوبه يحدد التطهير باليبس.

أما عندنا فالظاهر أن التحديد بمقدار يصدق الإشراق ونحوه عرفاً، هذا ولكن فى أصل الاكتفاء بدون الرطوبه نظر، فالاحتياط لا ينبغى تركه.

{و} يشترط {أن تجففها} الشمس {بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات فلو جفت بـ} حرارت {ـها من دون إشراقها، ولو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجف، أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر}.

أما كون الإشراق بلا حجاب، فهو ظاهر خبرى الحضرمى وموثقه عمار والرضوى، بل قيل منصرف صحيح زراره أيضاً، وهو الذى أفتى به جماعه من الفقهاء، ولقائل ـن يمنع ذلك.

إذ صحيح زراره إنما يدل على استناد الجفاف إلى الشمس،

وهو كما يحصل بالإشراق مباشره يحصل بالجفاف ولو مع حجاب، ألا ترى أنه لو ألقى فى القدر لحم فاحترق، يقال جففته النار؟ إذ الواسطه فى نحو هذه الموارد غير معتنى بها عند العرف، والأخبار المتقدمه المتضمنه للإشراق والإصابه لا تصلح مقيده، لأنهما من قبيل المثبتين. لكن ربما يقال بصلاحيه تلك الأخبار للتقييد لظهور القضيه الشرطيه، مضافاً إلى قوه احتمال الانصراف فى صحيحه زراره الأولى.

وأما كون الإشراق بدون معونه الريح، فقد اختلفوا فيه، فالمحكى عن القواعد والتذكره عدم الطهاره، وعن المدارك وجامع المقاصد الطهاره. بل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الإجماع على فوق هذا، وهو ما إذا زال العين بهبوب الرياح فقط، وظاهر المستند موافقتهم، وفى المستمسك نسبه الحكم إلى جماعه، وهو الأقرب لصحيحه زراره وحديد المتقدمه، ولا مفهوم لغيرها بحيث يصلح لصرف منطوقها عن الظاهر، بل غلبه مصاحبه الريح للشمس مانعه عن تحقق المفهوم.

نعم فى الريح الشديده إشكال، قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (بل ظاهرها _ أى صحيحه زراره وحديد _، كفايه حصول الجفاف بها وبالريح على وجه يستند التأثير إليهما، على سبيل المشاركه وهو غير بعيد، فإن مشاركه الريح غير مانعه عرفاً فى استناد الأثر إلى الشمس، إلّا أن تكون الريح شديده فى الغايه، بحيث لا يطلق

نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر، وفى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

عليه عرفاً أنه جفّ بالشمس، ولعلها منصرفه عن مثل الفرض](1)، انتهى.

{نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير} أو الحجاب اليسير على المحل {على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر} لصدق العناوين المتقدمه من الإشراق والإصابه ونحوهما.

{وفى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال} من أن الظاهر من النص لزوم وقوع نفس الشمس، وليس هذا منه، ومن أن اشراق الشمس المتوجه من المرآه هو ليس غيره، إذ المرآه لا تضع شيئاً وإنما تكون كصد مانع عن ذهاب النور فيرجع النور إلى مكان آخر، فهى كسده فى قبال الماء حيث تمنعه عن الجريان حسب الطبيعه فيرجع إلى مكان آخر، وهذا هو الأقرب، ومثله النور النافذ من الزجاج إذا لم يكن ضخماً جداً بحيث يعدّ حائلاً.

١- مصباح الفقيه: ج١ كتاب الطهاره الجزء الأخير ص١١٧ س٢٢.

مسأله ۱ فی تطهیر باطن الأرض بالشمس

(مسأله ـ ۱): کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها علیه وجفافه بذلک، بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجساً، أو لم یکن متصلاً بالظاهر بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم یجف أو جف بغیر الإشراق علی الظاهر، أو کان فصل بین تجفیفها

(مسأله ـ ۱): {کما تطهر ظاهر الأرض، کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس، بإشراقها علیه وجفافه بذلک} کما عن الذکری والمهذب وجامع المقاصد والمسالک والروض، وفی الجواهر والمستند ومصباح الفقیه وغیرها، بل عن البحار الإجماع علیه، وإن کان فی غیر محله، لما فی الجواهر عن ظاهر المنتهی من تخصیصه التطهیر بالظاهر دون الباطن.

وکیف کان، فما فی المتن هو الأقوی، لأن الظاهر من الأخبار المتقدمه طهاره جمیع ما أشرقت علیه الشمس، ومنه یظهر عدم الفرق بین الباطن والسطح الآخر، کالجدران الخفیفه، کعدم الفرق بین أن یکون نجاسه الظاهر والباطن بنجاسه واحده أم لا؟

{بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجساً} فإن الظاهر عدم صدق إصابه الشمس أو إشراقها، إلّا إذا کان الظاهر الحائل خفیفاً جداً بحیث یصدق العنوان المذکور، {أو لم یکن} الباطن {متصلاً بالظاهر بأن یکون بینهما فصل بهواء، أو بمقدار طاهر، أو لم یجف، أو جف بغیر الإشراق علی الظاهر، أو کان فصل} معتدّ به {بین تجفیفها

للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما فى يوم والآخر فى يوم آخر، فإنه لا يطهر فى هذه الصور.

للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما فى يوم والآخر فى يوم آخر} أو كان الباطن غليظاً جداً، كأن يكون عمق الجدار أذرعا {فإنه لا يطهر فى هذه الصور} لعدم صدق الإشراق والإصابه ونحوهما عليها.

ثم لا يخفى فى الحكم بطهاره الباطن أن يكون من جنس الظاهر وعدمه للإطلاق.

ص:٢١٨

مسأله ۲ فی کیفیه تطهیر الأرض الجاف

(مسأله ـ ۲): إذا کانت الأرض أو نحوها جافه وأریـد تطهیرها بالشـمس، یصب علیها الماء الطاهر أو النجس أو غیره مما یورث الرطوبه فیها حتی تجففها.

(مسأله ـ ۲): {إذا کانت الأرض أو نحوها جافه وأرید تطهیرها بالشـمس، یصب علیها الماء الطاهر أو النجس أو غیره} ولو عین النجس کالبول {مما یورث الرطوبه فیها حتی تجففها} وذلک لشمول الروایات المتقدمه لها.

والقول بـأن الظـاهر من صـحیح زراره، کون البول هو المنجس، فلا یعتبر فیما إذا کان غیره منجساً ثم صب البول، فی غیر محلّه، ولذا حکی عن الذخیره أنه المشهور بین المتأخرین.

ص:۲۱۹

مسأله ۳ فی إلحاق البیدر الکبیر بالمنقولات

(مسأله _ ۳): ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات وهو مشکل.

(مسأله _ ۳): {ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات} لأنه کالتراب والحصی الواقع علی الأرض، بل قد عرفت عند قول المصنف (رحمه الله): ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر، إلی آخره ((۱))، أن هذا مقتضی عباره جمع ممن ألحق النبات ونحوه بالأرض، والأقرب عندی ذلک لما تقدم من العموم.

{و} إن کان {هو} عند المصنف (رحمه الله) وبعض آخر {مشکل} لعدم قولهم بمقتضی العموم، والإلحاق بأجزاء الأرض لا وجه له لعدم السنخیه بین البیدر وبین الأرض، بخلاف الحصی ونحوه، وقد قرب فی المستمسک الإلحاق، لـ (أن مجموع الأجزاء لکثرتها لها نحو ثبات به تعد من غیر المنقول)((۲)) بل تعدّی إلی کل کثیر مجتمع من الحطب والتمر والأوانی والظروف وغیرها، ومما کان له نحو ثبات.

۱- مر فی ص۲۰۷ من هذا الجزء.

۲- المستمسک: ج۲ ص۸۶.

مسأله ۴ فی تطهیر الأرض الجافه بالحصی ونحوها

(مسأله ـ ۴): الحصی والتراب والطین والأحجار ونحوها، ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعیدت عاد حکمها، وکذا المسمار الثابت فی الأرض أو البناء، ما دام ثابتاً یلحقه الحکم، وإذا قلع یلحقه حکم المنقول، وإذا أثبت ثانیاً یعود حکمه الأول، وهکذا فیما یشبه ذلک.

(مسأله ـ ۴): {الحصی والتراب والطین والأحجار ونحوها، ما دامت واقعه علی الأرض هی فی حکمها} وقیده جماعه بعدّها عرفاً جزءً من الأرض، فمثل المدر الواقع علی أرض مفروشه بالبلاط، لا یلحقه الحکم لعدم کونه معدوداً من غیر المنقول، وذلک بخلاف الحصی الواقع فی أرض محصاه، فإنه وإن کان فی نفسه منقولاً لکنه یعدّ فی العرف من غیر المنقول، وهذا القید متّجه علی القول بتخصیص الحکم بغیر المنقول.

أمّا بناءً علی العموم، کما هو المختار فلا یشترط ذلک {وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات} فی عدم الطهاره بالشمس {وإن أعیدت عاد حکمها} لرجوعه إلی غیر المنقول عرفاً.

{وکذا المسمار الثابت فی الأرض أو البناء ما دام ثابتاً یلحقه الحکم، وإذا قلع یلحقه حکم المنقول، وإذا أثبت ثانیاً یعود حکمه الأول، وهکذا فیما یشبه ذلک} لما عرفت من المناط، وعرفت ما فیه أیضاً.

مسأله ۵ اشتراط زوال عین النجاسه فی التطهیر

(مسأله ـ ۵): یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه إن کان لها عین.

(مسأله ـ ۵): {یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه إن کان لها عین} إجماعاً فی المستند وعن المدارک واللوامع، وذلک لارتکاز زوال العین فی مطلق الطهاره، ولذا نقول بلزوم زوال العین فی سائر المطهرات، وبهذا نقول لا إطلاق للأخبار.

أما الاستدلال لذلک بعدم صدق الإشراق ونحوه فلا وجه له، وقد یستدل لذلک بصحیح زراره وحدید: «إلا أن یکون یتّخذ مبالاً»((۱)) فإن ما یتخذ مبالاّ لا یذهب عین النجاسه عنه بالإشراق لتحجر النجاسه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۲ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۲.

مسأله ۶ فی الشک فی زوال عین النجاسه

(مسأله ـ ۶): إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها أو فی حصول الجفاف أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونه الغیر، لا یحکم بالطهاره، وإذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه یبنی علی عدمه، علی إشکال تقدم نظیره فی مطهّریه الأرض.

(مسأله ـ ۶): {إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق، أو} شک {فی زوال العین بعد العلم بوجودها، أو} شک {فی حصول الجفاف، أو} شک {فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونه الغیر} الذی یضر معونته لا مثل الریح کما تقدم {لا یحکم بالطهاره} للشک فی الطهاره فیستصحب عدمها.

{وإذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه، یبنی علی عدمه} لأصاله عدم المانع {علی إشکال تقدم نظیره فی مطهریه الأرض} لکونه مثبتاً.

مسأله ۷ فی تطهیر الحصیر

(مسأله ـ ۷): الحصیر یطهر ـ بإشراق الشمس علی أحد طرفیه ـ طرفه الآخر، وأما إذا کانت الأرض التی تحته نجسه، فلا تطهر بتبعیته وإن جفت بعد کونها رطبه، وکذا إذا کان تحته حصیر آخر إلّا إذا خیط به علی وجه یعدان معا شیئاً واحداً، وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبیه فلا یبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به،

(مسأله ـ ۷): {الحصیر یطهر بإشراق الشمس علی أحد طرفیه، طرفه الآخر} إذ الظاهر من النص والفتوی أن الحجم الواحد یطهر بالإشراق، وإن لم یحصل الإشراق علی الباطن أو الطرف الآخر.

{وأما إذا کانت الأرض التی تحته نجسه، فلا تطهر بتبعیته وإن جفت بعد کونها رطبه} لعدم صدق الإشراق والإصابه بالنسبه إلیها، وقد تقدم عدم کفایه کون التجفیف مستنداً إلی الشمس.

{وکذا إذا کان تحته حصیر آخر} لعدم الاتحاد الموجب لصدق الإشراق ونحوه {إلّا إذا خیط به علی وجه یعدان معاً شیئاً واحداً} ومثله إذا عدّ الأرض والحصیر شیئاً واحداً، کما فی بعض السقوف التی یطرح تراب خفیف فوق البوریاء، فإنه یطهر البوریاء بإشراق الشمس علی التراب المسطح.

{وأما الجدار المتنجس، إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبیه فلا یبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به} لعدهما شیئاً واحداً، ولیس

الرابع: المطهرات: الاستحاله

وإن كان لا يخلو عن إشكال، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

الرابع: الاستحاله وهى تبدل حقيقه الشى ء وصورته النوعيه إلى صوره أخرى

فرق بين الباطن والظاهر الآخر، إذ المناط الإشراق وصدقه عليهما على حد سواء {وإن كان لا يخلو عن إشكال} بل قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (كما لو وصلت النجاسه إلى الجانب الآخر من السطح، فإن جفاف هذا الطرف غير مستند عرفاً إلى إشراق الشمس فتختص الطهاره حينئذ بالسطح الظاهر وما يتبعه فى النسبه دون الطرف الآخر وما يلحقه)((1))، انتهى.

لكن عرفت عدم الفرق بين الباطن والظاهر الآخر، بل كيف يمكن أن يقال بطهارته إذا كان باطناً، وعدم طهارته إذا صار ظاهراً.

{وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال} كما هو واضح.

{الرابع} من المطهرات {الاستحاله، وهى: تبدل حقيقه الشىء وصورته النوعيه إلى صوره أخرى} نسب هذا التعريف الشهيد إلى الأصوليين، ونسب إلى الفقهاء تفسيرها بتغير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال، وقد أطالوا فى النقض والإبرام، لكن لما لم يكن هذا

١- مصباح الفقيه جكتاب الطهاره الجزء الاخير ص١١٧ سطر ٢٦.

فإنها تطهر النجس بل والمتنجس،

العنوان مأخوذاً فی دلیل من الأدله فلا یهمنا التعرض له، والعمده هو الرجوع إلی ما یستفاد من الدلیل، وکلما تفکرنا فی هذا المطهِّر لم یزدد إلاّ غموضاً، إذ فهم عموم من موارد خاصه ثم جعل ذلک العموم مداراً للأخذ والرد، إنما یتبع القطع بالمناط، وهو غیر معلوم لدینا، مضافاً إلی أنه لم یظهر مناط موحّد یشمل الداخل ولا یشمل الخارج، فإنه لو صار التمر خلاً لم یصدق علیه التمر بل هو شیء یباینه، ومع ذلک لا یقولون بطهارته إذا کان التمر نجساً. وکذا إذا صار الخلّ النجس ماءً لقدم عهده، فإنه یباین الأول ومع ذلک لا یحتمل طهارته، والقول بأن النجاسه قائمه بجسم التمر، وهو موجود فی الخلّ، کالقول بقیام النجاسه بجسم الخشب، وهو موجود فی الرماد.

وکیف کان فالأحوط الاقتصار علی الموارد المنصوص فیها، وأما التمسک للعموم بالإجماع، ففیه ما لا یخفی، إذ _ مضافاً إلی عدم حجیه الإجماع غیر الدخولی ونحوه _ أنه محتمل الاستناد بل ظاهره، وهو لیس بحجه حتی عند القائلین بحجیه الإجماع الحدسی.

وکیف کان {فإنها} عند المصنف (رحمه الله) وجمع آخرین {تطهّر النجس بل والمتنجس} وإن ناقش فیه جمع مفرقاً بین النجس والمتنجس، بدعوی أن موضوع النجاسه فی المتنجس، کالخشب المتنجس مثلاً لیس عنوان الخشب حتی تذهب بذهابه، وإنما هو الجسم ولم یزل بالاستحاله، بل هو باق فالنجاسه باقیه، وذلک

كالعذره تصير تراباً

بخلاف استحاله العذره تراباً فإن موضوع النجاسه هی العذره بوصف کونها عذره، لأن الحکم علی هذا الموضوع، لا الجسم مع قطع النظر عن کونه عذره أو غیرها. ومن المعلوم ذهاب العنوان إذا استحال تراباً أو دوداً فتتبعه النجاسه.

لکن هذا الإشکال فی غیر محله، وقد أجاب عنه شیخنا المرتضی (رحمه الله) فی الرسائل، (بأنه لم یعلم أن النجاسه فی المتنجسات محموله علی الصوره الجنسیه وهی الجسم، وإن اشتهر فی الفتاوی ومعاقد الإجماعات أن کل جسم لاقی نجساً مع رطوبه أحدهما فهو نجس، إلاّ أنه لا یخفی علی المتأمّل أن التعبیر بالجسم لأداء عموم الحکم لجمیع الأجسام من حیث سببیه الملاقاه. وبتقریر آخر: الحکم ثابت لأشخاص الجسم فلا ینافی ثبوته لکل واحد منها من حیث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاه، فقولهم کل جسم لاقی نجساً فهو نجس، لبیان حدوث النجاسه فی الجسم بسبب الملاقاه، من غیر تعرض للمحل الذی یتقوم به، کما اذا قال القائل إن کل جسم له خاصیه وتأثیر، مع کون الخواص والتأثیرات من عوارض الأنواع)((1))، انتهی.

{کالعذره تصیر تراباً} علی المشهور، وتوقف فیه المحقق والعلامه، والشیخ حکم بالنجاسه، وذلک لما عرفت من عدم دلیل

۱- فرائد الأصول: ص ۴۲۱ سطر ۲۰.

والخشبه المتنجسه إذا صارت رماداً

على الطهاره، والقول بأن العذره نجسه وهذا تراب، منقوض بأن حليب الخنزير مثلًا كان نجساً وهذا جبن، والقول بالفرق بأن العذره والتراب أمران متغايران حقيقه وعرفاً، بخلاف اللبن والجبن، مردود بأن الفرق غير فارق إذ كما أن الأولين بنظر العرف شيئان لهما آثار مختلفه، كذلك الأخيرين، والاستدلال بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»((1)). لطهاره تراب العذره، لا يخفى ما فيه.

ثم إن الأرض التى كانت عليها العذره، هل تطهر باستحالتها أم لا؟ على القول بالطهاره قيل تطهر، لإطلاق الفتاوى بالنسبه إلى العذره المستحاله، ولو لم يطهر محلها لخصت باليابسه، وفى المستند أفتى بالنجاسه للاستصحاب وعدم دليل على الطهاره.

{والخشبه المتنجسه إذا صارت رماداً} إجماعاً محكياً عن الشيخ فى الخلاف والمبسوط، وعن الحلى والمحقق فى الشرائع، والعلامه فى جمله من كتبه، وجامع المقاصد، وغيرهم. نعم عن بعض التردّد، والأول أقوى لصحيح ابن محبوب سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الجصّ يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى، ثم يجصّ ص به المسجد: أيسجد عليه؟ فكتب إلىّ بخطّه: «إن الماء والنار قد

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۰ باب۷ من أبواب التيمم ح۴.

طهَّراه»((۱)).

والظاهر أن المراد أن التراب الذى تنجّس بملاقاه رطوبه الميته والعذره، طهّره الماء الذى يصب عليه الجصّ، وأجزاء الرماد المتخلّف عن العذره والعظام طهرتها النار، فيكون الحديث دليلاً على مطهريه النار، والقول بأن الماء الذى هو فى إناء الجص ماء قليل فلا يطهّر شيئاً، فاللازم حمله على ماء الكر أو المطر، مضافاً إلى أنه غير ضائر بمحل الاستشهاد.

ويرد عليه: ما تقدم من عدم معلوميه عدم تطهير الماء القليل، بل قد عرفت أن عدم الانفعال هو الأقرب، على أنه لو سلم عموم الانفعال فلا مانع من جعل هذا الحديث مخصصاً كما جعلوا خبر ماء الاستنجاء مخصصاً.

ويؤيده صحيح الصدوق عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: وسُئل (عليه السلام) عن بيت قد كان الجصّ يطبخ فيه بالعذره أتصلح الصلاه فيه؟ قال: «لا بأس»، وعن الجصّ يطبخ بالعذره أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال: «لا بأس»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۹ الباب۸۱ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۳ ص۵۵۲ باب۶۵ من أبواب أحكام المساجد ح۲. وفى من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۵۳ باب۳۷ فضل المساجد ح۳۳ هكذا: S وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعذره، أيصلح أن يجصص به المسجد؟ فقال: لا بأس .

والبول و الماء المتنجس بخاراً،

ورواه الحميری بسنده عن علی بن جعفر عن أخيه موسی (عليهما السلام)((1)).

ثم من هذا يعلم طهاره الدخان أيضاً لتلازم الاحتراق والدخان، وذكر فی المستند وجهاً آخر لطهارته، قال: (وأما الدخان فالظاهر طهارته لخروج الجسم به عن قابليه النجاسه فلا يجری فيه الاستصحاب، فإنه ليس جسما عرفاً، ولذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمرّ علی النجاسات الرطبه)((2)) انتهی، وهو وجيه، إذ أدله النجاسه والطهاره لا تشمل مثل هذا عرفاً. وما عن المبسوط من القول بنجاسه دخان النجس للمنع عن الإسراج به تحت الظلال غير تام، إذ لم يعلم أن المنع _ علی تقدير تماميته _ للنجاسه.

{والبول والماء المتنجِّس بخاراً} وهذا ليس من باب الاستحاله، بل من جهه عدم شمول أدله النجاسه والطهاره له، ولذا لو مرّ البخار بالعين النجس، لا- يری العرف صدق دليل نجاسه الملاقی للنجس عليه، مضافاً إلی السيره المستمره فی بخار البول فی الشتاء، فإنه لو كان نجساً لنقل إلينا قطعاً، والقول بأن هذا البخار المرئی غير بخار البول، بل هو الهواء المنقلب ماءً من أثر الحراره _ كما ينقلب الهواء ماءً فی ظهر القنينه المملوءه ثلجاً إذا كان فی الهواء الحار

۱- قرب الإسناد: ص۱۲۱.

۲- المستند: ج۱ ص۵۷ س۱۸.

والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفه تصير حيواناً،

وشبه ذلك _ مردود بأنه خلاف الوجدان.

كما أن القول بطهارته بعد التجمع لعدم جريان الاستصحاب وعدم صدق البول ضعيف، إذ لا وجه لعدم الصدق بعد معلوميه كونه تلك الأجزاء المنتشره، فإن كل قطره من الماء تتخلخل عند البخار بأضعاف أضعافه، وإنما لم نحكم بالنجاسه حال التخلخل لعدم شمول الدليل. مضافاً إلى ما هو معلوم من عدم اعتبار الشارع نحو هذه الدقه العقليه، ولذا حكم بالطهاره وإن بقى لون النجس أو ريحه، مع أنهما يلازمان بقاء ذرات الجسم. واحتمال أن البول النجس هو المختلط بالأملاح، فمع التجمع بعد التبخّر لا يبقى فيه الأملاح كما نراه بالوجدان فى الماء المالح المصعّد الذى ينقلب حلواً، مدفوع بصدق البول الموجب للمحكوميه بحكمه.

{والكلب ملحاً} كما عن الفخر والكركى والشهيدين وغيرهم، لما ذكروه من أدله الاستحاله، وقد عرفت ما فيها، فالبقاء على النجاسه أقرب، كما عن المعتبر والنهايه والتحرير والسرائر بل فى المنتهى نسبته إلى اكثر أهل العلم، ومثل الكلب فى الحكم الخنزير {وهكذا} الميته والمتنجسات لاطراد دليل الطرفين فيهما على حد سواء، وقد عرفت ضعف التفصيل بين النجس والمتنجس.

{كالنطفه تصير حيواناً} طاهراً بلا خلاف، كما فى كلام غير واحد، ووجهه واضح إذ أدله طهاره تلك الحيوانات مع العلم على أنها إنما تصير من النطفه كافيه فى الحكم، وفرق بين هذا وبين

والطعام النجس جزء من الحيوان.

وأما تبدّل الأوصاف، وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطه إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً،

صيروره العذره تراباً. فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لى الأرض...» إلى آخره، لا يلازم طهاره الأرض المنقلبه عن العذره بخلاف دليل طهاره الحيوانات، فإنه يلازم طهاره كل فرد فرد، وإلّا لزم لغويته، إذ ليس حيوان إلّا وهو منقلب عن النطفه، اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم دليل على نجاسه النطفه الملقّحه، فالأمر حينئذ أوضح.

{والطعام النجس جزءً من الحيوان} لحماً أو بولاً أو لبناً أو نحوها، لإطلاق أدله طهاره هذه الأشياء، وخصوص ما دل على عدم صيروره الحيوان جلّالاً قبل المده المعينه، كما أن هذا الدليل بنفسه يدّل على عدم تماميه الاستحاله، وإلّا لم يكن وجه للنجاسه بعد المده المعينه، وكون هذا تخصيص فرع العموم فى جانب مطهريه الاستحاله، وقد عرفت عدمه، ولا يخفى أن القول بالطهاره فى هذه الأشياء مما ادعى عليه الخلاف، كما أن لزوم تقييد المذكورات بغير نجس العين، وبغير الاستحاله إلى الأشياء النجسه، كصيرورته بولاً للهره ونحوها واضح.

{وأما تبدّل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطه إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً} لأن حقيقه الجميع واحده عرفاً.

نعم اختلفوا فی الخبز، فالمشهور عدم الطهاره، وعن النهایه والاستبصار والفقیه والمقنع القول بالطهاره، استدل الأولون بالاستصحاب وبجمله من الأخبار کصحیح ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه قال: وما أحسبه إلا عن حفص بن البختری قال: قیل لأبی عبد الله (علیه السلام): فی العجین یعجن من الماء النجس کیف یصنع به؟ قال: «یباع ممن یستحل أکل المیته»((۱)).

وفی مرسله الآخر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یدفن ولا یباع»((۲))، وخبر زکریا بن آدم... فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم، فقال (علیه السلام): «فسد» قلت: أبیعه من الیهودی والنصاری وأبیّن لهم؟ قال: «نعم، فإنّهم یستحلون شربه»((۳)).

استدل للقول بالطهاره: بصحیح ابن أبی عمیر عن الصادق (علیه السلام): فی عجین عجن وخبز، ثم علم أن الماء کان فیه میته. قال (علیه السلام): «لا بأس، أکلت النار ما فیه»((۴)).

وخبر الزبیری عن البئر یقع فیها الفأره أو غیرها من الدواب

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۴ الباب۱۱ من أبواب الأسئار ح۱.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۷۴ الباب۱۱ من أبواب الأسئار ح۲.
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۲۹ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۸.

فتموت، فتعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال (عليه السلام): «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»((1)).

والأقرب هو القول الأخير، إذ لا منافاه بين الطائفتين من الأخبار، فإن الأولى قبل الطبخ، والثانيه بعد الطبخ، فلا منافاه بين حرمه الأكل قبل إصابته النار، وحليته بعدها، لأن النار مطهر، والقول بأنه لو كان يطهر بالنار لقال الإمام (عليه السلام) اطبخه بالنار، ولم يقل بدفنه أو بيعه ممن يستحل مردود، إذ كثيراً ما كان الأئمه (عليهم السلام) يجيبون عن نفس مورد السؤال؛ وإلّا ما ورد فى الروايات من إهراق الماء النجس، يمكن أن يجيبوا (عليهم السلام) بتطهيره بإلقائه فى الكرّ، ونحوه غيره من الموارد.

كما أنه لا تنافى بين ما دلّ على بيع الطحين من المستحل وبين دفنه، إذ الأول مخصّص للثانى، كما ورد مثله فى بيع الميته، والقول بأن الكفار مكلفون بالفروع، وهو منافٍ لجواز بيعه لهم، مردود، بأن هذه الكليه بعد تسليمها _ وعدم القول بمقاله صاحب الحدائق وغيره _ قابله للتخصيص، كما اختاره غير واحد من القائلين بهذه الكليه.

وأما خبر الزبيرى فهو وإن كان خارجاً عما نحن فيه، بناءً على عدم انفعال ماء البئر، كما هو مختار المتأخرين، إلّا أنه مؤيد

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۹ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۷.

والحليب إذا صار جبناً، وفى صدق الاستحاله على صيروره الخشب فحماً تأمل، وكذا فى صيروره الطين خزفاً أو آجراً،

للمطلب، إذ لا إشكال فى حصول قذاره ما فى ماء البئر بملاقاه الميته فيكون زوالها بالنار، فتحصل أن الطحين النجس يجوز أن يخبز فيطهر، ويجوز أن يباع ممن يستحل، ويجوز أن يدفن، وإمكان التطهير لا يمنع عن الدفن بتوهم أنه إسراف، إذ لا إسراف فى هذه الحال، كما أن إمكان تطهير الدبس النجس بإلقائه فى كر واستهلاكه ثم أخذ الماء دفعات لطبخ الدبس لا يمنع عن إراقته، كما فى الروايات الداله على طرح الدبس الذى ماتت فيه الفأره.

{والحليب إذا صار جبناً} لا يطهر بغير خلاف على ما حكى، لعدم الدليل، ومثله إذا صار سمناً أو زبداً أو لبناً بأقسامه أو إقطاً.

{وفى صدق الاستحاله على صيروره الخشب فحماً تأمل} وقد اختلفوا فى الاستحاله إلى الفحم، ففى المستند نسبه طهاره الفحم المستحيل عن عين النجس إلى الأشهر، وقد ذهب هو تبعاً لما عن جامع المقاصد والمسالك إلى النجاسه فيما إذا استحال عن المتنجس كالخشب، وعن جماعه: الطهاره، والأقرب التفصيل بين ما صار فحماً خالصاً فيطهر لما دل على مطهريه النار، وبين ما بقى فيه الخشبيه ولم ينضج إلى مستوى الفحميه الخالصه فلا يطهر لكونه باق على خشبيته، وما دل على مطهريه النار، لا يعلم شموله لمثل هذا.

{وكذا فى صيروره الطين خزفاً أو آجراً} فعن الشيخ فى المبسوط والخلاف والنهايه، وعن العلامه فى موضع من المنتهى، وعن الشهيد

فی البیان، وعن صاحب المعالم وغیرهم: القول بالطهاره، بل نسب إلی الأکثر، بل عن الشیخ دعوی الإجماع علیه، وعن المسالک والروضه والروض والإیضاح: النجاسه، وعن المعتبر وموضع من المنتهی والقواعد: التوقف، والأول هو الأقرب، لما دلّ علی مطهریه النار الشامل لما نحن فیه، وهو وارد علی الاستصحاب علی تقدیر تسلیمه، ولا حاجه إلی أصل الطهاره أو الإجماع المتقدم. نعم هو مؤیّد کما لا یخفی.

وما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بعد نقل جمله من أخبار مطهِّریه النار بقوله: (ولا یخفی علیک أن هذه الأخبار بعد إعراض الأصحاب عنها ومعارضتها بغیرها من الأدله، مما یجب رد علمه إلی أهله)((1))، انتهی. منظور فیه لعدم الإعراض، بل الأصحاب عملوا بهذه الأخبار، کما یشهد لذلک استنادهم إلیها فی مباحث الاستحاله، ولا معارض لها _ لما عرفت من وجه الجمع العرفی بینها وبین غیرها _، فالإعراض عنها خلاف الأدله المقتضیه لحجیه الخبر، خصوصاً بعد تظافرها وعمل القدماء والمتأخرین بها فی الجمله.

۱- مصباح الفقیه: الجزء الأخیر من کتاب الطهاره ص۱۱۸ سطر۲۷.

ومع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره.

الخامس: الانقلاب، کالخمر ینقلب خلاً، فإنه یطهر، سواء کان بنفسه أو بعلاج

{ومع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره} للاستصحاب، لکن یرد علیه أن الشک فی الموضوع مانع عن جریان الاستصحاب، لکن حیث قد عرفت عدم دلیل للاستحاله فلا داعی لإطاله الکلام فیه، والله العالم.

الخامس: المطهرات: الانقلاب

الانقلاب

{الخامس} من المطهرات: {الانقلاب} ولم أجد من عرّفه، بل ظاهر المستند أنه قسم من الاستحاله، والفقیه الهمدانی ذکر أن وجه جعله مقابلاً للاستحاله احتمال (أن استحاله الخمر والعصیر إلی مائع آخر لا تقتضی طهاره إنائهما المنتجس بهما، ونجاسه الإناء مانعه عن طهارتهما)((۱))، وحاصل الفرق أن مطهریه الاستحاله بمقتضی القاعده، ومطهریه الانقلاب بمقتضی الدلیل.

وکیف کان، فالانقلاب {کالخمر ینقلب خلّا فإنه یطهر} بناءً علی القول بنجاستها {سواء کان بنفسه أو بعلاج} إجماعاً کما عن الانتصار والمنتهی، وإن خص الإجماع فی التنقیح والمعتبر بما انقلب بنفسه.

وکیف کان، فیدل علی الحکم مستفیض النصوص، کصحیحه

۱- مصباح الفقیه: الجزء الأخیر من کتاب الطهاره ص۱۲۱ سطر ۲۱.

زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الخمر العتیقه تجعل خلّا؟ قال: «لا بأس»((۱)).

وموثقه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلا؟ قال: «لا بأس»((۲)).

وموثقته الأخری عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل إذا باع عصیراً فحبسه السلطان حتی صار خمراً، فجعله صاحبه خلا. فقال: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به»((۳)).

وصحیحه ابن المهتدی قال: کتبت إلی الرضا (علیه السلام): جعلت فداک، العصیر یصیر خمراً فیصبّ علیه الخلّ وشیء یغیّره حتی یصیر خلًّا. قال: «لا بأس به»((۴)).

وخبر أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخمر یصنع فیها الشیء حتی تحمض قال: «إن کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فلا بأس به»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۶ الباب۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۶ الباب۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۷ الباب۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵.
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۷ الباب۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۸.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۶ الباب۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

وخبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الخمر، يكون أوله خمراً ثم يصير خلاً- قال: «إذا ذهب سكره فلا بأس»((1)).

والمروى فى جامع البزنطى عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): إنه سُئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خلاً. قال: «لا- بأس بمعالجتها». قلت: فإنى عالجته وطينت رأسها، ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمراً، أيحلّ لى إمساكها؟ قال: «لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلاّ، وليس إرادتك الفساد»((2)).

وعن محمد بن أبى عمير، وعلى بن حديد جميعاً عن جميل قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمراً. فقال: Sخذها ثم أفسدها قال علىّ: Sواجعلها خلاّ((3)).

وهذه الأخبار كما تراها بين مطلق يشمل الانقلاب بعلاج، وبين مصرح به.

نعم وردت روايات ظاهرها تخصيص الحكم بما إذا انقلبت

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۷ الباب۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۹.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۸ الباب۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۱.

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۷ الباب۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۶.

بنفسها، كالمروى عن العيون عن على (عليه السلام): «كلوا خل الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»((۱)).

وخبر أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يجعل خلاً. قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»((۲)).

وخبره الآخر عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ. فقال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه»((۳)).

لكن هذه الأخبار لا بد من حملها على الاستحباب، لأنها ظاهره فى المنع، وخبر المهتدى ونحوه نصّ فى الجواز، فمقتضى الجمع العرفى ما ذكرناه. وأما إسقاطها بإعراض الأصحاب ونحوه ففيه ما لا يخفى.

ثم إنك قد عرفت فى مبحث النجاسات عدم تماميه الدليل على نجاسه الخمر وهذه الأخبار ساكته عن الطهاره والنجاسه، وإنما ظاهرها كونها بصدد الحليه والحرمه، وعليه فعدّ الانقلاب من المطهرات إنما هو على مبنى المصنف (رحمه الله) ومن يرى رأيه.

۱- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۳۹ الباب ۳۱ ح۱۲۷.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۶ الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۷ الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۷.

كإلقاء شی ء من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقى على حاله، ويشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه

وكيف كان، فقد تحقق أن الحكم يدور مدار الانقلاب، وإن كان بعلاج {كإلقاء شىء من الخل أو الملح فيه} بل قد عرفت تصريح صحيح ابن المهتدى بالخلّ، وروايه المستطرفات بالملح {سواء استهلك أو بقى على حاله} كما عن المشهور.

نعم حكى عن ابن إدريس اشتراط الاستهلاك، ونسبه المجمع والكفايه إلى القيل، وعن المقدس الأردبيلى والمحقق السبزوارى وشارح الروضه التردد فيه.

واستدل لهم بأن الملاقى للخمر يتنجس، ولا دليل على طهاره الملاقى، وإنما دل الدليل على طهاره الخمر. وفيه: أن مقتضى إطلاق الأخبار وكثره بقاء العلاج باقياً مستقلاً هو الطهاره مطلقاً، واحتمال طهاره الخمر ونجاسه العلاج، لأنه القدر المتيقن من الجمع بين دليلى الطهاره ونجاسه الملاقى للنجس، مردود بأن عدم التعرض كاف للحكم بالطهاره، وبالإضافه إلى كون هذا الاحتمال أشبه بالدقه العقليه منه بالظواهر.

وأغرب من هذا: التفصيل بين ما إذا كان الباقى بعد الخلّيه مايعاً فهو طاهر، وما كان جامداً فهو نجس، لرؤيه العرف الأول تابعاً بخلاف الثانى.

{ويشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه

خارجيه إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شی ء من البول أو غيره أو لاقی نجساً لم يطهر بالانقلاب.

خارجيه إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شیء من البول أو غيره} من سائر النجاسات والمتنجسات {أو لاقی نجساً، لم يطهر بالانقلاب} وهو الذی اختاره جماعه، لأن الظاهر من الأدله طهاره نجاسه الخمر بالانقلاب، لا النجاسه الخارجيه، خلافاً لبعضهم حيث حكم بالطهاره لعدم تنجس النجس ثانياً، فلا تتنجس الخمر بالبول أو نحوه، وعليه فالانقلاب مطهّر للخمر التی لم تنجس ثانياً.

والحاصل: إن مبنی الحكمين تتنجس الخمر ثانياً وعدمه، فعلی الأول لا يطهر، وعلی الثانی يطهر.

ومنه يظهر وجه التفصيل بين أن تتنجس بخمر آخر وغيرها، فعلی الأول تطهر لعدم معقوليه تأثير الشیء فی مثله، وعلی الثانی لا تطهر لمضاعفه النجاسه، كالتفصيل بين استهلاك النجس وعدمه، فعلی الأول يطهر بناءً علی عدم تنجس النجس ثانياً، وعلی الثانی لا يطهر لتجدد النجاسه بعد زوال أحد أسبابها وهو الخمريه، بالسبب الآخر وهو النجاسه الخارجيه.

وعلی كل فالأقوی ما ذكره فی المتن، أما علی المختار من عدم نجاسه الخمر فواضح، وأما علی المشهور فمع بقاء العين أو أشدّيه النجاسه كالبول فواضح أيضاً، إذ العين تنجس بعد ذهاب

الخمريه، والنجاسه التى هى أشد توتراً.

وأما مع عـدمهما، فلأن الـدليل لا يدل على أزيد من عدم البأس فى صوره كون النجاسه بالخمريه، بأن لا يلاقى نجساً آخر، ففى غيره تحتاج الطهاره إلى دليل.

ومنه يظهر أن تعليق الخونسارى بقوله: (الأقوى الطهاره فى صوره الملاقاه، أو وقوع العين مع الاستهلاك) ليس فى محله.

ص:۲۴۳

مسأله ۱ فی العنب والتمر المتنجس

(مسأله _ ۱): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلًا لم يطهر، وكذا إذا صار خمراً ثمَّ انقلب خلًا.

(مسأله _ ۱): {العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلّا لم يطهر} إذ لا دليل على مطهِّريه الخلّ لكل نجاسه غير النجاسه الخمريه، والمفروض عدم صيرورتهما خمراً.

{وكذا إذا صار خمراً، ثم انقلب خلاً} لما تقدم من أن الخلّيه إنما تطهّر نجاسه الخمر، لا كل نجاسه، بل هو على مبنى من لا يرى تنجس المتنجس أوضح، إذ لا نجاسه للخمر هنا أصلًا.

مسأله ۲ لا تطهر الخمر بما يزيل مسكرها

(مسأله ـ ۲): إذا صبّ فی الخمر ما يزيل سكره، لم يطهر وبقی علی حرمته.

(مسأله ـ ۲): {إذا صبّ فی الخمر ما يزيل سكره، لم يطهر وبقی علی حرمته} لاستصحاب الحرمه والنجاسه، لكن الأقرب الحليه والطهاره فيما إذا انقلبت بشیء آخر غير الخلّ، كما لو فرض أنها عولجت فصارت ماءً، إذ الدليل إنما دل علی نجاسه الخمر وحرمتها، وهذا ليس بخمر، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع، هذا بناءً علی النجاسه.

أما علی المختار فالانقلاب لا يؤثر إلّا فی الحليه، وهو ظاهر جمله من النصوص، كخبر ابن جعفر المتقدم: «إذا ذهب سكره فلا بأس»((۱)).

خبر أبی الجارود: «أما الخمر: فكل مسكر من الشراب»((۲)).

وموثق عبيد: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس»((۳))، ويؤيده كل ما دل علی حرمه المسكر.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۷ الباب ۳۱ من أبواب الاشربه المحرمه ح۹.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۲ الباب ۱ من أبواب الاشربه المحرمه ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۷ الباب ۳۱ من أبواب الاشربه المحرمه ح۵.

نعم إذا أضيف إلى الخمر ماء حتى لا تسكر، بقيت على الحرمه، إذ الحقيقه باقيه.

ص:٢٤٦

مسأله ۳ فی بخار النجس والمتنجس

(مسأله ـ ۳): بخار البول أو الماء المتنجس، طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلّا مع العلم بنجاسه السقف.

(مسأله ـ ۳): {بخار البول أو الماء المتنجس، طاهر} ما دام كونه بخاراً، لما عرفت من عدم شمول أدله النجاسه له.

نعم ما ذكره بقوله: {فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام، إلاّ مع العلم بنجاسه السقف} محل نظر، إذ لو كانت القطرات مجتمعه من الماء النجس المتبخر أو البول، لم يكن وجه للطهاره، لما تقدم من عدم مطهريه التخلخل، وإلّا كانت الطهاره لأجل عدم نجاسه غساله الحمام، لا لمطهريه التبخّر، ومنه يعلم: أن تفصيل بعض المحشّين بين ما تجمع من البول ونحوه فلا يطهر، وبين ما تجمع من المتنجس فيطهر، لا وجه له.

مسأله ۴ قلیل الخمر نجس ومنجس

(مسأله _ ۴): إذا وقعت قطره خمر فی حبّ خلّ واستهلکت فیه، لم یطهر، وتنجس الخل،

(مسأله _ ۴): {إذا وقعت قطره خمر فی حبّ خلّ، واستهلکت فیه، لم یطهر وتنجس الخل} بناءً علی نجاسه الخمر، إذ استهلاک النجس لا یوجب طهاره المتنجس به، بخلاف الحرام، فإن استهلاکه یوجب حلیه المستهلک فیه، أی عدم حرمته، فلو وقعت قطره بول فی حب من ماء الورد تنجس الجمیع، وإن استهلک البول، إذ الاستهلاک بعد التنجیس وهو غیر مفید، بخلاف ما لو وقع فیه انمله من التراب مثلاً، فإن استهلاک التراب فیه لا یوجب تحریم الجمیع، وإن کان أکل التراب حراماً.

وقد اختلفوا فی المقام: فعن الشیخ الحکم بالطهاره، وعن الحلّی الحکم بالنجاسه، استدل للشیخ بأنه صار خلاً وکلما صار الخمر خلّا طهرت، وللحلّی بالإجماع الذی ادعاه، مضافاً إلی أن الخلّ بعد وقوع قلیل الخمر فی الخلّ صار نجساً، ولا دلاله علی طهارته بعد ذلک، والأقرب أن الخمر الواقعه إذا صارت خلاً حقیقه طهرت، وطهر الخلّ جمیعاً بناءً علی النجاسه، إذ حکم الخلّ حکم الشیء المعالج به کالملح ونحوه، والعرف لا یری فرقاً بین الکثیر والقلیل من المعالج به، کما لا یری فرقاً بین أن یوقع الخمر علی العلاج أو العکس.

ویؤیّده الفقه الرضوی: «وإن صبّ فی الخلّ خمراً، لم یحل

أكله حتى يذهب عليه أيام ويصير خلاً، ثم أكل بعد ذلك»((۱)).

وإن لم تصر خلاً بل استهلكت لم تطهر ولم تحلّ، إذ استهلاك الخمر النجس لم يوجب طهاره ملاقيه ولا حليته، ولذا لو استهلكت قطره خمر فی إناء ماء لا نقول بحليته.

ففی صحيحه ابن وهب: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام». قال: فقلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ بكفّه مرّتين: «لا، لا»((۲)).

وصحيحه البجلی: «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام». فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا، وما للماء يحلّ الحرام، إتق الله ولا تشربه»((۳)).

وروايه عمر بن حنظله: ما ترى فی قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله، ولا قطره قطرت فی حب إلّا أهريق ذلك الحب»((۴)).

۱- فقه الرضا: ص۳۸ سطر۱۴.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۶۸ الباب۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۶۹ الباب۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۷.

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۲ الباب۱۸ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

إلاّ إذا علم انقلابها خلاّ بمجرد الوقوع فيه.

ومنه يظهر وجه النظر فى قوله: {إلاـ إذا علم انقلابهـا خلاّـ بمجرد الوقوع فيه} إذ لا حاجه إلى تقييـد الانقلاب بمجرد الوقوع، بل الحكم كذلك ولو علم بالانقلاب بعد أيام.

ص:٢٥٠

مسأله ۵ الانقلاب غير الاستحاله

(مسأله _ ۵): الانقلاب غير الاستحاله، إذ لا يتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها، ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها.

(مسأله _ ۵): {الانقلاب غير الاستحاله، إذ لا يتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها} لما عرفت من أن الاستحاله تغيير الحقيقه النوعيه {ولذا لا يطهر المتنجسات به، وتطهر بها} بل لا تطهر عدا الخمر من سائر النجاسات.

لكن قد تقدم سابقاً أن الانقلاب قسم من الاستحاله، لوضوح أن الخلّ حقيقه غير حقيقه الخمر، فهما نوعان لا نوع واحد، ولهذا لا يحسن جعل الانقلاب من المطهرات، بل المستحسن القول بطهاره الخمر لدى الانقلاب بالدليل، على القول بالنجاسه. نعم الظاهر أن انقلاب الخمر إلى أى شيء آخر موجب لحليتها، اذ لا يشمله حينئذ أدله حرمه الخمر.

نعم لو قلنا بالنجاسه، لم نقل بطهارتها بعد الانقلاب، إذ الأدله لا تشمل كل انقلاب، بل الانقلاب إلى الخلّ، وقد عرفت أن الاستحاله لا دليل على مطهريتها فلا يقال إنها تطهرت بالاستحاله، مضافاً إلى أنه لو تم قاعده الاستحاله، بقى ظرف الخمر نجساً، وبنجاسته ينجس المنقلَب إليه.

مسأله ۶ فی الانقلاب المطهر

(مسأله _ ۶): إذا تنجس العصیر بالخمر ثمّ انقلب خمراً وبعد ذلک انقلب الخمر خلاًـ لاـ یبعد طهارته، لأن النجاسه العرضیه صارت ذاتیه بصیرورته خمراً، لأنهما هی النجاسه الخمریه، بخلاف ما إذا تنجس العصیر بسائر النجاسات، فإن الانقلاب إلی الخمر لا یزیلها ولا یصیرها ذاتیه فأثرها باق بعد

(مسأله _ ۶): {إذا تنجس العصیر بالخمر، ثم انقلب خمراً، وبعد ذلک انقلب الخمر خلاً، لا یبعد طهارته، لأن النجاسه العرضیه} فی العصیر الملاقی للخمر {صارت ذاتیه بصیرورته خمراً} فما ذکره الشیخ المرتضی (رحمه الله) من الإشکال فیه (بأنه لا مانع من قیام التنجس بجسم الخمر، من حیث هو جسم، والنجاسه بالنوع من حیث هو نوع، فإذا ارتفعت إحدی النجاسات وهی نجاسه الخمر النوعیه بالتخلیل، لم یکن رافع للنجاسه الجنسیه وهی العرضیه)((۱)) منظور فیه، إذ الظاهر من أدله طهاره الخمر بالانقلاب، أن النجاسه الخمریه ترتفع به، من غیر فرق بین العرضیه والذاتیه {لأنها هی النجاسه الخمریه} المفروض ارتفاعها بالإنقلاب.

وهذا {بخلاف ما إذا تنجس العصیر بسائر النجاسات، فإن الانقلاب إلی الخمر لا یزیلها ولا یصیرها ذاتیه، فأثرها باق بعد

۱- کتاب الطهاره: ص۳۸۶ سطر۱۶ نقل بالمضمون.

الانقلاب أيضاً.

الانقلاب أيضاً} والعمده ما عرفت من أن الدليل إنما دلّ على ارتفاع حكم الخمر حرمه ونجاسه _ على القول بها _ بالتخليل، ولم يدل على ارتفاع حكم سائر النجاسات به.

ص:٢٥٣

مسأله ۷ فی تفرق الأجزاء بالاستهلاک

(مسأله ـ ۷): تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله، ولذا لو وقع مقدار من الدم فی الکر واستهلک فیه یحکم بطهارته. لکن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک، عاد إلی النجاسه، بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخاراً ثمَّ ماء لا یحکم بنجاسته لأنه صار حقیقه أخری. نعم لو فرض صدق البول علیه یحکم بنجاسته بعد ما صار ماء،

(مسأله ـ ۷): {تفرق الأجزاء بالاستهلاک، غیر الاستحاله} إذ الاستهلاک تفرق أجزاء الجسم بحیث یراه العرف هالکاً، من دون أن یزیل الجسم الی جسم آخر، والاستحاله هی تبدل جسم بجسم آخر {ولذا لو وقع مقدار من الدم فی الکر واستهلک فیه، یحکم بطهارته} بمعنی أنه لا یحکم بعد ذلک بنجاسه هذا الدم المنتشر فی الحوض، لأنه معدوم بنظر العرف {لکن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعدّه لمثل ذلک عاد إلی النجاسه} لصدق الدم علیه حینئذ فیتبعه الحکم {بخلاف الاستحاله، فإنه إذا صار البول بخاراً، ثم ماءً، لا یحکم بنجاسته، لأنه صار حقیقه أخری، نعم لو فرض صدق البول علیه یحکم بنجاسته بعد ما صار ماءً} لکن قد عرفت سابقاً الإشکال فی ذلک، وأن البخار إنما یحکم بطهارته لعدم صدق البول علیه، لا للاستحاله، لبداهه أن البخار لیس شیئاً آخر غیر أجزاء صغار من البول تخلل بینها الهواء، فما ذکره المصنف (رحمه

ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسه أو المحرمه، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذره أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشى ء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقه أخرى ذات أثر وخاصيه أخرى، يكون طاهراً وحلالاً.

وأما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسكر مائع وكل

الله) غير تام.

{ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسه أو المحرمه، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذره أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشىء وخواصه، يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقه أخرى ذات أثر وخاصيه أخرى، يكون طاهراً وحلالا} لصدق الاستحاله الموجبه لهما، لكن لا يخفى ما فيه: إذ العرق ليس شيئاً خارجياً، بل هو أجزاء لطيفه من نفس الشىء، وقد عرفت عدم دليل على مطهريه الاستحاله.

ثم إنه لا بد من أن يكون مراد المصنف (رحمه الله) العرق الحاصل بالطبخ مما لا يلاقى نفس النجس، أما الملاقى له فهو نجس بالملاقاه، وإن قيل بمطهريه الاستحاله.

{وأما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسكر مائع، وكل

مسكر نجس.

مسكر نجس} الفرق بنظر المصنف (رحمه الله) بين الخمر وغيرها، تلازم صدق الأصل فى الخمر دون غيرها، وهو أيضاً غير تام، إذ لا تلازم بين عرق الخمر والإسكار، كما لا يخفى. وقد عرفت سابقاً عدم الدليل على نجاسه الخمر، فتبقى الحرمه وعدمها فى العرق دائره مدار الإسكار.

ص:٢٥٦

مسأله ۸ فی الشک فی الانقلاب

(مسأله ـ ۸): إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه.

السادس: ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی علی القول بنجاسته بالغلیان، لکن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته وإن کان الأحوط الاجتناب عنه، فعلی المختار فائده ذهاب الثلثین تظهر بالنسبه إلی الحرمه، وأما بالنسبه إلی النجاسه فتفید عدم الإشکال لمن أراد الاحتیاط، ولا فرق بین أن یکون

(مسأله ـ ۸): {إذا شک فی الانقلاب} فی الخمر التی هی مورد الدلیل {بقی علی} الحرمه و {النجاسه} علی القول بها، وذلک لاستصحاب الحاله السابقه، لکن الإشکال فی الاستصحاب فی الاستحاله جار هنا، کما لا یخفی.

السادس: المطهرات: ذهاب الثلثین

ذهاب الثلثین

{السادس} من المطهرات: {ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی، علی القول بنجاسته بالغلیان، لکن قد عرفت} فی المسأله الأولی من مسائل تاسع النجاسات {أن المختار عدم نجاسته وإن کان الأحوط} استحباباً {الاجتناب عنه، فعلی المختار} من الطهاره {فائده ذهاب الثلثین تظهر بالنسبه إلی الحرمه} فهو قبل ذهاب الثلثین حرام، وبعده حلال.

{وأما بالنسبه إلی النجاسه، فتفید عدم الإشکال، لمن أراد الاحتیاط و} قد عرفت فی تلک المسأله أنه {لا فرق بین أن یکون

الـذهاب بالنـار أو بالشـمس أو بـالهواء، كمـا لاـ فرق فى الغليـان الموجب للنجاسه على القول بها بين المـذكورات، كما أن فى الحرمه بالغليان التى لا إشـكال فيها والحليه بعـد الـذهاب كذلك، أى لا فرق بين المذكورات، وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحه

الـذهاب بالنـار أو بالشـمس أو بـالهواء} أو بالكهربـاء، لأطلاق الأدله، وخصوص خبر عبـد الله بن سـنان، عن أبى عبـد الله (عليه السلام): «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه»((١))، وذلك لأن العصير سته دوانيق، والنصف المكمل للأربعه هو الذاهب بالهواء، فإن كلما يكون حاراً يذهب بعضه بالهواء، فتأمل.

{كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسه، على القول بها، بين المـذكورات} للإطلاق أيضاً {كما أن فى الحرمه بالغليان التى لا إشكال فيها والحليه بعد الذهاب كذلك أى لا فرق بين المذكورات} من النار والشمس وغيرهما.

{وتقـدير الثلث} البـاقى {والثلثين} الـذاهبين {إمـا بالوزن} كأن تصـير ثلاث حقق حقةً {أو بالكيل} كأن تصـير الأكيال الثلاثه كيله {أو بالمساحه} كأن يصير ما عمقه ثلاثه أشبار شبراً، ويدل على

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٣٢ الباب٥ من أبواب الأشربه المحرمه ح٧.

صحه الجميع إطلاقات الثلث والثلثين فى الأخبار الصادقه على كل واحد من المساحه والكم والكيل.

قال فى المستمسك: (إن الكيل والمساحه يرجع أحدهما إلى الآخر، إذ كلاهما تقدير بحسب الكم. أما الوزن فإنه يباينهما، إذ هو تقدير بحسب الثقل، وهو أجنبى عن الكمّ، وعليه فذهاب الثلثين بحسب الكم، يتقدم دائماً على ذهابهما بحسب الثقل، لأن الذاهب بالنار أو غيرها هو الأجزاء المائيه اللطيفه، وبذهابها يزداد العصير غلظاً وثخانه، فيكون ثلثه بحسب الكم قريباً من نصفه بحسب الثقل، ومع هذا التقدم لا معنى للاعتبار بهما معاً، أو بأحدهما على التخيير، بل النصوص إما أن تحمل على الأول، أو على الثانى، وحيث لا معين يرجع إلى الأصل المقتضى للاعتبار بالثانى لا غير)((1))، انتهى.

أقول: أما تلازم الكيل والمساحه فالظاهر ذلك، إذ الكيل هو التقدير بحسب المساحه.

وأما الرجوع إلى الثانى فقط فلا وجه له بعد الإطلاق وتصريح بعض النصوص بالاعتبار بهما، فقد صرح بالكيل فى موثقه الساباطى، قال: وصف لى أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ، كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال لى (عليه السلام): «تأخذ

۱- المستمسك: ج۲ ص۱۰۷.

ويثبت بالعلم وبالبينه، ولا يكفى الظن، وفى خبر العدل الواحد إشكال، إلا أن يكون

ربعاً من زبيب وتنقيه» ـ إلى أن قال: ـ «ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه»((۱))، إلى آخره.

وموثقته عنه (عليه السلام)، وفيها: «فإن أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه، فكِلْه بشيء واحد حتى تعلم كم هو»((۲)).

والرساله الذهبيه للرضا (عليه السلام) وفيها: «ويؤخذ مقداره بعود ويغلى بنار لينه غلياناً رقيقاً، حتى يمضى ثلثاه ويبقى ثلثه»((۳)).

كما صرح بالوزن فى خبر ابن سنان المتقدم، إذ الظاهر من ذهاب أربعه دوانيق الوزن، والقول بأن نقص الكيل يتقدم على نقص الوزن فلا يمكن اعتبار كل واحد منهما مستقلاً، مردود بأن الاختلاف بهذا المقدار لا يمنع عن جعل كل منهما محللاً لمصلحه التسهيل ونحوه، كما فى الكرّ ونحوه، وبه يرد استصحاب الحرمه أو النجاسه ما لم يذهب ثلثا الوزن وإن ذهب ثلثا الكيل.

{ويثبت} ذهاب ثلثى العصير {بالعلم وبالبينه ولا يكفى الظن، وفى خبر العدل الواحد إشكال} وقد تقدم الوجه فى جميع ذلك فى المباحث المتقدمه فراجع. {إلّا أن يكون} العصير {فى يده

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۳۰ الباب۵ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۳۱ الباب۵ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.

۳- الرساله الذهبيه: ص۲۲.

فی یده ویخبر بطهارته وحلیته وحینئذ یقبل قوله وإن لم یکن عادلاً إذا لم یکن ممن یستحله قبل ذهاب الثلثین.

ویخبر بطهارته وحلّیته، وحینئذ یقبل قوله وإن لم یکن عادلاً} لعموم حجیه الید المتقدم دلیله {إذا لم یکن ممن یستحله قبل ذهاب الثلثین} وقد اختلفوا فی ذلک، فعن الشیخ فی النهایه والحلّی وفخر المحققین والشهید فی الدروس وصاحب التنقیح والفاضل فی بعض کتبه: عدم قبول قول من یستحل العصیر قبل ذهاب ثلثیه بعد الغلیان، وعن المحقق فی الشرائع والنافع والفاضل فی الإرشاد وصاحب الکفایه وغیرهم: عدم الحرمه.

استدل للأولین بموثقه ابن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج ویقول: قد طبخ علی الثلث، وأنا أعرف أنه یشربه علی النصف، أفأشربه بقوله وهو یشربه علی النصف؟ فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث ولا یستحله علی النصف، یخبرنا أن عنده بختجاً علی الثلث، قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه، یشرب منه؟ قال: «نعم»((1)).

وصحیحه عمر بن یزید: الرجل یهدی الیّ البختج من غیر

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۴ باب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.

أصحابنا؟ فقال: «إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه»((۱)).

وموثقه الساباطي: أنه سُئِل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: «إن كان مسلماً ورعا مؤمناً [مأموناً] فلا بأس أن يشرب»((۲)).

وصحيحه على قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبله لا يوثق به، أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه؟ قال: «لا يصدَّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً»((۳)).

استدل الآخرون بوجوه، أقواها: صحيحه ابن وهب عن البختج فقال: «إذا كان حلواً يخضب الإناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث، فاشربه»((۴)).

لكن يرد عليه: أنه مطلق فلا بد من تقييده بغيره مما دل على اعتبار عدم الاتهام.

وأما صحيحه عمر بن يزيد الداله على اشتراط الورع ونحوه، فلا بد من حملها على الاستحباب، بقرينه موثقه ابن عمار.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۴ باب۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۵ باب۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۶.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۵ باب۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۷.
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۴ باب۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.

وأما ما استدل به فی المستند ـ علی القبول مطلقاً ـ من الأخبار الداله علی أن کل ذی عمل مؤتمن فی عمله، وأن قول ذی الید مقبول مطلقاً، وأن ما فی أسواق المسلمین حلال لا یسئل عنه، کما استدل به فی المستمسک من السیره، ففیهما: أن الدلیل الخاص الموجود فی المقام مانع عن العمل بالعمومات، ولا سیره کما لا یخفی.

ص:۲۶۳

مسأله ۱ لو قطرت قطره من العصير بعد الغليان على الثوب

(مسأله ـ ۱): بناءً على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعمله فى طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما فى القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيه لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجس به أوّلا لا ينفعه جفاف تلك القطره أو ذهاب

(مسأله ـ ۱): {بناءً على نجاسه العصير، إذا قطرت منه قطره بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما، يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه} بملاقاه نار ونحوها، والجفاف إنما هو من أفراد ذهاب الثلثين، لا- أنه مقابله، فالأحسن أن يقال: بذهاب ثلثيه بجفاف ونحوه، وإن كان يرد عليه أنه لا- يلازم الجفاف ذهاب الثلثين، إذ لو كان العصير غليظاً، بحيث كان ماؤه أقلّ من ثلثيه، لم يطهر بذهاب مائه بالجفاف {بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعمله فى طبخه تطهر بالجفاف، وإن لم يذهب الثلثان مما فى القدر} إذ لا دليل على التلازم بينهما، فلكل حكم نفسه {ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيه} فى طهاره الأجزاء المنفصله.

{لكن لا يخلو} الطهاره بالجفاف {عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطره أو ذهاب

ثلثيها، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعيه، المحل المعدّ للطبخ، مثل القدر والآلات لا كلّ محل كالثوب والبدن ونحوهما.

ثلثيها، و} القول بعدم الإشكال لطهارته بالتبعيه مردود، إذ {القدر المتيقن من الطهر بالتبعيه} هو {المحل المعدّ للطبخ، مثل القدْر والآلات} إذ لولا القول بطهارتها يلزم لغويه طهاره العصير بذهاب الثلثين، إذ بعد رفع التنجس الذاتى يتنجس بالعرض {لا كلّ محل كالثوب والبدن ونحوهما}.

لكن الظاهر أن دلاله الاقتضاء الموجوده هناك موجوده هنا، وتعارف ترشح القطرات من محلّ التثليث كاف فى الاعتماد، وحيث إن أصل النجاسه عرفت ما فيه فلا داعى لإطاله الكلام.

ص:٢٦٥

مسأله ۲ فی الحصرم بعد العصر والاستهلاک

(مسأله _ ۲): إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب، فعصر واستهلک لا ینجس ولا یحرم بالغلیان، أما إذا وقعت تلک الحبه فی القدر من المرق أو غیره فغلی یصیر حراماً ونجساً علی القول بالنجاسه.

(مسأله _ ۲): {إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب، فعصر واستهلک، لا ینجس ولا یحرم بالغلیان} أما عدم النجاسه فواضح، وأما عدم الحرمه فلأن المفروض أن عصیر العنب مستهلک، فلا وجود له حتی یجب تثلیثه، وإن شئت قلت: إن الغلیان محرم للعصیر العنبی ولا غلیان هنا عرفاً، وربما یؤیده ما تقدم فی المسأله الأولی من مبحث الخمر، من روایه السرائر، والله العالم.

{أما إذا وقعت تلک الحبه فی القدر من المرق أو غیره فغلی، یصیر حراماً ونجساً، علی القول بالنجاسه} وفیه نظر وقد عرفته فی تلک المسأله أیضاً فراجع.

ص:۲۶۶

مسأله ۳ صور ورود العصیر علی العصیر

(مسأله ـ ۳): إذا صبّ العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه، یشکل طهارته، وإن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو کان ذلک قبل ذهاب ثلثیه، وإن کان ذهابه قریباً فلا بأس به، والفرق أن فی الصوره الأولی ورد العصیر النجس علی ما صار طاهراً فیکون منجّساً له، بخلاف الثانیه فإنه لم یصر بعد طاهراً فورد نجس علی مثله، هذا

(مسأله ـ ۳): {إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه، یشکل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع} بناءً علی القول بالنجاسه، إذ تنجس العصیر الأول الذی ذهب ثلثاه بهذا العصیر الثانی الذی لم یذهب ثلثاه، ولا دلیل علی طهاره العصیر الذاهب ثلثاه بذهاب ثلثیه ثانیاً، لکن فیه: أن ذلک غیر مضر، إذ بعد الخلط یکون المجموع عصیراً واحداً، فبعد الغلیان وذهاب الثلثین یصدق عنوان الحرمه والحلیه، للعمومات الداله علی أن العصیر إذا ذهب ثلثاه فلا بأس به، وإلّا کان اللازم أن نقول بعدم طهاره العصیر الواحد إذا کانت الأعناب مختلفه من حیث الغلظه والرقه، إذ الرقیق یذهب ثلثاه قبل الغلیظ.

{نعم: لو کان ذلک قبل ذهاب ثلثیه، وإن کان ذهابه قریباً فلا بأس به، والفرق: أن فی الصوره الأولی ورد العصیر النجس علی ما صار طاهراً فیکون منجّساً له، بخلاف الثانیه فإنه لم یصر بعد طاهراً فورد نجس علی مثله} لکن {هذا} الفرق غیر تام بناءً علی

ولو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعلّ السرّ فيه أن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه، وإن كان الفرق بينه وبين الصوره الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمّل.

القول بنجاسته فى الصوره الأولى، إذ بعد غليان قليل يذهب ثلثا الأول، فيصير طاهراً ذاتاً نجساً عرضاً، فيكون من قبيل الأول.

وتقريبه أنه لو كان للعصير لون خاص، كالأحمر وكان للذاهب ثلثاه لون آخر كالأصفر، لا إشكال فى أنه يصفر أجزاء العصير الأول قبل اصفرار أجزاء العصير الثانى، وبهذا يكون الحال كالفرع السابق فلا وجه للفرق بينهما.

{ولو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعلّ السر فيه أن النجاسه العرضيه} فى العصير الذى لم يغل والذى صار نجساً بملاقاه العصير الذى غلى {صارت ذاتيه} بعد غليانه، فذهاب الثلثين مطهِّر له {وإن كان الفرق بينه وبين الصوره الأولى، لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل}.

وما ذكره بعض المعاصرين بقوله: (الفرق هو أن العصير الغالى المثلث لا ينجس بغليانه ثانياً نجاسه العصير الغالى، فهو باق على نجاسته العرضيه التى لا تزول بالتثليث، بخلاف ما لم يغل بعد، فإنه ينجس بالغليان نجاسه العصير التى تزول به)((1))، انتهى ، غير

۱- تعليقه السيد البروجردى على العروه الوثقى: ص۱۳.

تام، إذ بعد صدق الوحده الموجب بشمول الأدله، لا يكون هذا الفارق مفيداً.

لكن ربما يقع الكلام فى كيفيه التثليث، وأنه هل يجب ذهاب ثلثى مجموع ما صب أولاً وصب ثانياً، أم ثلثى ما صب ثانياً مع ما بقى أولاً، أم يجب العلم بذهاب ثلثى كل واحد مما صب أولاً وما صب ثانياً؟ فإذا صب فى القدر تسعه أرطال وغلا حتى بقيت سته أرطال، ثم صب فيه تسعه أرطال أخر:

فعلى الأول: يكفى الغليان حتى يبقى من المجموع سته أرطال _ ثلث ثمانيه عشر رطلاً _ كيْل مجموع المصبوبين.

وعلى الثانى: يغلى حتى يبقى خمسه أرطال، ثلث خمسه عشر رطلاً، كِيْل الباقى من الأول وهو سته، والمصبوب ثانياً وهو تسعه.

وعلى الثالث: يجب الغلى حتى يعلم صيروره الباقى من الأول ثلاثه أرطال، ومن المصبوب بعده ثلاثه أرطال، ولا يكفى ذلك بقاء مطلق السته.

أختار الوسط فى المستند، والأقوى الأول لصدق الوحده الموجبه لصدق العموم القائل بكفايه ذهاب الثلثين.

مسأله ۴ فی ذهاب ثلثی العصیر من غیر غلیان

(مسأله _ ۴): إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس إذا غلا بعد ذلک.

(مسأله _ ۴): {إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان} بأن ذهبا ثلثاه من کثره البقاء {لا ینجس إذا غلا بعد ذلک} إذ أدله الثلثین تشمله، ولا تشمله أدله الحرمه والنجاسه، فإن ما دلّ علی النجاسه والحرمه بالغلیان، إنما دل علی ذلک فیما لم یثلث، أما بعد التثلیث فلا.

لکن الإنصاف الفرق بین ما کان ذلک بعد غلیانه ولو بالهواء الموجب لذهاب ثلثیه، وبین ما کان بسبب کثره البقاء الموجبه لطیران الأجزاء المائیه، فإن فی الأول یصدق التثلیث المستفاد من الدلیل، إذ الظاهر منه التثلیث المتعقب للغلیان، لا التثلیث بدونه، وهذا بخلاف الصوره الثانیه، فإنه لا یصدق التثلیث کذلک.

والحاصل: أنه فرق بین ذهاب الثلثین بالهواء بعد الغلیان، وبین ذهاب الثلثین بالهواء بدون الغلیان، فلا تلازم بین القول بالمطهّریه فی الأول القول بها فی الثانی، وهذا إنما یؤثر فی الحرمه، أما النجاسه فلا، لما عرفت من المبنی، أما تفصیل بعض المحشین بین ذهاب الثلثین بالهواء وبین ذهابهما بالنار أو الشمس _ فیما إذا لم یغل أصلاً _ فحکم بالطهاره فی الثانی دون الأول، فکأنه لا وجه له، إذ لا ینفک الذهاب بالنار والشمس من الغلیان، بخلاف الذهاب بکثره البقاء بالهواء.

مسأله ۵ فی العصیر التمری

(مسأله ـ ۵): العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم ولا ینجس بالغلیان علی الأقوی، بل مناط الحرمه والنجاسه فیهما هو الإسکار.

(مسأله ـ ۵): {العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم ولا ینجس بالغلیان علی الأقوی، بل مناط الحرمه والنجاسه فیهما هو الإسکار} لکن قد عرفت ـ فی مبحث النجاسات ـ أنّ حکم الزبیبی حکم العنبی، فراجع.

ص:۲۷۱

مسأله ۶ فی الشک فی الغلیان

(مسأله ـ ۶): إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه، کما أنه لو شک فی ذهاب الثلثین یبنی علی عدمه.

(مسأله ـ ۶): {إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه} لأصاله عدم الغلیان، لکن ذلک إنما یفید إذا لم ینش {کما أنه لو شک فی ذهاب الثلثین یبنی علی عدمه} للاستصحاب المتقدم، ولو علم بذهاب الثلثین لکن لم یعلم أنه ذهب ثلثاه بنحو محلِّل أم لا؟ کان استصحاب عدم الحلیه محکِّماً.

ص:۲۷۲

مسأله ۷ فی الشک بین العنب والحصرم

(مسأله ـ ۷): إذا شک فی أنه حصرم أو عنب، یبنی علی أنه حصرم.

(مسأله ـ ۷): {إذا شک فی أنه حصرم أو عنب، یبنی علی أنه حصرم} للاستصحاب.

لکن قد عرفت فیما سبق أنه لا بد فی نحو هذه الموارد من الفحص المتعارف، ومثله المسأله السادسه.

ص:۲۷۳

مسأله ۸ فی جعل الباذنجان والخیار فی الحب مع العنب أو التمر

(مسأله ـ ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخیار أو نحو ذلک فی الحب، مع ما جعل فیه من العنب أو التمر أو الزبیب لیصیر خلًا أو بعد ذلک قبل أن یصیر خلّا وإن کان بعد غلیانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلک.

(مسأله ـ ۸): {لا بأس بجعل الباذنجان أو الخیار أو نحو ذلک فی الحب، مع ما جعل فیه من العنب أو التمر أو الزبیب لیصیر خلاً} أما علی القول بعدم النجاسه فواضح، إذ إنما یطرأ الحرمه بالإسکار، وبذهابه تذهب الحرمه، وأما علی القول بالنجاسه فلعدم وجه للفرق بین المذکورات وبین الملح وقطع الطین التی تقع فیه غالباً من أجل تطیین رأس الظرف، کما فی خبر جامع البزنطی وابن المهتدی، وهذا بالإضافه إلی تعارف جعلهما أو نحوهما فی الخل.

{أو بعد ذلک قبل أن یصیر خلًا، وإن کان بعد غلیانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلک} لما عرفت.

ومنه: یعلم وجه النظر فیما ذکره فی المستند حیث قال: (لو وقع فی الخمر جسم، وکان فیها إلی أن انقلبت خلّا، فلا یطهر ذلک الجسم للأصل والاستصحاب، ومقتضاه تنجس الخلّ، ولا ینصرف العمومات إلی مثل ذلک، إلا أن یمنع عموم تنجس کل ملاق للنجاسه)((۱))، انتهی. فإن الأصل الطهاره، والاستصحاب مرفوع بالدلیل.

۱- المستند: ج۲ کتاب المطاعم والمشارب ص۴۲۹ س۱۳.

مسأله ۹ فی زوال حموضه الخل العنبی

(مسأله _ ۹): إذا زالت حموضه الخلّ العنبی وصار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلی فإنه لا بد حینئذ من ذهاب ثلثیه أو انقلابه خلّا ثانیاً.

(مسأله _ ۹): {إذا زالت حموضه الخلّ العنبی، وصار مثل الماء لا بأس به، إلّا إذا غلی} فإنه یحرم حینئذ لکونه من أفراد العصیر المغلّی، لکن الظاهر أنه لا وجه له، إذ لا یصدق علی الخل الفاسد المغلّی العصیر حتی یجری علیه سائر أحکامه.

ومنه یعلم أن تفصیل المستمسک بین ما إذا صدق علیه عرفاً العصیر فیحرم، وبین ما لو صدق علیه الخلّ الفاسد، فحاله حال الخلّ الصحیح فی عدم حرمته بالغلیان، لا- وجه له، ومن الغریب تفصیل بعض المحشین بقوله: (إن کان المراد زوال حموضته بعد صیرورته خلاً- _ کما هو ظاهر اللفظ _ فلا- یحرم ولا ینجس بالغلیان، ولا یحتاج إلی ذهاب الثلثین، وصدق العصیر علیه بعد صیرورته خلاً فی غایه البعد، وإن کان المراد زوال حموضته قبل أن یصیر خلاً) إلی آخره((۱))، إذ العباره نص فی أنه خل عنبی فلا مجال للاحتمال الثانی، کما أن التفصیل بین غلیانه بالنار فلا تأثیر له فی الحرمه والنجاسه، وبین غلیانه بنفسه فلا یبعد التحریم، لا وجه له، ومما ذکر یعلم النظر فی قوله: {فإنه لا بدّ حینئذ من ذهاب ثلثیه أو انقلابه خلا ثانیاً}.

۱- تعلیقه السید محمد الحجه الکوه کمری: ص۱۵.

ثم إن العصير لو انقلب خلّا قبل ذهاب ثلثيه فهل يحل أم لا؟ احتمالان: نص فى الجواهر بقيام الإجماع بقسميه عليه، وفى منظومه العلامه الطباطبائى

والخمر والعصير إن تخلّلا

فبانقلاب طهرا وحلّلا ((۱))

لكن المتتبع فى كلمات الأصحاب يظهر له أنه لا إجماع فى المسأله، فعن المحقق الأردبيلى أنه قال ـ بعد ذكر كلام له فى هذا الخصوص ـ: (فقد ظهرت المناقشه فى حصول الحل بصيروره العصير دبساً أو بانقلابه خلّا، فإن الدليل كان مخصوصاً بذهاب الثلثين، إلّا أن يدعى الاستلزام او الإجماع، أو أنه إنما يصير خلّا بعد أن يصير خمراً، وقد ثبت بالدليل أن الخمر يحلّ إذا صار خلًا، أو يقال: إن الدليل الدال على أن الدبس والخلّ مطلقاً حلال)((۲))، انتهى.

بل نقل فى المستند عن بعض ساده مشايخه المحققين نسبه عدم الحلّ إلى المشهور.

وكيف كان: فالأقرب الحلّيه، لعموم دليل الخلّ وعدم صدق العصير، وخصوص روايه سفيان بن السمط: «عليك بخلّ الخمر فاغمس فيه، فإنه لا يبقى فى جوفك دابه إلّا قتلها»((۳)).

۱- منظومه العلامه الطباطبائى: ص۵۱ فى التطهير بغير الماء.

۲- مجمع البرهان: كتاب الأطعمه والأشربه فى صيروره العصير دبساً سطر۱.

۳- الكافى: ج۶ ص ۳۳۰ باب الخل من كتاب الأطعمه ح۱۱.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) ذکر عنده خلّ الخمر فقال: «إنه لیقتل دوابّ البطن ویشدّ الفم»((۱)).

فعن الوافی فی بیان الحدیث فی خلّ الخمر، هو (عصیر العنب المصفّی الذی یجعل فیه مقدار من الخلّ، ویوضع فی الشمس حتی یصیر خلًا) فإن مما لا شک فیه حصول الغلیان بالوضع فی الشمس وصیرورته خلّا قبل ذهاب الثلثین، فتأمل، وتمام الکلام فی کتاب الأطعمه والأشربه، إن شاء الله.

۱- الکافی: ج۶ ص ۳۳۰ باب الخل من کتاب الأطعمه ح۸.

مسأله ۱۰ فی السیلان فی المرق

(مسأله ـ ۱۰): السیلان وهو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله فی الأمراق، ولا یلزم ذهاب ثلثیه کنفس التمر.

السابع: الانتقال، کانتقال دم الإنسان أو غیره مما له نفس إلی جوف ما لا نفس له

(مسأله ـ ۱۰): {السیلان وهو: عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر} لتراکم بعضه علی بعض وهو المسمی عند بعض بالدمعه {لا مانع من جعله فی الأمراق ولا یلزم ذهاب ثلثیه کنفس التمر} لما تقدم فی مبحث النجاسات من عدم دلیل علی نجاسه عصیر التمر أو حرمته بالغلیان، فراجع.

السابع: المطهرات: الانتقال

الانتقال

{السابع} من المطهرات: {الانتقال} للنجاسه من شیء إلی شیء {کانتقال دم الإنسان أو غیره مما له نفس} أی یکون دمه نجساً {إلی جوف ما لا نفس له}، وفی الحدائق والمستند والجواهر عدم الخلاف ظاهراً فی مطهریه الانتقال، وربما ادعی الإجماع علیه، ولا دلیل بالخصوص علی مطهریه الانتقال، ولذا أهمله الشرائع وغیره، وعدّه المستند وغیره من أفراد الاستحاله، وعمده ما یستدل به للحکم، مضافاً إلی السیره المستمره الحاکمه بعدم نجاسه الشجر بشربه الماء النجس، وبول الحیوان الطاهر بأکله النجس ـ فی غیر مورد الجلّال ـ، ودم الإنسان المنتقل إلی البق ونحوه، وإلی بعض الأخبار الخاصه الآتیه التی یستفاد منها عدم الخصوصیه، أن الانتقال موجب لصدق العنوان المنتقل إلیه، فیشمله ما دل علی طهارته، وبه ینقطع

كالبق والقمل

استصحاب النجاسه، ولو فرض انقطاع الاستصحاب ولم يكن لدليل المنتقل إليه عموم، كان المحكّم قاعده الطهاره.

وأما ما ربما يستدل للطهاره بمثل العسر والحرج، ففيه: عدم الاطراد بعد تسليم أن العسر دافع للحكم الوضعى كالتكليفى، مضافاً إلى أنه يدور الحكم مدار العسر الشخصى لا النوعى كما قرر فى محله.

وكيف كان، فإذا مص ما دمه طاهر {كالبق والقمل} أو أكلا الشيء النجس، كان اللازم القول بالطهاره، ويدل عليه جمله من النصوص، كمكاتبه محمد بن الرّيان قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام): هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّى فيه؟ وأن يقيس على نحوه هذا فيعمل به؟ فوقّع (عليه السلام): «يجوز الصلاه، والطهر منه أفضل»((1)).

وخبر غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»((2)).

وصحيحه ابن ابى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس».

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ باب۲۳ من أبواب النجاسات ح۳.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ باب۲۳ من أبواب النجاسات ح۵.

وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما

قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: «وإن كثر»((١)).

وروايه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه؟ قال: «لا وإن كثر»((٢)).

والإشكال فى هذه الروايات بأن دم البرغوث يراد به فضلته فى غير محلّه، إذ كثيراً ما يقتلون البرغوث فينضح منه فى الثوب الدم، والبق أوضح، وإطلاق الروايات يشمل ما لو قتل البق فى حال مصه، وإن لم ينتقل الدم بعد إلى جوفه، بل كان شىء منه فى خرطومه، كما يشمل ما لو علم بمصه الدم، فلا يستشكل بأن هذه الروايات إنما تدل على طهاره ما فى جوف البق، فلا يشمل ما فى خرطومه ولم يعلم أن ما فى جوفه هو دم الانسان المنتقل، لاحتمال أن يكون مصه من لعاب الجلد.

{وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما} ويؤيده _ مضافاً إلى ما تقدم _ المروى عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن على (عليه السلام): «إنه كان لا يرى بأسا أن تطرح فى المزارع العذره»((٣)).

والمروى عن الصادق (عليه السلام) فى توحيد المفضل:

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٣٠ باب٢٣ من أبواب النجاسات ح١.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٣١ باب٢٣ من أبواب النجاسات ح٤.
٣- قرب الإسناد: ص٦٨.

«فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب فى صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمه وما لا قيمه له، وأخسّ من هذا وأحقره الزبل والعذره التى اجتمعت فيها الخساسه والنجاسه معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع، الموقع الذى لا يعد له شىء، حتى إن كل شىء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذى يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه»((1)).

ثم إنه يدل على مطهريه الانتقال _ مضافاً إلى ما تقدم _ الروايات الداله على عدم نجاسه بول الجلال ولبنه وبيضه، قبل صدق الجلال عليه. مع أنه لا يأكل إلّا العذره المحضه، فإنها بالمفهوم تدل على المطلوب.

نعم ورد فى باب الخمر والبول، أنه لو شربهما الحيوان لزم تطهير جوفه، إذا ذبح بعد شربها فى ذلك الوقت، كروايه زيد الشحام عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: فى شاه شربت خمراً حتى سكرت، ثم ذبحت على تلك الحال: «لا يؤكل ما فى بطنها»((2)).

ومرسل موسى بن اكيل عن أبى جعفر (عليه السلام):

۱- توحيد المفضل: ص۱۰۷ ط الوفاء.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۲ الباب۲۴ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱.

ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

«يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذره ما لم تكن جلّاله، والجلّاله التى يكون ذلك غذاها»((1))، وذلك لا ينافى ما تقدم، لعدم صدق الانتقال بميزانه الذى مرّ آنفاً، ولذا لو شرب أحد بولاً أو أكل نجساً، ثم استفرغ لم نقل بالطهاره، وكذا فى الحيوان.

وأما دم البق ونحوه، فقد عرفت أن الوجه فيه إطلاق الأدله، وقد أخرج نحوه المصنف (رحمه الله) بقوله: {ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان} فإنه لا دليل على الطهاره من السيره أو الاستحاله أو الدليل الخاص.

نعم ما فى جوف العلق من دم الإنسان الذى صار جزءً منه لا بأس به، لأنه من دم ما دمه طاهر.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۲ الباب۲۴ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۲.

مسأله ۱ فی البق یقع علی الجسد

(مسأله _ ۱): إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم لم یحکم بنجاسته إلّا إذا علم أنه هو الذی مصّه من جسده بحیث أسند إلیه لا إلی البق فحینئذ یکون کدم العلق.

الثامن: الإسلام، وهو مطهر لبدن الکافر،

(مسأله _ ۱): {إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله فخرج منه الدم لم یحکم بنجاسته، إلاّ إذا علم أنه هو الذی مصّه من جسده، بحیث أسند إلیه لا إلی البق، فحینئذ یکون کدم العلق} لکن قد عرفت إطلاق الدلیل علی الطهاره، فلا وجه لهذه الدقه، کما أن السیره مطلقه فلا مجال لاستصحاب النجاسه.

الثامن: المطهرات: الإسلام

الإسلام

{الثامن} من المطهرات: {الاسلام} عدّه غیر واحد من الأصحاب من المطهرات، بل فی الجواهر دعوی عدم الخلاف فیه، بل عن المنتهی والذکری وغیرهما دعوی الإجماع علیه، وربما قیل بأنه من الضروریات، ولا بعد فیه، بل فی المستند دعواها صراحه {وهو مطهّر لبدن الکافر} بأقسامه، یهودیاً، أو نصرانیاً _ علی القول بنجاستهما _ أو عبده الأوثان، أو طبیعیاً، أو غیرهم، ویدل علیها الجمع بین دلیل نجاسه الکافر الذی تقدم آنفاً فی النجاسات کقوله تعالی:))إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ))((۱))، ودلیل طهاره المسلم، الذی هو الإجماع بل الضروره.

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

ورطوباته المتصله به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه،

هذا، ولكن ربما يقال: إن مطهريه الاسلام كنجاسه الكافر لم يقم عليهما دليل إلّا الإجماع، إذ قد عرفت فيما تقدم أنه لا دليل من الكتاب والسنه على النجاسه، لمخدوشيه ما ذكر من الأدله لها، حتى أنك قدر عرفت أن "نجس" فى قوله تعالى:))إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)) يقرب أن يراد به النجاسه المعنويه لا المصطلحه، وأدله نجاسه اليهودى والنصرانى ـ بعد الغض عما فى دلاله جمله منها ـ معارضه بما دلّ على الطهاره، وذلك يقتضى الجمع بينهما بالحمل على الكراهه ونحوه.

ومنه: تعرف أن دليل الطهاره عند الإسلام ليس إلّا الإجماع ونحوه، ولو كانت النجاسه والطهاره المتفرعه عليها بعد الإسلام من الأمور المسلمه لكثرت الروايات بهذا الصدد.

وكيف كان فكون بدن المسلم طاهراً لا غبار عليه، سواء قلنا بنجاسه الكافر أم لا.

{و} إنما الكلام فى {رطوباته المتصله به، من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه} فالمشهور الطهاره بل عن شيخنا المرتضى (رحمه الله) عدم الإشكال فيه، لأنها مضافه إلى المسلم فلا يشملها دليل النجاسه، مضافاً إلى أنه لم يعهد أمر المسلم بتطهير بدنه بعد الإسلام.

أما ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عند إسلام أسيد من أنه

وأما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى.

قال لمصعب: كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر؟ قال: Sنغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلى ركعتين الحديث، فلا دلاله فيه على الوجوب، بل قرائن الاستحباب فيه متواتره، بل لو كان هذا واجباً لنقل ذلك متواتراً، وربما احتمل النجاسه لأن دليل المطهّريه لبى وهو الإجماع ونحوه، فلا يشمل الأمور الخارجه عن بدن المسلم، وهذه الأمور خارجه عنه وإن كانت لاصقه به، لكن الأقوى الأول، إذ هذه الأمور إنما كانت نجسه لكونها من أجزاء الكافر، فإذا أسلم تبدل الموضوع، وبهذا يرتفع استصحاب النجاسه الكائنه قبل الإسلام.

{وأما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها، ففى طهارته منها إشكال} من عدم مطهّر له، والدليل إنما دلّ على طهاره نجاسه الكفر بالإسلام، لا نجاسه الدم والميته ونحوهما، ومن أن «الإسلام يجبّ ما قبله»((1)) أعم منه ومن النجاسه الخارجيه، والسيره كما فى الجواهر، وعدم معهوديه أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) بتطهير بدنه منها مع غلبه ملازمته غالباً للنجاسه {وإن كان} القول بالطهاره {هو الأقوى} وفاقاً لغير واحد من المعلقين، كالسيد ابن العم وغيره.

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۵.

نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

أما إذا كانت عين تلك النجاسات، فلا إشكال فى نجاسته ولزوم تطهير البدن والثوب منها.

{نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط} للأصل، ولعدم ظهور «الإسلام يجبّ ما قبله» فى مثل الثياب وكذلك الأوانى وغيرها.

{بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً} والفرق لأجل السيره، حيث لا يقال للكافر الذى أسلم: اغسل ثيابك التى على بدنك، بخلاف ثيابه التى ليست على بدنه، لكن الأقرب عدم وجوب غسل ثيابه ولا أوانيه، لأنه لو كان لبان، ولو فى قصه واحده من قصص إسلام المسلمين على يد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل ورجوع المرتدّين على يد أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكذلك ليس من ذلك فى قصص إسلام وهب على يد الحسين (عليه السلام) أو رجوع حرّ بن يزيد، عين ولا أثر.

قال المستمسك: (لكن الإنصاف يقتضى عدم الفرق بينه وبين ما قبله فى عدم المعهوديه أو فى دعوى السيره، فإن تم، تم فيهما، وإن أمكن منعه منع كذلك، والظاهر عدم الفرق فى ذلك بين ما على بدنه من الثياب وبين سائر ثيابه، نعم الحكم فى الأول أظهر)((1))، انتهى.

۱- المستمسك: ج۲ ص۱۱۶.

مسأله ۱ لا فرق بین الکافر بین أقسامه

(مسأله ـ ۱): لا فرق فی الکافر بین الأصلی والمرتد

(مسأله ـ ۱): {لا فرق فی الکافر} الـذی إذا أسـلم طهر بدنه وثیابه وسائر متعلقاته، حتی أولاده الذین کانوا محکومین بالنجاسـه حال کفره {بین الأصلی والمرتد} لإطلاقات الأدله والإجماعات، فلا وجه لاحتمال تخصیص الحکم بالأصلی، بل هو الظاهر من المرتـدّین الـذین رجعـوا إلی علی (علیه السـلام)، أو إلی الحسـین (علیه السـلام)، بـل لعله الظـاهر من الـذین رجعوا إلی الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) بعد الارتداد، کما یدل علیه قوله سبحانه: ((إِنَّ الَّذینَ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا))((۱)) الآیه، حیث إن ظاهره ترتب أحکام الإیمان علیهم بعد رجوعهم عن الارتداد.

ثم إن فی المقام ثلاث طوائف من الأخبار:

الأولی: ما دلّ علی عـدم قبول إسـلام المرتـد مطلقاً، کصـحیح ابن مسـلم: سألت أبا جعفر (علیه السـلام) عن المرتـد، فقال: «من رغب عن الإسلام وکفر بما أنزل علی محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) بعد إسلامه فلا توبه له، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ویقسم ما ترک علی ولده»((۲)).

الثانیه: ما دل علی قبول إسلام المرتد مطلقاً، کمرسل ابن محبوب عن الصادقین (علیهما السلام): «وفی المرتد یستتاب فإن

۱- سوره النساء: الآیه ۱۳۷.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۴۴ باب۱ من أبواب حد المرتد ح۲.

تاب، وإلّا قتل»((۱)).

الثالثه: ما دلّ على التفصيل بين الملّى والفطرى، وبه يجمع بين الأولين، كصحيح على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن مسلم تنصّر، قال: «يقتل ولا يستتاب» قلت: فنصرانى أسلم ثم ارتد؟ قال: «يستتاب فإن رجع، وإلّا قتل»((۲)).

ويؤيّد ذلك ما دلّ على عدم قبول توبه الفطرى، كصحيح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام): «يقتل»((۳)).

وما دلّ على قبول توبه الملّى مثل ما ورد فى ارتداد بنى ناجيه، ودعائمهم إلى الإسلام((۴)).

ثم إن الدليل الدال على قبول توبه الملّى يدل على طهارته أيضاً.

ثم إنّا ذكرنا فى بعض مباحث الفقه، أن عدم قبول توبه

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۵۰ باب۴ من أبواب حد المرتد ح۶.
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۴۵ باب۱ من أبواب حد المرتد ح۵.
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۴۵ باب۱ من أبواب حد المرتد ح۶.
۴- الوسائل: ج۱۸ ص۵۴۸ باب۳ من أبواب حد المرتد ح۶.

الملّى، بل الفطرى أيضاً

الفطرى، إنما هو فيما إذا كان الارتـداد أفرادياً، مما هو الظاهر من النص الدال على ذلك، أما إذا كان الارتداد جماهيرياً، كما لو وقعت فتنه فأصبح ألوف الناس مثلاً مرتدين لم يحكم عليهم بذلك الحكم، بل الأصل قبول توبتهم بمعنى ارتفاع الحدود عنهم.

ثم إنه لاـ فرق فى المرتـد بين {الملى بـل الفطرى أيضاً} والملّى هو الـذى كان كافراً ثم أسـلم ثم كفر، والفطرى هو الـذى كان مسـلماً ـ أو محكوماً بحكم الإسـلام ـ ثم كفر، وقد اختلفوا فى ميزان المرتد عن الفطره، وأنه من هو؟ لا إشكال عندهم فى أنه هو الذى كان كلا أبويه أو أحدهما مسلماً، وإنما الخلاف فى أمرين.

الأـول: فى أنه هل اعتبار إسـلام أحـد أبويه أو كليهما هو فى حال انعقاد نطفته، ولو كانا مرتـدين حال الولاده؟ أو الأعتبار بحال الولاـده بأن كان كلاهما أو أحـدهما مسـلماً حال الولاده، وإن كانا كافرين حال الانعقاد؟ أو الاعتبار بحال الانعقاد والولاده معاً، فلا يكفى إسلامهما أو أحدهما فى أحد الحالين فقط؟

الظاهر هو اعتبار حال الولاده كما عن الجزائرى، لأن الموارد فى الأدله الولاده، كصحيح الحسين: «رجل ولد على الإسلام»((1)).

ومرسله عثمان: «من شكّ فى الله بعد مولده على الفطره،

١- الوسائل: ج١٨ ص٥٤٥ الباب١ من أبواب حد المرتد ح٦.

لم يفىء إلى خير أبداً»((۱)).

وفى روايه الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) كان يستتيب الزنادقه، ولا يستتيب من ولد فى الإسلام، ويقول: إنما نستتيب من دخل فى ديننا ثم رجع عنه، أما من ولد فى الإسلام فلا نستتيبه»((۲)). وقريب منه روايه الدعائم عنه (عليه اسلام)((۳)).

ومن المعلوم أن الولاده ظاهره فى الولاده من الأم، وإن كان الأب يسمى والداً أيضاً باعتبار خروج النطفه منه، ومن ذلك تعرف أن ما ذكره مصباح الهدى منظور فيه، قال: (والأقوى هو الأول، لأنه لو كان الأبوان كلاهما كافرين فى حال الانعقاد يكون الولد قبل ولادته محكوماً بأحكام الكفر، فلا تكون فطرته على الإسلام، وإن أسلم أبواه أو أحدهما حين ولادته، وصار هو أيضاً محكوماً بحكم الإسلام بالتبع، بخلاف ما إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً فى حال الانعقاد، فارتدا فى حال الولاده، فإن الولد يبقى على حكم الإسلام، ولا يتبع أبويه فى الكفر، حيث إن التبعيه تجرى فى الإسلام دون الكفر)((۴))، انتهى. ولا يخفى ما فيه من مواقع النظر.

۱- الكافى: ج۲ ص۴۰۰ باب الشك من كتاب الإيمان والكفر ح۶.

۲- الجعفريات: ص۱۲۸.

۳- دعائم الإسلام: ج۲ ص۴۸۱ ح۱۷۲۳.

۴- مصباح الهدى: ج۲ ص۳۵۴.

الثانی: هل تحقق الارتداد الفطری یتوقف _ بالإضافه إلی شرط ولادته حال إسلام أحد أبویه أو کلیهما _ علی إظهاره الإسلام حال قبول الإسلام منه _ وهو کونه طفلاً ممیزاً، أو بالغاً بلوغاً شرعیاً _ ثم کفره أو لا، بل یتحقق وإن لم یظهر الإسلام أصلاً، بل أظهر الکفر منذ تمییزه.

ظاهر عباره المسالک وغیره _ ممن لم یشترط فی المرتد الفطری إظهاره الإسلام _ عدم هذا الشرط، والمحکی عن کشف اللثام هو اعتبار وصفه الإسلام عند ما یسمع منه، ظاهر الأدله الثانی، بعد کون ذلک مناسب لمفهوم الارتداد لغه، إذ بدون دخوله فی الإسلام لا یسمی مرتداً.

ففی موثقه عمار: «کل مسلم بین مسلمین ارتد عن الإسلام، وجحد محمّداً (صلی الله علیه وآله وسلم) نبوته وکذّبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلک منه، وامرأته بائنه منه یوم ارتد، ویقسم ماله علی ورثته، وتعتد امرأته عده المتوفی عنها زوجها، وعلی الإمام أن یقتله ولا یستتیبه»((1)).

وفی صحیح الحسین المتقدم: «رجل ولد علی الإسلام ثم کفر وأشرک وخرج عن الإسلام» الحدیث، فإن ظاهره أنه کان داخلاً فی الإسلام الفعلی لا الإسلام الحکمی.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۴۵ باب۱ من أبواب حد المرتد ح۳.

وكذلك هو ظاهر قوله (عليه السلام): «من شكّ فى الله» إذ المستفاد منه عرفاً أنه الفعلى، لا الحكمى، إلى غيرها.

نعم روايه الجعفريات ظاهره فى كفايه الولاده، لكن ظهور ما تقدم فى التقييد يوجب رفع اليد عن هذا الظاهر، بالإضافه إلى أنه أحوط، والحدود تدرأ بالشبهات.

نعم إنه لا إشكال فى قبول توبه المرتد الملّى فيكون كسائر المسلمين، ولو تعدد منه الإسلام والكفر قال تعالى: ((إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا)) مما يدلّ على تعدد الأيام بعد كل كفر، بل عليه الإجماع، والنصوص على ذلك متواتره، كالروايات المتقدمه.

وما رواه دعائم الإسلام عن على (عليه السلام): أنه أُتى بمستورد العجلّى، وقد قيل له: إنه قد تنصّر وعلّق صليباً فى عنقه، فقال له ـ قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ـ: «ويحك يا مستورد، إنه قد رفع إلىّ أنك قد تنصرت، فلعلّك أردت أن تتزوج نصرانيه، فنحن نزوِّجك إيّاها». قال (عليه السلام): «فلعلك ورثت ميراثاً من نصرانى، فظننت أن لا نورثك، فنحن نورثك، لأنا نرثهم ولا يرثوننا» قال: قدوس قدوس. قال (عليه السلام): «فهل تنصرت كما قيل»؟ فقال: نعم تنصرت. ثم قال الثانيه: تنصَّرت؟ فقال: نعم تنصَّرت، قال على (عليه السلام): «الله أكبر». فقال مستورد: المسيح أكبر. فأخذ على

(علیه السلام) بمجامع ثیابه فکبّه لوجهه، وقال: «طِئُوا عباد الله، فوطئوه بأقدامهم حتی مات»((۱)).

وما رواه الجعفریات بسنده عن الأئمه (علیهم السلام): أن علیاً (علیه السلام) رفع إلیه رجل نصرانی أسلم ثم تنصر، فقال علی (علیه السلام): «أعرضوا علیه الهوان ثلاثه أیام، وکل ذلک یطعمه من طعام ویسقیه من شرابه»، فأخرجه یوم الرابع فأبی أن یسلم، فأخرجه إلی رحبه المسجد فقتله وطلب النصاری جیفته بمائه ألف فیه فأبی (علیه السلام)، فأمر به فأحرق بالنار. وقال: «لا أکون عوناً للشیطان علیهم»((۲)). إلی غیرها من الروایات الکثیره الموجوده فی الوسائل والمستدرک فی کتاب الحدود.

ثم إنه ربما یقال کیف أمر الإمام (علیه السلام) بوطئ ذاک وإحراق هذا؟

أولاً: لأن الحکمین شدیدان جداً.

وثانیاً: لأن ذلک التبدیل لیس جریمه، وقد نری فی القوانین المدنیه الرأفه بالإنسان وعدم الاهتمام بالجرائم الموجبه للضرر والضرار، والإسلام أولی أن یغمض عن مثل ذلک ویصبّ عقابه علی المجرمین فقط، فإنه دین الرأفه والرحمه.

۱- الدعائم: ج۲ ص ۴۸۰ ح۱۷۱۹.

۲- الجعفریات: ص۱۲۷.

والجواب:

أما عن الأول: فبأن الكوفه كانت جديده الإسلام، بعد أن كان أهالى تلك المناطق بين مسيحى وبين مجوسى وبين عباد وثن، والاضطرابات التى حدثت فى البلاد الإسلاميه منذ عثمان كانت خليقه بأن تؤدى إلى القضاء على الإسلام، حيث إن أصحاب الأغراض والمطامع من الأديان السابقه أخذوا يردّون الناس عن الإسلام، فإذا تساهل مع المرتدين كان لازم ذلك تنشيط حركه الردّه الموجبه لزوال الإسلام، ومكاسبه الإنسانيه وعقائده الصحيحه، فلذا كان لا بد من صرامه العقاب، حتى لا يستسهل الارتداد ذو النفوس الضعيفه وأصحاب الأطماع والأغراض، والذين يريدون استرجاع دينهم القديم وسيادتهم الغابره.

ومن المعلوم أن القتل المجرد ليس بهذه الصرامه الرادعه، وعلى هذا فليس حكمه (عليه السلام) قضيه فى واقعه كما يقال، بل الظاهر أن كل أحكامه التى يعبر عنها بأنها قضيه فى واقعه، إنما لوحظ فيها الظروف والملابسات، ولذا لو تهيأت تلك الظروف والملابسات للحاكم الشرعى، يصح له أن يحكم بمثل حكمه (عليه السلام) فى قضايا مشابهه.

وأما عن الثانى: فلا يخفى أن البشر فى حياتهم يحتاجون إلى إطار يحميهم عن الفوضى والتأخر، والإطار على نوعين:

النوع الأول: الإطار العقائدى الذى ينبعث عن العقيده،

كالإسلام الذى انبعث عن الاعتقاد بالله وبرسله وبالمعاد، وعن جعل الإنسان هو الميزان، فالكفاءه والمعبَّر عنها بالتقوى _ حيث إن التقوى عباره عن قمه الكفاءه الإنسانيه _ بعد العقيده هى الإطار للمسلمين فى شرائعهم وأخلاقهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم.

النوع الثانى: الإطار غير العقائدى، كالإطار الوطنى القاضى بأن الوطن والمواطن هو الميزان، وكالإطار القومى القاضى بأن القوم هم الميزان، وكالإطار اللونى القاضى بأن اللون هو الميزان، وفى كلا نوعى الإطار أى العقائدى وغير العقائدى، توضع القوانين الرادعه لمن خالف الإطار مع فرق واحد، هو أن الإطار العقائدى _ وأقصد به الإسلام _ له ميزه الواقعيه وميزه الإنسانيه وميزه الشمول للعقل والعاطفه والجسم، بخلاف الإطار غير العقائدى، فإنه مسلوب عنه الواقعيه والإنسانيه والشمول.

ففى الإسلام يجعل الميزان المسلم وغير المسلم، ويشرع القوانين تبعاً لذلك، وفى سائر الأطر يجعل الميزان المواطن وغير المواطن، والقوم وغير القوم، واللون الخاص وغير هذا اللون الخاص، فمثلاً فى أمريكا وروسيا، من دخل البلاد بدون الجواز عدّ مخالفاً، وفى الإسلام من خرج عن الإسلام عدّ مخالفاً، فالمسلم والذمى والكافر غير الذمى فى الإسلام يقابله صاحب الجنسيه الأمريكيه والروسيه، وصاحب الإقامه فى البلدين، والأجنبى الذى ليس له جنسيه ولا إقامه، ولذا كان الأجنبى بلغه الإسلام، هو غير

المسلم، بينما كان الأجنبى بلغه سائر الأطر من ليس بمواطن، أو من ليس من القوم، أو من له لون آخر.

بقى الكلام فى بيان الإسلام، كيف يكون واقعياً وإنسانياً وشاملاً، وليس ما عداه كذلك؟

أما إنه واقعى، فلأن ما يقدم الحياه هو الإطار الصحيح النابع من الإنسان الفاضل، لا الوطن واللون والقوم، ولذا نرى أن الذين قدموا الحياه هم من مختلف الأوطان والأقوام والألوان.

وأما إنه إنسانى، فلأن الإنسان هو الإنسان فى أى لون، ومن أى قوم، ويقطن أى وطن.

وإما إنه شامل، فلأنه يقرر برامج للعقل والعاطفه والجسد، وعلى هذا فأحق الأطر بالاتباع وبجعله ميزان التشريع هو الإسلام، ولذا كان تبديل الإنسان لدينه إلى غير الإسلام جريمه لأنه التجأ إما إلى الفوضى، وإما إلى الناقص، وأيه جريمه أكبر من هذه الجريمه، فهو مثل من يهدم القوميه واللونيه والوطنيه فى أنظار أصحابها، فكما أن ذاك يستحق القتل، كان من يريد هدم هذا الإطار الإسلامى ــ الذى هو أفضل من كل تلك ــ أيضاً يستحق القتل.

وقد احترم الإسلام الملّى فهو يستتيبه، بخلاف سائر الأطر، حيث إنهم لا يستتيبون المجرمين الذين أجرموا بحق الوطن والقوم واللون، وإنما جعل الإسلام فرقاً بين الملّى والفطرى، لأن الملّى أقرب

من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً

إلى الانزلاق، حيث سوابقه غير الإسلاميه، وحيث إن المغررين به كثيراً ما يغرونه فيرجع إلى دينهم السابق، وليس كذلك الفطرى، فأوجب ذلك تخفيف الحكم على الملّى، هذا موجز الجواب عن الإشكالين، أما التفصيل فيحتاج إلى كتاب مستقل، وقد ساقنا البحث إلى هنا، وإن كان خارجاً عن مهمه الشرح، لأجل التنبيه إلى ما يتداول تساؤله فى الحال الحاضر. والله العالم بحقائق الأحكام.

وإنما قلنا بطهاره المرتد الفطرى إذا رجع، لعدم الفرق بينه وبين الملّى {من} هذه الجهه أعنى ...

القول الأول: وهو {قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً} كما هو قول جماعه من الفقهاء.

القول الثانى: هو عدم قبول توبته، لا ظاهراً ولا باطناً، اختاره آخرون بل ربما نسب إلى المشهور.

القول الثالث: هو أنه لا تقبل توبته ظاهراً، ولكن تقبل باطناً، وهناك تفاصيل أخر فى المسأله خاليه عن الدليل، والأقوى هو ما ذكره المصنف، لأن إطلاقات أدله الإسلام، وإطلاقات أدله التوبه، وإطلاقات جمله من الروايات الخاصه تشمله.

كصحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر(عليه السلام) أنه قال: «من كان مؤمناً فعمل خيراً فى إيمانه، ثم أصابته فتنه فكفر،

ثم تاب بعد كفره كتب له وحوسب بكل شيء كان عمله فی إيمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره»((۱)).

وما رواه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: من كان مؤمناً فحج وعمل فی إيمانه ثم أصابته فی ايمانه فتنه، فكفر، ثم تاب وآمن قال: «يحسب له كل عمل صالح عمله فی إيمانه ولا يبطل منه شيء»((۲)).

أما ما ذكره مصباح الهدی (من أن وجوب قبول التوبه عقلی، وسرّه أن العصيان توجب ظلمه القلب، والتوبه توجب إزاله تلك الظلمه، وأن التوبه واجبه شرعاً ولا يعقل إيجاب شيء بدون قبوله، لأنه يكون الإيجاب حينئذ لغواً، وحيث تقبل التوبه يترتب عليها فی الآخره الخلاص من العقاب والبلوغ إلی الثواب)((۳)) انتهی ملخصّاً. ففيه:

أولاً: لا نسلّم أن وجوب التوبه عقلی، ومن أين أن كل توبه توجب إزاله الظلمه؟

ثانياً: الوجوب الشرعی لا ينافی عدم القبول بالنسبه إلی ما مضی، لإمكان أن يكون ذلك لأجل عدم الاستمرار فی الانحطاط

۱- الكافی: ج۲ ص۴۶۱ باب الكفر مع التوبه ... ح۱.
۲- الوسائل: ج۱ ص۹۶ الباب ۳۰ من أبواب مقدمه العبادات ح۱.
۳- مصباح الهدی: ج۲ ص۳۵۶.

فلاـ يزداد عقابه، بل تنقطع الزياده من حين التوبه، وهل يقول المصباح: بأن توبه شمر ويزيد وقتله الأنبياء تقبل، بحيث تمحو ذنوبهم ويثابون فى الآخره؟

ولا يرد على ما اختاره المصنف وقويناه، إلّا ما ذكر فى القول الثانى، فإنه استدل له بالروايات الداله على عدم قبول توبه المرتد، كصحيح ابن مسلم: «فلا توبه له»، وصحيح على بن جعفر: «ولا يستتاب»، ومثله صحيح الحسين، ومرسله عثمان: «لم يفىء إلى خير أبداً»، وروايه الجعفريات والدعائم: «فلا نستتيبه». ويرد على هذا الاستدلال أنه:

أولاً: Sلا يستتاب وSلا نستتيبه ظاهر فى: أن الإمام لا يأمره بذلك، لا أنه إذا أسلم لا تقبل توبته.

ثانياً: ظاهر العبارتين أن المعنى لا يستتاب بحيث يسقط حكم الارتداد من القتل ونحوه، بقرينه مقابلته للمرتد الملّى الذى يستتاب فتسقط عنه الأحكام المذكوره.

ثالثاً: بأن قوله (عليه السلام) فى الصحيح: «لا توبه له» يراد به توبه تسقط الأحكام المذكوره، بقرينه تلك الروايات وبقرينه نفى التوبه بالأحكام المذكوره، ومنه يعرف: أن إشكال المستمسك على ذلك بقوله: (فإن الاقتران بالأحكام المذكوره، لا ينافى إطلاق نفى التوبه بوجه)((1)) إلى آخره، لا يخلو عن منع.

۱- المستمسك: ج۲ ص۱۱۸.

فتقبل عباداته ويطهر بدنه.

أما القائل بأنه تقبل توبته باطناً لا ظاهراً، فربما يقال إنه لا محصل له، لكن الظاهر أن مراد القائل أنه يعدّ عند الله مسلماً، وله آثار الإسلام، وإن عُدّ عند الناس كافراً، أى كان محكوماً بذلك، فلا يرث المسلم ولا يكفن ولا يدفن فى مقابر المسلمين، وما أشبه ذلك، وهذا القائل جمع بين ضروره أن تكليفه لم يرتفع بالارتداد، ولم تسد عليهم باب التوبه المنجيه فى الآخره، وقال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ))((1)) أى إذا مات فى حال الشرك، إذ الشرك المقترن بالتوبه يغفر، فإن أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا مشركين، ثم أسلموا وتابوا، وبين صحيح ابن مسلم: Sلا توبه له.

وكيف كان: {فـ} إذا رجع المرتد الفطرى {تقبل عباداته ويطهر بدنه} ويكون له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، لما تقدم من إطلاقات أدله الإسلام، وأدله التوبه، وخصوص إطلاقات روايه الحج المتقدمه.

ثم إن جريان الأحكام الأربعه على المرتد، إنما هو إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً رجلاً، كما ذكره الشرائع وغيره.

أما البلوغ والعقل: فلأنه Sرفع القلم عن الصبى والمجنون.

وأما الاختيار: فلقوله سبحانه:))إِلَّا مَنْ أُكرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

١- سوره النساء: الآيه ۴٨.

بِالْإیمانِ((۱)).

ولقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن عادوا علیک فعُد»((۲)).

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «وضع ... وما أکرهوا علیه»((۳)).

أما الرجوله: فلروایات خاصه، کقول علی (علیه السلام): «إذا ارتدت المرأه، فالحکم فیها أن تحبس حتی تسلم أو تموت ولا تقتل»((۴)).

وفی حدیث آخر: Sلا یخلد فی السجن إلاَّ ثلاثه ... إلی أن قال (علیه السلام): Sوالمرأه ترتد عن الإسلام((۵)).

أما مسأله بطلان نکاح المرتده وتقسیم أموالها، فموکوله إلی کتابی النکاح والحدود، ولمسأله المرتد والمرتده فروع کثیره نکلها إلی موضعها.

۱- سوره النحل: الآیه ۱۰۶.

۲- العوالی: ج۱ ص۲۳۲ ح۱۳۱.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۴۹ الباب۴ من أبواب حد المرتد ح۲.

۴- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۵۰ الباب۴ من أبواب حد المرتد ح۴.

۵- ([۵]) الاستبصار: ج۴ ص۲۵۵.

نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتدّ عدّه الوفاه وتنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته،

ثم إن الارتداد يحصل بالإقرار على نفسه ممن له أهليه الإقرار، وبشهاده الشاهدين، وبما دل على الكفر، كإنكار الله تعالى وإنكار الرساله والمعاد، وقد تقدم الكلام حول إنكار الضرورى.

{نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتـد عده الوفاه، وتنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته} بلا نقل خلاف إلاّ من ابن الجنيد، ويدل على الأحكام المذكوره _ بالإضافه إلى جمله من الروايات المتقدمه _ موثق عمار قال: سـمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل مسلم بين المسلمين إرتد عن الإسلام، وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نبوته وكذّبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّه المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»((١)).

أما ما يمكن أن يكون وجهاً لأبن الجنيـد، فهو حمل هذه الروايات على الجواز، بمعنى أن الإمام له الحق فى تطبيق هذه الأحكام أو تركها، بـدليل عمل على (عليه السـلام) مع أهل البصـره، مع وضوح أنهم كانوا مرتـدين بخروجهم على الإمام (عليه السـلام)، وكان جماعه منهم من المرتد الفطرى كمروان، وابن

١- الوسائل: ج١٨ ص٥٤٥ الباب١ من أبواب حد المرتد ح٣.

الزبير، وعائشه، وغيرهم، وقد وردت روايات تدل على أن للإمام العفو وعدم إجراء الحدّ.

فعن الإمام الهادى (عليه السلام) فى جواب مسائل يحيى بن أكثم فى حضور المتوكل: «وأما الرجل الذى اعترف باللواط، فإنه لم تقم عليه بيّنه وإنما تطوع بالإقرار من نفسه، واذا كان للإمام الذى من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنَّ عن الله، أما سمعت قول الله لسليمان: ((هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِك بِغَيْرِ حِسابٍ))((١))»((٢)).

وعن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «لا يعفى عن الحدود التى لله دون الإمام»((٣)).

وعن الرضوى قال: أروى عن العالم أنه قال: «لا يعفى عن الحدود التى لله عز وجل، دون الإمام (عليه السلام)، فإنه مخير إن شاء عفا، وإن شاء عاقب» ـ إلى أن قال ـ: «وما كان من الحدود لله جلّ وعزّ دون الناس، مثل الزنا واللواط وشرب الخمر، فالإمام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب، وما عفا الإمام فقد

١- سوره ص: الآيه ٣٩.

٢- تحف العقول: ص٣٥٦.

٣- الوسائل: ج١٨ ص٣٣١ الباب١٨ من أبواب مقدمات الحدود ح١.

عفى الله عنه، وما كان بين الناس فالقصاص أولى»((1)).

ولذا قال الصدوق فى المقنع: (وللإمام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه، فإن عفا عنه جاز عفوه)((2)).

أقول: ولعلّ إغضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بعض من وجب عليهم التعزير، لفرارهم من الزحف، أو لسبّهم بعض الصحابه فى محضره، أو لردهم على الله ورسوله، أو ما أشبه ذلك..

وعفو على (عليه السلام) عن القاتل، فى قصه القصّاب الذى اشتبه به فأريد قتله، ثم ظهر القاتل فعفى عنه الإمام (عليه السلام) حيث أنجى القصاب باعترافه على نفسه..

وكذلك عفو الإمام الحسن (عليه السلام) عن الفارين عن الزحف فى حربه مع معاويه، مع أن الفرار من الزحف كبيره توجب التعزير..

وكذلك عفو الإمام الحسين (عليه السلام) عن الحرّ وغيره، إلى غير ذلك، كلها كانت من هذا الباب _ أى باب حق الإمام فى العفو _ وما ذكر لا ينافى عدم الشفاعه فى إسقاط الحدود، إذ لا منافاه بينهما، وتفصيل الكلام فى هذه المباحث فى كتاب الحدود، وإنما أردنا بذلك

۱- فقه الرضا (عليه السلام): ص۴۲ باب النوادر فى الحدود س۲.

۲- المقنع، من الجوامع الفقيهه: ص۳۵ سطر ۳۱.

ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبه،

رفع الاستغراب عن فتوى ابن الجنيد، وإن قال المستمسك: (ومن الغريب ما عن ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ من قبول توبه المرتد الفطرى، حتى بالإضافه إلى الأحكام المذكوره، فإنه خلاف صريح النصوص، لكنه غير مستغرب من مثله، فكم له من أمثاله) ((1)) انتهى، ولا يحضرنى نص ابن الجنيد حتى أرى: هل أن كلامه محتمل لما وجهناه به، أم لا؟

{و} كيف كان، فقد عرفت أنه {لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه} لقوله (عليه السلام): «لا توبه له».

ثم إن قتله يكون بيد الإمام (عليه السلام) أو نائبه بلا إشكال، أما جوازه لغيره كما تقدم فى بعض النصوص، ففيه إشكال. نعم إذا لم يكن الإمام ونائبه، كان الأمر لعدول المؤمنين، كما فى سائر الأحكام.

وإبانه الزوجه أعم من المعقوده والمطلقه رجعيه، وكذلك تبين المتعه وتنتهى مدتها، وهذا لا فرق فيه بين أن تكون الزوجه مسلمه أو كتابيه، وإن دخل الرجل فى دين زوجته، لإطلاق النص. أما أمته، فإنها تحرم عليه لا لأبانتها، بل لأنها أصبحت ملكاً لورثته، والظاهر أن حكم اقترابه منها بعد الرده، حكم الزنا لحصول البينونه.

١- المستمسك: ج٢ ص ١٢٠.

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبه ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد،

والورثه يقسمون الأموال حسب التقسيم الشرعى فلزوجته نصيبها، وهكذا لأبويه وسائر أقربائه، فما فى صحيح ابن مسلم من تقسيم تركته على ولده، من باب المثال، وفى المقام فروع كثيره مرتبطه بباب الحدود.

{لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبه} إذ لا دليل على عدم امتلاكه فيشمله أدله الامتلاك، اللهم إلّا أن يقال: إن المنصرف من الأدله سقوطه عن قابليه التملك، لكنه غير ظاهر، فإطلاقات أدله التملك محكّمه، وعليه فلا دليل على أن ما يملكه جديداً ينتقل إلى الوارث، سواء قبل التوبه أو بعدها، كما لا دليل على أنه لا يحق له أن يتزوج، سواء قبل التوبه أو بعدها، بل مقتضى القاعده صحه زواجه ولو قبل التوبه ممن يصح زواجه منها، كما لو تزوّج بعد الارتداد مسيحيه حيث قلنا بعدم صحه ذلك فى حال إسلامه، أو ارتد مثلاً إلى دين غير دين أهل الكتاب فتزوج وثنيه مثلاً، فإنه يشمله دليل "لكل قوم نكاح".

{ويصح الرجوع إلى زوجته} بعد التوبه {بعقد جديد} بعد انتهاء العده، إذ لا دليل على البينونه الأبديه، وقد جزم بذلك فى محكى المسالك، ودعوى أن إطلاق البينونه يقتضى الحرمه الأبديه _ كما فى الجواهر _ ممنوعه، ويؤيد ذلك أنه لا إشكال فى جواز نكاح الزوجه لو رجع الميت إلى الحياه بالإعجاز أو نحوه وإن كانت

حتى قبل خروج العده على الأقوى.

الزوجه قد بانت عنه بالوفاه، فإذا كان الحكم فى المشبه به كذلك، ففى المشبه بطريق أولى.

نعم فى أن الحياه الجديده هل تؤهّل الزوج للرجوع إلى زوجته، إذا كانت فى حال عده الوفاه بلا نكاح جديد، أو لا بل يحتاج إلى نكاح جديد؟ احتمالان: من أن البينونه كانت حكم الموت وقد ارتفعت بارتفاع الموضوع، ومن أن الحىّ الجديد ليس هو الحىّ السابق، وإن رآه العرف كذلك بالنظر السطحى، ولذا لو رجعت الحياه إلى الزوجه بعد أن تزوج بأختها أو بالخامسه، لا نقول ببطلان نكاحهما والرجوع إلى الأولى، لكن فى بعض الأحاديث: إن من عادت إليها الحياه من النساء رجعت إلى زوجها بدون نكاح، كما فى إحياء الإمام السجاد (عليه السلام) لتلك المرأه((1)) وهذا هو الأقرب.

ولا تلازم بين رجوع الزوج دون المانع، ورجوع الزوج إذا صار هناك مانع {حتى قبل خروج العده على الأقوى} وقد اختلفوا فى ذلك: فذهب جمع من الفقهاء إلى جواز ذلك، بحجه أن العده هنا كالعده فى سائر الأماكن، فإنها إذا لم تكن عده محرّمه، يصح لنفس الزوج عقدها فى العده، وأكثر المعلقين على المتن اختاروا هذا

١- بحار الأنوار: ج٤۶ ص۴٧ ح۴٩.

القول، ولذا سكتوا عليه، وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك فى أثناء العده، قالوا: لأن ظاهر الأدله إن العده هنا بائنه أبداً، لقوله (عليه السلام) فى مرسله عثمان: «من شك فى الله بعد مولده على الفطره لم يفئ إلى خير أبداً» فإن معنى ذلك أن الأحكام المذكوره ثابته له أبداً.

لكن الأقرب ما اختاره الماتن، لعدم دلاله ذلك على كون العده محرمه، حتى تكون من قبيلها بعد الطلاق الثالث.

نعم لا يصح الرجوع من دون عقد جديد، لأنها فى حكم الطلاق البائن فلا رجوع فيها كالرجعى.

ثم إنه لو ارتد ولم يرجع، ولم يطبق عليه الأحكام المذكوره، كان اقترابه من زوجته زنا، وكان تصرفه فى أمواله غير نافذ، فيجوز لزوجته أن تتزوج بعد انقضاء العده، بشرط أن لا يقع بينهما وطئ شبهه، كما أن من علم بأن أمواله ليست له، لو عامل معه كانت معاملته فضوليه، ولو كان له أولاد مسلمون لم يكن ولياً عليهم، فبنته الباكر يجوز لها أن تتزوج بغير إذنه، إذا لم يكن لها جد مسلم.

والظاهر: أنه إذا لم يطبق عليه أحكام المرتد يكون ملحقاً بالدين الذى التحق به، فتجرى عليه أحكام ذلك الدين، مثلاً: إذا صار نصرانياً جرت عليه أحكام النصارى، وإذا صار وثنياً جرت عليه أحكام الوثنيين، إذا كانت لهم أحكام خاصه، مثل «فإن لكل قوم

نكاحاً»((1))، وذلك لشمول أدله تلك الأحكام له بعد أن صار من موضوع تلك الأحكام.

وهل تكفى توبه المرتد بدون إجراء الشهادتين، كما هو ظاهر كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله)؟ أو لابد من إظهار الشهادتين،كما هو ظاهر كلام مصباح الفقيه؟، أو يفصّل بين: ما إذا أنكر إحدى الشهادتين، أو أقرّ بالخروج عن الإسلام أو الدخول فى دين آخر فيحتاج إلى تجديد الشهادتين، وبين: ما اذا استهزأ بالدين، أو أنكر ما علم من ضرورياته، فلا حاجه إلى التجديد كما اختاره مصباح الهدى؟ احتمالات: ظاهر الأدله الأول، حيث لم يرد فى شىء منها إلّا لفظه الاستتابه، ولو وجب التلفظ بالشهادتين للزم التنبيه عليه، هذا بالإضافه إلى أن التوبه ترفع ما أوجدته الرَّده فيرجع إلى إسلامه السابق، ولا يقاس ذلك بالكافر الذى يريد أن يسلم حيث لا بد له من الإقرار، إذ أن بناءه القلبى لا يدخله فى زمره المسلمين.

ثم الظاهر أنه لو أرتد أحد الأبوين أو كلاهما، لم يتبعهما أولادهما الذين ولدوا على الإسلام، نعم أولادهما الذين ولدوا بعد الردّه، سواء انعقدت نطفتهم حال إسلامهما، أو حال كفرهما، حكمهم حكم أولاد الكفار. أما الأول: فللاستصحاب. وأما

۱- تهذيب الأحكام: ج۶ ص۳۸۷ باب المكاسب ح۲۷۵.

الثانی: فلإطلاق أدله أولاد الکفار. وقد عرفت سابقاً أن المعیار الولاده لا انعقاد النطفه.

ولو تزوج بکافره أو تزوجت بکافر حال الردّه، ثم أسلم أو أسلمت عن الردّه، کان داخلاً فی مسأله إسلام أحد الزوجین المذکوره فی کتاب النکاح.

ثم إنه لو قُتل ولم یتب، لم یغسّل ولم یکفن ولم یصلّ علیه ولم یدفن فی مقابر المسلمین، أما إذا تاب وقتل جرت أحکام الإسلام علیه، ولو ارتدّ من لا وارث له، فإرثه للإمام، لأنه وارث من لا وارث له.

ثم إن المرتد یصح بیعه وشراؤه وسائر معاملاته، بالنسبه إلی غیر أمواله حال دینه، لإطلاق الأدله، ولو ارتدت المسلمه مسیحیه أو یهودیه أو مجوسیه ـ ممن یصح نکاحهم دائماً أو منقطعاً ـ صح للمسلم نکاحها، ولو ارتدّ المسلم لم یصح للمسلمه الزواج به.

ثم إن للردّه أحکاماً کثیره، کأحکام من ارتد عن المذهب، وأحکام المرتدّ فی الحدود والقصاص وأنه هل یجری علیه أحکام المسلمین أم أحکام من دخل فی دینه، وأحکام طلاقه ونکاحه وإرثه، وأحکام ما إذا کان عبداً أو أمه، فقد روی دعائم الإسلام عن علی (علیه السلام): «إذا ارتدت المرأه، فالحکم فیها أن تحبس حتی تسلم أو تموت ولا تقتل، فإن کانت أمه فاحتاج مواليها إلی خدمتها استخدموها، وضیق علیها أشد التضییق، ولم تلبس إلا من أخشن

الثياب» الحديث مذكور فى المستدرك فى باب ارتداد المرأه((۱))، وأحكام ما إذا شك فى أمواله هل هى له لاكتسابها بعد الردّه أو لا؟ وأحكام ما إذا عمل بعد الرده بأحكام غير الإسلام، كما إذا ارتدت الزوجه وتزوجت فوراً، فهل تدخل فى Sألزموهم بما التزموا به أم لا؟ إلى غيرها مما يحتاج إلى كتاب مستقل خصوصاً فى مثل هذه الأيام التى كثر الابتلاء بمثل هذه المسائل، لعلّ الله يوفقنا أو بعض الفقهاء الآخرين، تنقيح هذه المسائل وغيرها، وهو الموفق والمستعان.

۱- المستدرک: ج۳ ص۲۴۳ الباب۳ من أبواب حد المحارب ح۱، ودعائم الإسلام: ج۲ ص۴۸۰ کتاب الرده والبدعه ح۱۷۲۰.

مسأله ۲ فی کفایه إظهار الشهادتین

(مسأله ـ ۲): یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین

(مسأله ـ ۲): {یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین}، الکلام فی مقامین:

المقام الأول: فی ما یناط به الثواب فی الآخره، ولا شک فی أن المناط هناک: الإسلام المرتبط بالقلب واللسان، فالإسلام القلبی بدون إظهار الشهادتین لا یکفی، ولذا قال سبحانه: ((وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَیْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ))(۱). وقال: ((یَعْرِفُونَهُ کَما یَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ))(۲) وإظهار الشهادتین بدون الإیمان القلبی لا یکفی. ولذا قال سبحانه: ((إِنَّ الْمُنافِقِینَ فِی الدَّرْکِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ))(۳) مع أنهم کانوا یظهرون الشهادتین.

أما العمل فهو میزان الطاعه والمعصیه، فلو عمل المسلم المعتقد قلباً، المقر لساناً کان مطیعاً، ولو لم یعمل کان عاصیاً، کما أنه لو عمل المنافق غیر المعتقد قلباً لکن المقر لساناً، أو عمل المنکر لساناً، ولکن المعتقد قلباً لم یکن ینفع عملهما فی زحزحتهما عن النار، وما فی الآیات والأحادیث الکثیره مما ظاهره خلاف ذلک، یجب أن یفسّر أو یؤّل.

مثلاً قوله تعالی: ((وَلِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً وَمَنْ کَفَرَ))(۴) فاللازم أن نقول: إن المراد من کفر بالحج أی لم یعتقد به حتی یکون من منکری الضروری، أو نقول: إن المراد من کفر أی ترک، فإن الکفر علی قسمین: الکفر العقیدی کمنکر الشهادتین، والکفر العملی. ولذا قال سبحانه:((لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَلَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابی لَشَدِیدٌ))(۵).

ومثلاً: فی روایات متعدده: Sإن الإسلام بنی علی خمس کالذی رواه الکافی فی حدیث طویل عن محمد بن سالم عن أبی جعفر (علیه السلام) ـ إلی أن قال ـ: «فلما أذن الله لمحمد (صلی الله علیه وآله وسلم) فی الخروج من مکه إلی المدینه، بنی الإسلام علی خمس، شهاده أن لا اله الا الله، وأن محمداً (صلی الله علیه وآله وسلم) عبده ورسوله، وإقام الصلاه، وإیتاء الزکاه، وحج البیت، وصیام شهر رمضان»(۶) إلی آخره.

۱- سوره النمل: الآیه ۱۴.

۲- سوره الأنعام: الآیه ۲۰.

۳- سوره النساء: الآیه ۱۴۵.

۴- سوره آل عمران: الآیه ۹۷.

۵- ([۵]) سوره إبراهیم: الآیه ۷.

۶- ([۶]) الکافی: ج۲ ص۳۱.

وفی حدیث المجاشعی الذی رواه الشیخ عن الرضا عن آبائه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) قال: «سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: بنی الإسلام علی خمس

ص:۳۱۳

خصال: على الشهادتين والقرينتين» قيل له أما الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: «الصلاه والزكاه» فإنه لا تقبل أحدهما إلّا بالأخرى، والصيام وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا وختم ذلك بالولايه»((۱)) الحديث. إلى غيرهما من الأحاديث، فإنه لا بد وأن يراد بناء الإسلام الكامل، بقرينه ما ورد من الروايات من أن من اعترف بالشهادتين كان مسلماً، بل قامت ضروره الدين على أن المعترف قلباً ولساناً مسلم وإن ترك الواجب وأتى بالمحرم.

والحاصل: أن العقيده واللسان والعمل إذا تطابقت، كان الإنسان مسلماً من أهل الجنه، وإن لم يعتقد أو لم يقرّ، كان من أهل النار، وإن اعتقد وأقرّ لكن لم يعمل كان مصيره الجنه وإن عذّب فى النار لأجل تركه العمل.

هذا، مع وضوح أن ما ذكرناه إنما هو بالنسبه إلى من بلغته الحجه، أما غيره فإن لم يعتقد أو لم يقرّ، امتحن يوم القيامه، كما ورد فى الأحاديث، فإن الله سبحانه عدل لا يعذب أحداً بدون الحجه، قال تعالى: ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً))((۲)) وكذلك غير العامل الذى لم تبلغه الحجه لا يعذب بترك عمله.

۱- كما فى جامع أحاديث الشيعه: ج۱ ص۴۶۳ الباب ۲۰ من أبواب المقدمات وما يناسبها ح۷ نقلاً عن أمالى المفيد.
۲- سوره الإسراء: الآيه ۱۵.

المقام الثانی: فیما یناط به الإسلام فی الدنیا، أی من یکون فی زمره المسلمین حتی تحل ذبیحته ویحقن دمه وماله ویدفن فی مقابر المسلمین، إلی غیر ذلک من أحکام الإسلام، فنقول: الإنسان الذی اعترف بالشهادتین، إما أن یکون قد عقد قلبه علی ذلک أم لا، ومن یعقد قلبه إما أن یکون جاحداً أو شاکاً، وعلی کلا التقدیرین إما أن یلتزم عملیاً بأحکام الإسلام أم لا؟ فالأقسام خمسه:

الأول: المعترف الذی عقد قلبه، ولا شک فی أنه محکوم بحکم المسلمین، ویدل علیه متواتر الآیات والروایات، بل هو من أوضح الضروریات، ویلحق به بلا شبهه من اعترف والتزم بأحکام الإسلام ولم یعلم ما فی قلبه، قال تعالی: ((وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقی إِلَیْکُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً))((1)).

وقد ورد فی متواتر الروایات أن من شهد الشهادتین فقد حقن دمه، فقد خطب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم النحر بمنی فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أیها الناس لا ترجعوا بعدی کفاراً، یضرب بعضکم رقاب بعض، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتی یقولوا: لا إله إلا الله، فاذا قالوا ذلک فقد عصموا منی دماءهم وأموالهم إلی یوم یلقون ربهم»((2)).

۱- سوره النساء: الآیه ۹۴.

۲- الدعائم: ج۲ ص۴۰۲ فی ذکر تحریم سفک الدماء ... ح۱۴۰۹.

وفی حدیث آخر قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أمرت أن أقاتل الناس حتی یقولوا لا إله إلا الله، وأنی رسول الله، ویقیموا الصلاه، ویؤتوا الزکاه، فإذا قالوها حقنوا منی دماءهم وأموالهم، وحسابهم علی الله»((۱)).

وقد ورد أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنکر أشد الإنکار علی بعض صحابته، حیث قتل من أظهر الإسلام واعتذر عن ذلک بأن إسلامه کان صوریاً، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «هلا شققت الغطاء عن قلبه»((۲)). إلی غیرها من الروایات المذکوره فی کتب الأحادیث.

الثانی والثالث: من لم یعقد قلبه لجحد أو شک، لکنه کان ملتزماً بأحکام الإسلام، ولا ینبغی الإشکال فی أنه محکوم بأحکام المسلمین، إلّا فی بعض الخصوصیات، مثل الدعاء علیه فی صلاه المیت عقیب الرابع، وهذا هو الذی اختاره صاحب الجواهر والشیخ المرتضی والفقیه الهمدانی وغیرهم، وذلک لضروره أن المنافقین الذین: ((اتَّخَذُوا أَیْمانَهُمْ جُنَّهً فَصَدُّوا عَنْ سَبیلِ اللَّهِ)) ((۳)) والذین شهد الله بأنهم لکاذبون فی ادعائهم الإیمان، کانوا مع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وکان یعاشرهم معاشره المسلمین.

۱- العوالی: ج۱ ص۱۵۳ ح۱۱۸.

۲- تفسیر القمی: ج۱ ص۱۴۸ السطر الأخیر.

۳- سوره المجادله: الآیه ۱۶.

نعم صلّى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابن أبيّ ولعنه، وكذلك فعل الإمام الحسين (عليه السلام) مع ذلك المنافق الذى مات فى زمانه. ويشهد لذلك قوله سبحانه: ((قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإيمانُ فى قُلُوبِكُمْ))((1)).

قال فى الجواهر: (فيكون الإسلام حينئذ عباره عن إظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين، وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً وهو المسمى بالمنافق، بل فى شرح المفاتيح للأستاذ: أن الأخبار بذلك متواتره، والكفر عباره عن عدم ذلك)((2)). انتهى.

أقول: من تلك الأخبار ما فى الكافى عن الصادق (عليه السلام): «إن الإسلام قبل الإيمان، وعليه يتوارثون ويتناكحون، والإيمان عليه يثابون»((3)).

وفى حديث عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإسلام علانيه، والإيمان فى القلب»((4)).

وفى روايه حمران: «الإيمان: ما استقر فى القلب وأفضى به إلى

١- سوره الحجرات: الآيه ١۴.

٢- الجواهر: ج۶ ص۵٩ كتاب الطهاره، فى حكم المخالف.

٣- الكافى: ج١ ص١٧٣ باب الاضطرار إلى الحجه ح۴.

۴- البحار: ج۶۵ ص٢٣٩ باب٢۴ فى الفرق بين الإيمان والإسلام، ومجمع البيان: ج۶ ص٩٨ عند قوله تعالى (ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم) ط الحياه.

الله عز وجل، وصدّقه العمل بالطاعه لله والتسليم لأمره، والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذى عليه جماعه الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح»((1)).

إلى غيرها من الأحاديث التى لا تدع مجالاً لأن يقال إن ذلك كان مختصاً بصدر الإسلام، إذ لا وجه لهذا التخصيص، والحال أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوه، وقد كان الأئمه (عليهم السلام) أيضاً حالهم كذلك فى معامله المنافقين.

الرابع والخامس: من لم يعقد قلبه لجحد أو شك، ولكنه لم يكن ملتزما بأحكام الإسلام، أو أضاف إلى ذلك التزامه بأحكام غير الإسلام، أو كان يأتى بهذا تاره وبذاك أخرى، كما إذا جاء كافر يريد زواج بنت مسلم، فقيل له: إن الكافر لا ينكح المسلمه، فأظهر الشهادتين لفظاً فقط للتزويج بهذه البنت، دون أن يلتزم بشىء من أحكام الإسلام إطلاقاً، أو كان كسابقه يذهب إلى الكنيسه أو إلى بيت النار، أو بيت الأصنام، أو كان يأتى تاره إلى المسجد وتاره إلى الكنيسه مثلاً.

والظاهر: أنه لا ينبغى الإشكال فى أن مثله لا يحكم عليه

١- الكافى: ج٢ ص٢۶ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان ح٩.

بأحكام المسلمين:

أولاً: لعدم صدق كونه مسلماً، ألا ترى أنه لو جاء وثنى إلى حرم الإمام الحسين (عليه السلام) فى كربلاء، وأراد دخول الحرم فقيل له: إنك ممنوع لاشتراط الدخول بالإسلام، فقال: لا بأس أجرى الشهادتين فقط، وعلمنا أنه يجريهما لفظاً لدخول الحرم فقط، لم يكن يسمى فى العرف مسلماً.

ثانياً: لأن ما دلّ على الإسلام هو الشهادتين، إنما هو مكتنف بالقرائن القطعيه الداله على التزام مجرى الشهادتين لأحكام الاسلام ولو صوره، فالأصل فى عدم الملتزم يقتضى عدم كونه مسلماً.

ثالثاً: إن إطلاقات Sإن الشاك والجاحد كافر محكّم فى المقام، إذ المقدار الخارج منه هو ما إذا التزم، أما إذا لم يلتزم لم يكن وجه لخروجه عن الإطلاقات.

ففى صحيح ابن سنان: «من شكّ فى الله وفى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو كافر»((١)).

وفى روايه سهل: «لا تشكوا فتكفروا»((٢)).

وفى حسن منصور، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): من

١- الكافى: ج٢ ص٣٨٦ باب الكفر ح١٠.

٢- الكافى: ج٢ ص٣٩٩ باب الشك ح٢.

شكّ فی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، قال (علیه السلام): Sكافر((۱)).

وفی حسنه محمد بن مسلم: كنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) جالساً عن یساره، وزراره عن یمینه، فدخل علیه أبو بصیر. فقال: یا أبا عبد الله، ما تقول فیمن شك فی الله؟ قال: «كافر، یا أبا محمد». قال: فشكّ فی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)؟ فقال (علیه السلام): «كافر». قال: ثم التفت إلی زراره، فقال: «إنما یكفر إذا جحد»((۲)). إلی غیرها من النصوص.

ثم إن ما ذكره المصنف من كفایه إظهار الشهادتین، الظاهر أنه أراد بذلك الشهادتین مع توابعهما، كالاعتراف بسائر الأنبیاء، والاعتراف بالمعاد، لوضوح أن الاعتراف ببعض الأنبیاء أو بالشهادتین فقط دون المعاد، لا یخرج الإنسان إلی الإسلام، بل لو جحد أحد الأنبیاء أو المعاد كان كافراً.

ثم إنه تبین مما سبق أنه لو أظهر إنسان الشهادتین، لكن لم یعلم هل أنه یلتزم بأحكام الإسلام أم لا؟ كان محكوماً بأنه مسلم، لقوله

۱- الكافی: ج۲ ص۳۸۷ باب الكفر ح۱۱.
۲- الكافی: ج۲ ص۳۹۹ باب الشك.

وإن لم يعلم موافقه قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفه.

سبحانه: ((وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً))((1)) وغيره مما تقدم بعضه، فتحصّل أنه إذا أظهر الشهادتين بتوابعهما كان مسلماً {وإن لم يعلم موافقه قلبه للسانه}.

أما ما ذكره بقوله: {لا مع العلم بالمخالفه} فقد عرفت الإشكال فيه، وأن أعاظم الفقهاء لم يشترطوا ذلك.

ولا يخفى أنه لو أظهر المسلم الكفر، فإن كان عن جبر أو نحوه لم يخرجه ذلك عن إسلامه، أما لو كان عن اختيار كان مرتداً، وفى المقام مسائل كثيره، كمسأله حرب الإمام والخروج عليه ونصبه، والاعتقادات الباطله، كعدم العدل والتجسيم، وعدم العصمه فى الأنبياء، والخروج عن ولايه الأئمه بعد كونه موالياً، وإنكار ضروى المذهب لا ضرورى الدين، لإلى غيرها، موضعها المفصلات.

١- سوره النساء: الآيه ٩۴.

مسأله ۳ فی قبول إسلام الصبی المميز

(مسأله ـ ۳): الأقوی قبول إسلام الصبیّ المميز إذا کان عن بصيره.

(مسأله ـ ۳): {الأقوی قبول إسلام الصبی المميز إذا کان عن بصيره}، الصبی علی أقسام أربعه: لأنه إما مميز أو غير مميز، وکل منهما قد يکون تابعاً للکافر وقد يکون تابعاً للمسلم، وإذا أسلم الصبی المميز التابع للکافر، فقد يکون إسلامه عن بصيره، وقد لا يکون عن بصيره.

الأول: الصبی غير المميز التابع للکافر کولده، ولا إشکال فی عدم قبول إسلامه إذا نطق بالشهادتين، إذ عدم کونه مميزاً، يلحقه بما لا يعقل کلا لفظ.

الثانی: الصبی غير المميز التابع للمسلم، کما إذا سبی المسلم ولد الکافر، ولا ينبغی الإشکال فی أنه محکوم بحکم الإسلام، وسيأتی وجهه فی عنوان المصنف للتبعيه.

الثالث: الصبی المميز الذی أسلم من دون بصيره، وظاهر کلام المصنف والشراح والمعلقين الذين وجدت کلماتهم، ممن سکتوا علی المصنف، أن إسلامه لا يقبل، وکأنّ وجهه: أن الإسلام دون بصيره لقلقه لسان، ومثله لا يسمی إسلاماً، لکن فيه: إنه لو کان کذلک لزم القول به أيضاً فی الکبير، ولا يقول به أحد، فإن عدم البصيره شیء واللقلقه شیء آخر، والشرط فی قبول الألفاظ الفهم والاختيار، ولم أجد من شرط البصيره زياده علی ذلک فی باب العقود والإيقاعات وما أشبه، بل فی سائر الأبواب التی

يتكلم الفقهاء فيها حول الصبى المميز، ولذا فالأجود أنه لا محل لهذا الشرط، بل حاله حال القسم الرابع.

الرابع: الصبى المميز الذى أسلم مع البصيره، والأقوى قبول إسلامه، وتجرى عليه حينئذ أحكام الاسلام، من الطهاره، والزواج بالمسلمه أو بالمسلم، ومراسيم الأموات وغير ذلك، وتدل عليه أمور:

الأول: صدق "المسلم" عليه، وصدق "من شهد الشهادتين"، وغيرهما من الإطلاقات.

الثانى: أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقبل إسلام الصبيان، وإذا كان الصبى لم يقبل إسلامه لم يكن وجه لقبول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا نريد ان نستدل بقصه إسلام الإمام (عليه السلام) حيث إنا نعتقد أنه كان إماماً قبل خلقه آدم، وإنما كان ذلك إظهاراً منه للإسلام، كيف وقد قرأ القرآن فى وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ولادته، كما ورد بذلك الأثر الصحيح.

الثالث: أن وجوب المعرفه والأخذ بلوازمها عقلى يحكم العقل به من باب شكر النعم لدفع الضرر المحتمل، ولا فرق فى نظر العقل بين المميز الذى لم يبلغ والذى بلغ، وكلما حكم العقل به حكم الشرع به إذا كان فى سلسله العلل، كما فى المقام.

الرابع: الأدله المطلقه الداله على وضع الصلاه والصيام قبل البلوغ على الصبى، بعد وضوح الملازمه بين وضع الصلاه ونحوها عليه، وبين قبول إسلامه، إذ لو وضع عليه الصلاه ولم يقبل منه الإسلام لزم المحال، بأن يقول له الشارع: صلِّ ولكن لا تقبل صلاتك لأنك غير مسلم، وإذا قال للشارع: أسلمت، قال له: لا يقبل منك الإسلام، والمطلقات كثيره، كالذى رواه الجعفريات عن على (عليه السلام) قال: «يجب الصلاه على الصبى إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهاده والحدود إذا احتلم»((1)).

بعد وضوح أن المراد بالوجوب "الثبوت" بقرينه الروايات التى تدل على عدم الوجوب قبل البلوغ، والذى رواه التهذيب عن حفص المروزى عن الرجل (عليه السلام) قال: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»((2))، الحديث، حيث إن المراد ثبوت الفرائض وبعض الحدود، كما فى جمله من الروايات الأخر أن الحدود فى الجمله تثبت على المميز، وكأن ثمان سنوات يكون غالباً موجباً للتمييز، فقد سأل الكناسى

۱- الجعفريات: ص ۵۱.

۲- التهذيب: ج ۱۰ ص ۱۲۰ باب۸ فى الحد فى السرقه... والفساد ح۹۸.

عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث عن الغلام غیر المدرک، أتقام علیه الحدود علی تلک الحال؟ قال: Sأما الحدود الکامله التی یؤخذ بها الرجال فلا، ولکن یجلد فی الحدود کلها علی مبلغ سنّه Sفیؤخذ بذلک ما بینه وبین خمس عشره سنه Sولا تبطل حدود الله فی خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمین بینهم((۱)) إلی غیرهما من الروایات الوارده فی صلاه الصبی وصومه وحجّه وزکاته من الأبواب، والقول بانصراف کلها إلی أولاد المسلمین لا وجه له، خصوصاً بعد "کون الکفار مکلفین بالفروع کتکلیفهم بالأصول".

ثم إن المحکی عن الشیخ أنه قال: بقبول إسلام الصبی إذا کان مراهقاً، ولعل مراده المیز، أو أنه استفاده مما دل علی ثبوت الأحکام علی الصبی إذا بلغ عشر سنین وطبق علی سنّ المراهقه، وما استدللنا به للمتن کاف فی منع ما ذکره.

ثم إنه ربما أورد علی الاستدلالات السابقه: بقول علی (علیه السلام): «إن القلم رفع عن ثلاثه ... عن الصبی حتی یحتلم»((۲)).

وبصحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «عمد الصبی وخطأه واحد»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۳۱۵ الباب۶ من أبواب مقدمات الحدود.

۲- الخصال: ص۹۴ رقم ۴۰.

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۷ الباب۱۱ من أبواب العاقله ح۲.

وبما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله»((١)).

وبما رواه أبو البختری عن جعفر عن أبيه عن علی (عليهم السلام) أنه كان يقول فی المجنون والمعتوه الذی لا يفيق والصبی الذی لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحمله العاقله، وقد رفع عنهما القلم»((٢)).

والجواب: أن قبول النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) للإسلام، والأدله الوارده فی خصوص الصبی ـ كما تقدم ـ حاكم علی هذه الروايات، أما سائر الأجوبه التی أجاب بها الشرّاح وآخرون ففيها ما لا يخفی، وقد ذكرنا شطراً من الكلام حول تلك الأجوبه والإشكال عليها فی بعض المباحث الأخر من هذا الشرح، فلا نطيل بإعادتها.

ثم إنه لا إشكال فی أن مراد المصنف وغيره من لفظ "الصبی" الأعم من الذكر والأنثی، فلا يأتی هنا كلام بعض من استشكل فی "بول الصبيه" و"حج الصبيه" لأن النص قال: "الصبی" و"الصبيان"، مع أنك قد عرفت ـ فی مبحث الطهاره والحج من

١- الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب١١ من أبواب العاقله ح٣.

٢- قرب الإسناد: ص٧٢.

هذا الشرح _ عدم تماميه الإشكال المذكور.

أما المراد بالمميز، فقد ذكرناه فى موضع آخر من هذا الشرح فراجع.

ولو شك فى كونه مميزاً، فالظاهر عدم قبول إسلامه لاستصحاب عدم التمييز، وبما تقدم تعرف حكم إيمان الصبى _ أى دخوله فى المذهب عن الكفر، أو عن التسنن _ فيما تكون أحكامه خاصه.

أما المجنون فلا أثر لإسلامه، لأن لفظه لا اعتبار به، وهذا لا يشك فيه، ويؤيده حديث "رفع القلم"، والأحاديث الداله على اشتراط التكليف بالعقل، فإنه لا عقل له فهو محكوم بأحكام الكفر _ إذا كان كافراً ثم جنّ أو كان تابعاً للكافر _ إلّا إذا عقل وأسلم ثم جنّ أو صار تابعاً للمسلم، ومجنون المسلم يرتب عليه حكم المسلم، كما أن مجنون الكافر يرتب عليه حكم الكافر، ومنه يظهر حكم ارتداد مجنون مسلم، وأنه يحكم عليه بحكم المسلم ولا أثر لإظهاره الردّه.

أما إذا ارتدّ فى حال العقل، ثم جن فهو محكوم بأحكام الكفر، لكن هل يقام عليه الحدّ، أى القتل، الظاهر نعم فى الجمله، فقد روى الفقيه والتهذيب عن أبى عبيده عن أبى جعفر (عليه السلام) فى رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: «إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا عله به من ذهاب عقله، أقيم

علیه الحدّ کائناً ما کان»((۱))، وتفصیل الکلام فی ذلک منوط بباب الحدود، نعم لا إشکال فی تقسیم ماله وإبانه زوجته.

هل یجری علی ارتداد الممیز ـ سواء کان عن مله أو فطره ـ أحکام ارتداد الکبیر أم لا؟

حکی عن الشیخ فی الخلاف: إجراء الحکم علی ارتداد المراهق، للخبر: «إذا بلغ الصبی عشر سنین، أقیمت علیه الحدود التامه، واقتص منه، وتنفذ وصیته وعتقه»((۲))، لکن هذا الخبر لابدّ من حمله علی ما إذا بلغ بلوغاً شرعیاً، بقرینه سائر الروایات، ومن المعلوم أن فی البلاد الحارّه قد یبلغ الصبی بلوغاً شرعیاً وعمره عشر سنوات، أو یجب ردّ علمها إلی أهلها، وقد أعرض المشهور عن هذا الخبر فی الجمله، اللّهم إلاّ أن یقال: إن المراد بالحدود التامه: الحد التام الذی وضع علی الصبی، إذ لا إشکال فی إجراء بعض الحدود علی الصبی الممیز کما إذا سرق أو نحوه.

وقد روی الجعفریات، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «الغلام لا یجب علیه الحدّ کاملاً، حتی یحتلم ویسطع ریح إبطه»((۳)).

۱- الفقیه: ج۴ ص ۳۰ الباب۵ من أبواب الحدود ح۱۱. والتهذیب: ج ۱۰ ص۱۹ الباب۱ فی الحدود ح۵۸.

۲- انظر الخلاف: ص۲۷۶ کتاب المدبر مسأله۲۱.

۳- الجعفریات: ص ۱۴۱.

هـذا ولكن الظاهر أنّه لا تجرى عليه الأحكام المـذكوره، أى القتل وإبانه الزوجه وتقسـيم الأموال، لما تقدم من الأدله الداله على "رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم"، و"أن عمد الصبى خطأ"، ولا نسـلم عدم الإطلاق فيهما كما قيل، ولبعض الروايات الخاصـه التى تـدل على المقـام بالمنـاط كالروايـات الوارده فى زنـا غير البـالغ، كالمروى عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) فى الغلام يفجر بالمرأه قال: «يعزّر ويقام على المرأه الحد، وفى الرجل يفجر بالجاريه قال: «يعزّر الجاريه ويقام على الرجل الحد»((١)).

وكالروايـات الوارده فى سـرقه غير البـالغ، كالمروى عنه، عن الصبى يسـرق، قال: Sيعفى عنـه مره ومرتين ويعزر فى الثـالثه((٢)) الحديث.

وكالروايـات الوارده فى باب لواط غير البالغ، كالمروى عنه (عليه السـلام) فى قصه رجل لاط بغلام فأتى بهما إلى أمير المؤمنين (عليه السـلام)، فضـرب (عليه السـلام) الرجل بالسـيف حتى قتل، وضـرب الغلام دون الحـد، وقال: «أما لو كنت مـدركاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك»((٣)).

١- مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ الباب٧ من أبواب حدود الزنا.

٢- الوسائل: ج١٨ ص٥٢٢ الباب٢٨ من أبواب حد السرقه ح١.

٣- الوسائل: ج١٨ ص٤١٩ الباب٢ من أبواب حد اللواط ح١.

وكالروايه الوارده فى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يقتل الغلام من الكفار فى باب الجهاد، إلى غيرها.

نعم لا شك فى أنه يؤدّب، للمناط فى تلك الروايات وغيره.

وعلى هذا يبقى حكم المسلمين عليه، سواء بالنسبه إلى نفسه أو بالنسبه إلى إجراء غيره أحكامهم عليه، كحليه ذبيحته وطهارته وإنكاحه المسلمه أو إنكاحها المسلم بولى.

ولا يرد على ذلك إلاّ صدق الكافر عليه، وإلاّ قياسه بقبول إسلام غير البالغ، وفى كليهما نظر، إذ بعد رفع الشارع الحكم عنه بدليل الرفع لا وجه لصدق الكافر عليه، والقياس مع الفارق، حيث إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل إسلام الصبيان، ولم يعلم ذلك بالنسبه إلى ارتدادهم، والمسأله بعد تحتاج إلى التأمّل والتتبع، إذ لم أجد من تعرض لها إلا المستمسك ومصباح الهدى وبعض آخر من شراح العروه، ولكن كلهم ذكروها بصوره غير وافيه، والله العالم.

ص:٣٣٠

مسأله ۴ فی عدم وجوب التعریض للقتل علی المرتد الفطری بعد التوبه

(مسأله ـ ۴): لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه، تعریض نفسه للقتل، بل یجوز له الممانعه منه، وإن وجب قتله علی غیره.

(مسأله ـ ۴): {لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه، تعریض نفسه للقتل، بل یجوز له الممانعه منه، وإن وجب قتله علی غیره} وکذا لا یجب علی المرتد الفطری ولا الملّی قبل التوبه، أما قبل الثبوت عند الحاکم الشرعی فلأنه لا دلیل علی الوجوب، فإن أمر القتل متوجه إلی الغیر ولا تلازم بین تکلیف الغیر وتکلیف النفس، وربما یقال: إنه إذا لم یدل دلیل علی الوجوب علیه، کانت أدله حرمه الإلقاء فی التهلکه محکّمه، لکن فیه: إنه إذا کان ذلک حراماً لزم تعزیر الإمام للمعترف بالمعصیه، بینما تری فی مختلف الروایات أن الرسول والأئمه (علیهم السلام) لم یعزروا المعترفین ولم یبینوا هذا الحکم.

ومنه یظهر الإشکال فی استدلال المحرِّم لتعریض نفسه إلی القتل بأن إظهاره ذلک إظهار للمعصیه وافتضاح نفسه وهو حرام، إذ لا دلیل علی حرمه ذلک فی مقام الاعتراف والشهاده، فإن دلیله منصرف عن مثل المقام، بالإضافه إلی عدم تعزیرهم (علیهم السلام) علی ذلک وعدم تنبیههم علی هذا الحکم، وعلی ما ذکرناه یجوز أن یفرّ عن الثبوت علیه، لکن هل یجوز له ردّ الشهود وإنکار شهادتهم، فیما أفاد الرد والإنکار؟ القائل بحرمه إظهاره عند الحاکم یری ذلک من باب الأهم والمهم، فإن معصیه قتل النفس أهم من معصیه ردّ الشهاده.

أما نحن حيث لا نرى حرمه التعريض فالظاهر أنه لا يجوز الردّ والإنكار، لأنه كذب وجرح للشهود بدون مبرّر، والكلام فى هذا الباب يأتى فى سائر المحرمات الموجبه للحدّ قتلاً أو جلداً، فمن لاط أو زنى زناً محصناً أو ما أشبه، لا يجب عليه أن يعرّض نفسه للحدّ، وهناك روايات فى مختلف المقامات تدل على عدم وجوب التعريض، كالتى تقدم عن على (عليه السلام) فى تشكيكه فى ارتداد الرجل الذى تنصّر، وكالتى روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى قصه ماعز حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعلك لمست، لعلك قبلت»((١)).

وكروايه أبى العباس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل، فقال: إنى زنيت ـ إلى أن قال: ـ ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لو استتر ثم تاب كان خيراً له»((٢)).

وفى روايه الفقيه عن على (عليه السلام): «أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه»؟ ((٣)).

وفى المروى عنه (عليه السلام) فى حديث الزانى الذى أقر أربع

١- الخلاف: ص ١٥٠ آخر الصفحه.

٢- الكافى: ج٧ ص١٨٥ باب صفه الرجم ح٦.

٣- الفقيه: ج٤ ص٢١ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم ح٣١.

مرات، أنه (علیه السلام) غضب وقال: «ما أقبح بالرجل منکم أن یأتی بعض هذه الفواحش فیفضح نفسه علی رؤوس الملأ، أفلا تاب فی بیته، فوالله لتوبته فیما بینه وبین الله، أفضل من إقامتی علیه الحد»((۱)).

وما رواه جمیل عن أحدهما (علیهما السلام) فی رجل سرق أو شرب الخمر أو زنی، فلم یعلم ذلک منه ولم یؤخذ حتی تاب وصلح، فقال: «إذا صلح وعرف منه أمر جمیل، لم یقم علیه الحد»((۲)).

بل فی الوسائل باب "أن من أقر ببعض الحدود ثم أنکر خفف حکمه فی بعض الجرائم" ((۳)).

ولعل المستفاد من هذه الأخبار جواز الکذب بأن یقول: لم أزن، لأن الظاهر من حدیث "ماعز"، ومن حدیث "تنصّر ذلک الرجل" أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والوصی(علیه السلام) أرادا تلقین الزانی والمتنصّر سحب اعترافهما، ولا بعد فی ذلک، لأن أهمیه حرمه الکذب أقل من أهمیه الصدق الملازم للفضح وجریان الحدّ.

۱- الکافی: ج۷ ص۱۸۸ باب الحدود ح۳.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۲۷ باب۱۶ من أبواب مقدمات الحدود ح۳.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۳۱۸ باب۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

وهل الحكم فى القصاص مثل الحكم فى الحدود، من جهه جواز عدم إظهاره وإبداله بالديه مثلاً؟ احتمالان: من أن حق القصاص للمجنى عليه أو وليه، فى الصغير ونحوه، فعدم إظهاره تفويت لحقه، ومن أن الأصل عدم وجوب الإظهار كعدم وجوب إظهار من زنى بزوجه الغير، أو زنى بها فى حال نوم أو ما أشبه، مما لم تتنبه له مع أنه حق للغير، لشمول الروايات السابقه له، حيث إطلاقها يشمل ما اذا كان حق للغير أم لا؟ ويمكن أن يقال بالتفصيل فى باب القصاص: بما اذا لم يمكن القصاص أو أمكن لكن علم الجانى أن المجنى عليه أو وليه يريد الديه، وكذلك فى باب الزنا بزوجه الغير إذا كانت هناك مفسده علم بأن الشارع لا يريدها، لأنها أهم من مصلحه الاستحلال، وبما اذا أمكن القصاص ولم يعلم برضى المجنى عليه بالديه.

وكذا الزنا بزوجه الغير، فيما إذا لم تكن فى الأخبار مفسده، ففى الأول يجوز إعطاء الديه وعدم الإخبار، وفى الثانى يلزم الإخبار.

نعم قد يقال بأن باب الزنا بزوجه الغير ليس كباب القصاص، إذ لم يعلم أنه حق للغير بحيث يلزم استحلاله، وكذلك فى الزنا بالنائمه، فالأصل عدم وجوب الإخبار، وعليه فالأقرب هو التفصيل المذكور فى باب القصاص، وأصل عدم وجوب الإخبار فى باب الزنا ونحوه، مما ليس هناك حق من قبيل القصاص، فيشمل اللواط وسبّ الغير وهتكه ونحوه، ويؤيّد عدم وجوب الاستحلال هنا، أن

الروايات الوارده فی باب زنا المحصن لم تتعرضّ للاستحلال من الزوج، فالأصل عدمه، هذا کله فی مسأله قبل الثبوت عند الحاکم الشرعی.

أما إذا ثبت الارتداد عند الحاکم الشرعی بالبینه ونحوها، فهل یجوز له الفرار أم لا؟ احتمالان، بل قولان: الجواز، للأصل وإطلاقات بعض الأدله السابقه، وعدم الجواز، لأنه ردّ علیهم، فیشمله ما دلّ علی عدم جواز الردّ علیهم، وإنه بمنزله الرد علی الله، فهو من قبیل أن یحول إنسان بین المجرم وبین تنفیذ الحکم الشرعی فی حقه، والمسأله بحاجه إلی التتبع والتأمل، وإن کان الأرجح الثانی فی بادئ النظر.

اللهم إلّا أن یقال: إنه لا یصدق کونه رداً علیهم، فإنه إذا طلب إنسان من زید دیناراً، ففر زید من الأداء، لم یصدق أنه ردّ علی الدائن، هذا کله بالنسبه إلی عدم تعریض نفسه للقتل.

أما بالنسبه إلی إبانه زوجته، وتقسیم أمواله، فالظاهر من النص والفتوی أن المرأه تحرم علیه، فلا یجوز له مقاربتها ورؤیتها وإن لم تعلم هی، ولو فعل فالولد حلال بالنسبه لها، وحرام بالنسبه إلیه، إلّا إذا لم یعلم بحکم المسأله، فالولد شبهه بالنسبه إلیه، ولا فرق فی الزوجه بین الدائمه والمنقطعه.

أما المال فقد صار ملک الغیر، سواء علموا أم لا؟ فیحرم تصرفه فیه.

التاسع: المطهرات: التبعيه

التاسع: التبعيه وهى فى موارد:

أحدها: تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه كما مر.

الثانى: تبعيه ولد الكافر له فى الإسلام أباً كان أو جداً أو أماً أو جده.

{التاسع} من المطهرات: {التبعيه، وهى فى موارد، أحدها: تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه} بل قد تقدم تبعيه ملابسه وأثاثه وكل شىء منه {كما مر}، لكن إذا قطعت منه يد أو رجل أو نحوهما قبل الإسلام، فالظاهر عدم التبعيه، فلا يجب غُسلها لانصراف الأدله عن مثله، وكذا اذا مات ولده فى حال الكفر ثم أسلم.

{الثانى: تبعيه ولد الكافر} غير البالغ ومجنونه {له فى الإسلام، أباً كان أو جداً أو أماً أو جده} أما فى الولد فبلا إشكال ولا خلاف فى الجمله.

ويدل عليه روايه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب، إذا أسلم فى دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك. فقال (عليه السلام): «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين، إلّا أن يكونوا

أسلموا قبل ذلك»((1)).

وضعف الحديث سنداً مجبور بالعمل، كما أن لفظ "الرجل" فيه من باب المثال، فإن أكثر الأحكام التى تعرض فيها لذكر متعلق الموضوع جيء فيها بلفظ الرجل، مع العلم بعدم الخصوصيه، لأدله الاشتراك فى التكليف إلّا فيما استثنى، ولذا ادعى تسالم الأصحاب على ذلك، بل ظاهر الجواهر أن الحكم مفروغ عنه، بل الظاهر أن الحكم كذلك بالنسبه إلى سائر المتولين لشؤون الصغار، كما إذا أسلم العم وكان معه أولاد أخيه الميت، أو أسلمت الخاله ومعها أولاد أختها، أو أسلم أحد الأقرباء الآخرين، أو المتولى لأمر الصغير، وإن لم يكن قريباً. كما إذا قُتل المنتسبون إلى الصغير فتولى أمره كافر آخر، ثم أسلم وجاء به إلى دار الإسلام، أو كان متولياً لشأنه قبل ذلك بتفويض من أهله، أو لأنه كان لقيطاً، أو لأنه كان ولد زنا أو ما أشبه ذلك، فإن المناط فى السابى موجود هنا بطريق أولى، بالإضافه إلى إطلاقات أدله أن الكفار لو أسلموا لم يتعرض لأموالهم وأولادهم وحريمهم، ومع تعارف وجود هكذا أولاد فى كل بلد وقريه كبيره، ولم يرد من الإسلام دليل على خلاف ذلك، ومع كثره حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستيلائه على البلاد، ومما ذكر يعرف حكم المجنون.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۸۹ باب۴۳ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح۱.

الثالث: تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره، إذا كان غير بالغ

نعم يقع الإشكال فيما إذا لم يتبع الولد المسلم من أهله، كما اذا أسلم الأب وبقيت الأم مع أولادها كافره فى دار الحرب، أو أسلم الجد وبقى أولاد ابنه مع أبيهم وهكذا، فهل يتبع الأولاد المسلم منهم وهم فى دار الحرب، وتحت تولى الكافر أو يتبعون الكافر منهم؟ احتمالان: من إطلاق الحديث السابق وإطلاق كلمات الفقهاء، ومن أن الذى عرف من سيره الحرب أن من التحق بدار الإسلام عومل معامله المسلم هو وأهله وماله، ومن بقى فى دار الكفر عومل معامله الكفار.

وفى المستند قال: (ومع التمييز والتبرى عن مله آبائهم، لا إشكال ظاهراً فى الطهاره، كما لا إشكال فى النجاسه كذلك مع إظهار ملتهم)((1)) انتهى، وهى بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل، خصوصاً فيما إذا كان الولد كبيراً غير بالغ وبقى مع الكفار وفى صفوفهم يحارب المسلمين، فهل يمكن أن يقال إن إسلام أبيه يجعله فى حكم المسلمين، حتى إذا قتل فى صفوف الكفار وجب غسله وكفنه والصلاه عليه ودفنه فى مقابر المسلمين؟، بل الظاهر أن ما فى النص والفتوى منصرف عن مثله، كانصرافه عن المجنون الذى أسلم وليه ولكنه بقى فى صفوف الكفار يحارب المسلمين، والله العالم.

{الثالث: تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره إذا كان غير بالغ،

۱- المستند: ج۱ ص۳۶ سطر ۱۰.

ولم يكن معه أبوه أو جده.

ولم يكن معه أبوه أوجده} الكلام فى التبعيه فى موردين:

الأول: فى تبعيته له فى الإسلام، ويتبعه الكلام فى تبعيه ولد المسلم للكافر فى الكفر إذا سباه.

الثانى: فى تبعيته له فى الطهاره فقط، ويتبعه الكلام فى نجاسه المسبى المسلم للكافر تبعاً.

أما المورد الأول: فقد حكى عن ابن الجنيد والشيخ والقاضى والشهيد: تبعيه ولد الكفار للمسلم إذا سباه، وأشكل جمع على ذلك، بل فى الجواهر صرح غير واحد بعدم التبعيه فى الإسلام، وقد عرفت أنه يظهر من المستند التفصيل، وأنه لو أظهر الكفر كان كافراً، ولو أظهر الإسلام كان مسلماً، ويستشكل فيما لو لم يظهر أحدهما فيما إذا كان الطفل مميزاً.

ففى المسأله أقوال ثلاثه، والأقوى هو القول الأول، من التبعيه فى الإسلام، لكن مع عدم إظهاره الكفر فيما إذا كان مميزاً، بل المستفاد فى المورد الثانى، أن جمله من القائلين بالطهاره ـ وهم المشهور ـ لا يقولون بذلك من جهه خصوصيه فى الطهاره، بل من جهه تبعيته فى الإسلام، فهذا القول هو المشهور.

وقد استدل له بالنبوى: «كل مولود يولد على الفطره»((1)) وبنفى الحرج، وبأن الدين فى الأطفال يثبت تبعاً، فإذا انقطعت تبعيه

١- الكافى: ج٢ ص١٣ باب فطره الخلق على التوحيد ح۴.

أبويه وصار تابعاً لسابيه خرج عن حكمهما إلى حكمه، وبالسيره فإن المسلمين كانوا يعاملون مع الأطفال المسبيين معامله المسلم، وبقوله تعالى: ((وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى))((1)).

واستدل للقول الثانى: بالأصل، وبما دل على أن أولاد الكفار معهم فى النار، كالصحيح: عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: «كفار»((2)).

وفى الخبر: «أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنه»((3)).

وفى المرسل: Sأطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم((4)).

وبقوله تعالى:((أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ))((5)) فى المؤمنين، مما يدل على أن أولاد المشركين لا يلحقون بالمؤمنين.

وقد أشكل هؤلاء على استدلالات المشهور:

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۶۴.

۲- الفقيه: ج۳ ص۳۱۷ باب ۱۵۱ ح۲.

۳- البحار: ج۵ ص۲۹۴ ح۲۱.

۴- البحار: ج۵ ص۲۹۲ ح۹.

۵- ([۵]) سوره الطور: الآيه ۲۱.

أمّا النبوى فبأن معنى الحديث أنه لو خلّى المولود ونفسه لاختار الإسلام، لا أنه محكوم بحكم الإسلام، فإن ذلك خلاف النص والفتوى.

أما الحرج فبأنه لا حرج، كما لا حرج فى خدمه الكفار فى الدور.

ثم إن الحرج يقدر بقدره، لا أنه يحكم بسببه على إسلام طفل الكافر المسبى، وبأن التبعيه إنما هى بمعنى النسبه لا بمعنى التبعيه الخارجيه، والنسبه لا تنقطع بالسبى، وبأن السيره غير معلومه، وبأن لا تزر مقطوع العدم، ولذا يحكم بحكم الكفار على أولادهم قبل السبى، فاللازم حصره فى الثواب والعقاب.

لكن الانصاف: إن استدلالات القول الثانى غير تامه، كما أن بعض إشكالاته على استدلالات المشهور غير وارده، إذ الأصل لا مورد له بعد الدليل، والروايات غير داله، إذ لا شك فى أن الله سبحانه لا يأخذ الأبناء بذنب الآباء بإدخالهم النار، بل يمتحنون هناك فى المحشر _ كما فى الأحاديث _ فإذا تم الحديث كان معناه أن من سقط منهم هناك فى الامتحان دخل مع أبيه فى النار.

إن قلت: فكيف يؤخذون هنا بذنب آبائهم، فى إجراء أحكام الكفر عليهم؟

قلت: هنا لأجل قلع ماده الفساد الذى هو أهم، فيكون حالهم كحال من يفقر أو يموت ببلاء أو يصاب بمصيبه، من

دون أن يكون له فى ذلك ذنب، وإنما يعوضه الله سبحانه فى الآخره.

أما ما دلّ على أن أولاد الكفار كفار، فإن لم نقل بانصرافه إلى ما كانوا تحت سيطرتهم، لا فى مثل إذا سبوهم المسلمون، لا بدّ من القول بتخصيصه بالأدله الداله على القول الثانى.

وأما قوله تعالى: ((أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)) ففى الاستدلال به: أن إثبات الشىء لا ينفى ما عداه، فإنه لا ينافى ذلك أن يلحق أولاد الكفار الذين سبوا بهم أيضاً، هذا كله وجه الإشكال فى استدلال من قال بأن المسبىّ لا يتبع السابى.

أما إشكالات هذا القائل، فى استدلال من يلحق المسبىّ بالسابى، فهى غير وارده، إذ ظاهر النبوى أن التهوّد والتنصّر والتمجّس، لاحق بفعل الآباء، فقبل ذلك هو على فطره الإسلام _ كما هو ظاهر الفطره _ حقيقه وحكماً، خرج منه ما اذا كان تحت سلطه الكفار فى الحكم فقط بالنص والإجماع، وبقى الباقى وهو كونه على الفطره حقيقه مطلقاً وحكماً إذا خرج عن تحت سلطه الكفار.

وأما التبعيه فالمتيقن منه هى حاله السلطه للكفار، وكونه فى ضمنهم وإن مات أبواه وكل قريب له.

وأما السيره: فقد ادعاها بعض، وليس لنا أن ننكرها بعد أن لم

نعلم كيفيه السبايا فى حال الإسلام، بل ظاهر الحروب الحديثه أنها كذلك، فإن الأولاد الذين يأخذونهم الغالبون، يعاملون معهم معامله أبناء جلدتهم، لا- أبناء الأمه المغلوبه، كما اتفق فى بعض ما عاصرناه من الحروب، ((لا تَزِرُ وازِرَةٌ)) مطلقه، خرج منه ما علم بخروجه فيبقى الباقى تحت إطلاقه.

ثم إن ما توهّم خروجه، كأولاد الكفار قبل كونهم فى جماعه المسلمين، وكسبيهم، وكالعاقله، وكأولاد المريض الذين يكونون مرضى، على قسمين: قسم خرج تكويناً كأولاد المرضى، وهذا ليس خروجاً عن الآيه، لأن الآيه ليست بصدد التكوين، فإن معنى الآيه: إن الله سبحانه لم يشرِّع حكماً ثقيلا- على إنسان بسبب إنسان آخر، ولم يعاقب إنساناً بذنب إنسان آخر، فليس مرض الأولاد لأجل مرض الآباء داخلاً فى الآيه أصلاً، بل هو من الأمور التكوينيه كالزلازل ونحوها، وللإنسان فيها ثواب وأجر إذا كان مسلماً، وقسم خرج تشريحاً لمصلحه أهم، كالعقل الذى هو فى سلسله التشريعات لتقويه روابط العائله، وللتقليل من الأخطاء لضغط العاقله على المخطئ، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يظهر أنه يكون الحكم كذلك بالنسبه إلى كل ولد كافر صار تحت سلطه المسلم، وإن لم يكن بعنوان السبى، كما إذا باعه أبواه فإن قاعده الزموهم بما التزموا به يشمله، أو أن آباءه تركوه فقيراً أو ماتوا أو ما أشبه، فكفّله المسلم.

ثم إنّا قد استثنينا الطفل المميز الذى أظهر الكفر، لما تقدم فى مسأله المرتد، فراجع.

وبما تقدم تعرف أنه لا حاجه إلى الكلام فى طهارته ونجاسته.

نعم جمع من الذين قالوا بعدم التبعيه فى الإسلام، أو الذين استشكلوا فيه قالوا بالطهاره، بل المنسوب إلى ظاهر الأصحاب هو القول بالطهاره، وقد أضافوا إلى بعض الاستدلالات السابقه قاعده الطهاره، قالوا: ولا تعارض باستصحاب النجاسه لتبدل الموضوع، وقد أطالوا الكلام فى ذلك بما نحن فى غنى عنه.

ثم إن هذا كله فيما لو كان الولد قبل البلوغ، أما اذا كان بالغاً، ولم يقبل الإسلام فلا إشكال فى بقائه على أحكام الكفر، وإذ قد عرفت أن الطفل محكوم بالتبعيه للسابى فى الإسلام، فاللازم إجراء أحكام الإسلام عليه: من زواجه بالمسلمه والعكس، وحلّ ذبيحته، وإجراء مراسيم الأموات عليه لو مات، إلى سائر الأحكام، هذا كله فيما إذا سبى المسلم ولد الكافر، أما إذا سبى الكافر ولد المسلم فالظاهر أنه لا تجرى عليه أحكام الكفر، إذ لا وجه لذلك، بل استصحاب كونه مسلماً وتابعاً محكّم.

نعم: لو بلغ وكفر، كان فى حكم المرتد، ولو كفر حيث ميز ـ دون البلوغ ـ، يأتى فيه الكلام الذى سبق أن ذكرناه فى ارتداد المميِّز من أولاد المسلمين.

الرابع: تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلاً.

الخامس: آلات تغسيل الميت من السده والثوب الذى يغسله فيه، ويد الغاسل

أما وجه قوله: إذا لم يكن معه أبوه أو جده، فلأنه إذا كان معه لم يخرج من سلطتهما، بل فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فى بقائه على الكفر، وفى الرياض أنه لا يتبع السابى (قولاً واحداً منّا).

{الرابع: تبعيه ظرف الخمر له} أى للمائع الذى هو خمر، إذ الخمر مؤنث سماعى {بانقلابه خلا} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى المستمسك: (فإنها من ضروريات ما يستفاد من نصوص الطهاره بالانقلاب)((1)).

وكذا إناء العصير بعد الثلثين، بناءً على نجاسته، كما أنه يحلّ بعد الثلثين الأجزاء التى يفرض أنها لم تثلث فى أطراف العود الذى يخلط به، للتلازم بين حليته وحليتها.

أما إذا لم تنقلب الخمر خلاً، بل ذهب أثرها وفسدت عن كونها خمراً فصارت كالماء، فالظاهر عدم طهارتها، وعدم طهاره إنائها، إذ الأصل عدم الطهاره حيث لا دليل على ذلك.

{الخامس: آلات تغسيل الميت من السُدَّه} التى يوضع عليها الميت {والثوب الذى يغسله فيه، ويد الغاسل} وذلك للإطلاق

1- المستمسك: ج2 ص127.

دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

المقامى، فإن سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها، أماره على طهارتها بالتبع، بل من المحتمل القول بعدم نجاستها أصلاً، فيكون استثناءً من تنجس الملاقى، لكن الأول أقرب {دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل} وقد أشكل فى ذلك الشيخ المرتضى. لكن الظاهر عدم وجه للإشكال بل الحكم كذلك فى ثياب الغاسل، بل هو كذلك بالنسبه إلى القطنه التى توضع على الفرج، والكيس الذى ينظف به جسم الميت، والصابون وظرف الماء، وأطراف الحيطان التى يترشح إليها من الماء، وما يزيد من ماء السدر والكافور والقراح على المقدار الذى يستعمل، إلى غيرها من الأشياء المرتبطه، كل ذلك للإطلاق المقامى.

والحكم كذلك بالنسبه إلى ما إذا لم يقدر بعض إلاّ على بعض المياه الثلاثه، أو كان فى الميت موضع جبيره، وقلنا بصحه غسل الجبيره بالنسبه إلى الميت، أو غسل بعض أجزاء الميت.

أما بالنسبه إلى الشهيد الذى لم يُغسَّل، فالظاهر أن دمه ليس بطاهر، فإذا لطخ بدن الأحياء أو ثيابهم أو آلات الحرب بهذه الدماء لم يحكم بطهارتها، لعدم الدليل على ذلك، ولا إطلاق مقامى يحكم على طبقه، بل غسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دم جبهته ولحيته الكريمتين دليل على وجوب الغسل، اللهم إلاَّ أن يقال: إن دمه الشريف طاهر، وإنما كان الغسل لإزالته.

وكيف كان: فالظاهر أن ما يخرج من الميت من الأذى كالبول

«السادس»: تبعيه أطراف البئر والدلو والعده وثياب النازح على القول بنجاسه البئر،

والغائط والدم، لا يضر التبعيه التى ذكرناها، لتعارف ذلك وعدم تنبيه الأئمه (عليهم السلام) على وجوب غسل البدن والثياب حينذاك، بل ما دلّ على إمناء الميت حال خروج روحه دليل على عدم الفرق بين النجاسه الحاصله بالموت أو سائر النجاسات، بل غالبيه تنجس بدن المحتضر بالبول ونحوه دليل على عدم الفرق بين النجاسه العارضه قبل الموت أو بعده، والله العالم.

{السادس: تبعيه أطراف البئر والدلو والعده وثياب النازح، على القول بنجاسه البئر} بسبب وقوع شىء من النجاسات فيها، بلا إشكال ولا خلاف، بل بالإجماع فى جمله منها، وذلك للإطلاق المقامى، حيث إن النصوص ذكرت النزح فى عشرات الروايات ولم تذكر تطهير هذه الإشياء بعد النزح، مع الملازمه الدائمه أو الغالبه بين نجاسه البئر ونجاسه هذه الأشياء، فيعلم من ذلك: إما عدم النجاسه أصلاً، أو النجاسه المعفوه، أو الطهاره بالتبع، والثالث هو الأقرب، وإن كانت النتيجه فى الجميع واحده.

نعم فى الأشياء البعيده غير الملازمه لا نقول بالطهاره بالتبع، لقاعده تنجس الملاقى، واستصحاب بقاء النجاسه بعد الطهر، ولم يذكر المصنف بدن النازح مع أنه ملازم أيضاً، كما لم يذكر الأرض المجاوره للبئر مع أنها ملازمه أيضاً، والظاهر أنه لا يلازم قولنا بالتبعيه مع القول بنجاسه البئر _ كما فى كلام المصنف _ بل الأمر

لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيّر، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيه.

«السابع»: تبعيه الآلات المعموله فى طبخ العصير على القول

كذلك بالنسبه إلى إخراج النجاسه بالدلو، وإن قلنا بطهاره البئر وعدم تنجسها، كما إذا مات فيها حيوان ذو دم، أو وقع فيها عذره أو ما أشبه، فأخرجناها بالدلو، فإنه على ما ذكرنا تطهر كل الأطراف بعد إلقاء تلك النجاسه، ولعل روايه أبى مريم وغيرها تؤيد ما ذكرناه.

{لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير} لجمله من الروايات الداله على عدم تنجسها إلا بالتغير مما يوجب حمل الأخبار الداله على النجاسه على استحباب النزح {ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيه} تبعاً للشيخ الأكبر فى حاشيته على نجاه العباد، حيث أشكل فى التبعيه حينئذ، ولعلّ وجه إشكاله هو أن التطهير ـ بناءً على كون التنجس بالتغير ـ إنما هو بزوال التغير لا بالنزح، فالمطهر هو زوال التغير بإخراج المتغير، لا أن المطهر هو النزح، فلا دليل على طهارته بالنزح حتى يدل بالالتزام على طهاره آلات النزح وسائر ما يلازم وصول الماء إليه فى النزح، لكن فيه: إن النزح مذكور فى صحيحه ابن بزيع علاجاً لارتفاع التغير، فيجرى فيه ما يجرى فى نصوص التطهير بالنزح على القول به، وعليه فحال النزح للتغيّر كحال النزح لغيره فى طهاره ما يلازمه بالتبعيه.

{السابع: تبعيه الآلات المعموله فى طبخ العصير، على القول

بنجاسته، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل، وآلات الغسل فى تطهير النجاسات، وبقيه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصالها.

التاسع: تبعيه ما يجعل مع العنب أو التمر،

بنجاسته، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين} وذلك للتلازم بين طهاره العصير وطهارتها، وإلا سرت النجاسه من الآلات إلى العصير، وهذا وإن كان فى بعض الآلات لا فى مثل أطراف القدر ويد الطابخ ونحوهما، إلّا أن عدم تنبيه الروايات على ذلك يكفى فى التمسك بالإطلاق المقامى، ومنه يعلم: أن الحكم كذلك فيما إذا صار العصير خمراً بالطبخ، ثم بعد الثلثين رجع عن الخمريه.

والظاهر: أنه لا فرق بين كثره الآلات وقلتها، بشرط أن تكون متعارفه وإن أمكن تقليلها، وذلك لأطلاق الأدله كما عرفت، كما لا فرق بين كبر القدر وصغره إذا كان الكبر متعارفاً، إلى غير ذلك من الأحوال المختلفه، لكن على شرط التعارف كما عرفت.

{الثامن: يد الغاسل وآلات الغسل فى تطهير النجاسات، وبقيه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصالها} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك للإطلاق المقامى، وضروره طهر بقيه الغساله، وإلاّ لم يطهر الشىء أصلاً، أو طهر بعد الجفاف، وكلاهما خلاف الضروره، وقد تقدم الكلام فى ذلك، كما تقدم أنه لا دليل على اشتراط الانفصال.

{التاسع: تبعيه ما يجعل من العنب أو التمر} أو العصير على

كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً.

القول بنجاسته أو على فرض صيرورته خمراً بالطبخ، ثم رجوعه عنها {كالخيار والباذنجان} والملح والسكر فى العصير {ونحوهما كالخشب والعود} والخرقه على رأس الإناء {فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها} لأنه تصبح خمراً، ولا مده معينه لطهارتها، بل الميزان أن يفوح منها رائحه الخلّ، أو ذهاب حاله الخمريه فى العصير {وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً} وخروجه حاله الخمريه عنه فى العصير، وقد تقدم الكلام حوله.

ثم إنه ينبغى أن تعد من التبعيه: أجزاء التراب التى تبقى فى شقوق الرجل وأطراف الأصابع وفرج الحذاء وما أشبه ذلك، فيما طهرها بالمشى على الأرض وكانت الرجل أو الحذاء نديه، فإن التراب اللاصق به يطهر بطهر الرجل والحذاء، للتلازم المذكور فيما تقدم من بعض أقسام التبعيه، فالإطلاق المقامى محكّم هنا أيضاً.

كما أنه ينبغى أن تعد من التبعيه: أصول النباتات التى تسقى بالسماد النجس، فإنها تطهر تبعاً لأعاليها التى تطهّرها الشمس التى تشرق عليها، أو تبعاً لطهاره الأرض التى ينزاح عنها السماد بعد مده.

وتطهير الشمس لأجل ما تقدم من عدم اشتراط تجفيفها للشىء المرطوب، بل الإشراق كاف فى التطهير، أو لأجل ندى الليل الذى

هو رطوبه كاف فى تطهير الشمس.

كما أن طهاره الأرض إنما هو لما تقدم من ظهور الأدله فى أن زوال عين النجاسه عن الأرض وخلط بعضها ببعض يوجب الطهاره، حيث قال (عليه السلام): «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»((1)). وخلط الأرض تحت الزرع بالأرياح والمياه والنبات الذى يوجب تقلب الأرض، حيث إن النبات يأخذ من الأرض، وبذلك ينمو جسم النبات فيتحول باطنها ظاهراً، كما يتحول ظاهرها إلى النبات.

وإنما نقول بطهاره أصول النبات بالتبعيه، لوضوح أن أصول أمثال البقول المأكوله، كالنعناع والكراث ونحوهما، تلاقى العذره والبول والدم التى تجعل سماداً، ولا تنبيه ولا إشاره فى أى من الروايات مع كثره الابتلاء على وجوب تطهيرها، ولذا جرت السيره على عدم التطهير وليس ذلك لعدم العلم بالسماد أو بالنجاسه، لوجود العلم العادى بهما.

نعم يمكن القول بعدم نجاستها أصلاً، كما قيل فى باطن الإنسان وظاهر الحيوان، فتخرج المسأله عن التبعيه، ولم أجد من تعرض لهذا القسم، والله العالم.

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ باب٣٢ من أبواب النجاسات ح٢ _ ٣.

العاشر: المطهرات:زوال العين عن جسد الحيوان أو بواطن الإنسان

زوال العين عن جسد الحيوان أو بواطن الإنسان

العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه كان، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك،

{العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسه أو المتنجس، عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه كان، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد، إلى غير ذلك} كمحل بول الحيوان النجس البول ومحل بعره، وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء، وعن العلامه فى النهايه: اختصاص طهره بما إذا غاب عن الحس واحتمل تطهره بالماء المعتصم. أما إذا علم بعدم ذلك فهو محكوم بالنجاسه، ونسب الحدائق إلى القيل قولاً ثالثاً، وهو عدم الحكم بطهره إلّا إذا علم تطهّره بالماء المعتصم، وأشكل فى الحكم بالطهاره المحقق الأردبيلى، لأن العلم بالنجاسه لا يزول إلا بالعلم بالطهاره. والأقرب هو القول المشهور، وذلك للأدله الداله على عدم البأس بذلك مما يوجب: إما رفع اليد عن قاعده تنجيس النجس لملاقيه، أو قاعده عدم تطهر المتنجس بمجرد زوال النجاسه، وإن كان الأقرب هو عدم التنجس أصلاً، فاللازم

رفع اليد عن قاعده تنجيس المنجسّ لملاقيه.

كما سيأتى وجه الأقربيه إن شاء الله تعالى، والأدله عباره عن السيره وجمله من الروايات:

أما السيره: فلا شك فيها، إذ لا إشكال فى عدم تحرز المتشرعه عن الحيوانات، مع علمهم بنجاستها عند الولاده بسبب تلطخ جسمها بدم أمها، وعن سؤر الهره ونحوها مع علمهم بأنها تأكل الفأره ونحوها، وعن الماء الذى سقط فيه حيوان نجس البول والبعر، وخرج منه حياً مع علمهم بأنه يبول ويبعر، مما يوجب تنجس الموضع أو عدم طهره، وعن الشىء يحط فيه الذباب الذى يقوم عن القذر الرطب.

وأما الروايات: فوجه الاستدلال بها، إما إطلاقها، وإما تلازمها مع طهاره الملاقى.

كصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن الفأره والحمامه والدجاجه وأشباهن، تطأ العذره ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال (عليه السلام): «إن كان استبان من أثرها شىء فاغسله وإلّا فلا بأس»((1)).

۱- قرب الإسناد: ص۸۹.

فإن إطلاقها شامل لرطوبه الثوب وعدمه، كما يشمل رطوبه الرجل ـ لا رطوبه النجس ـ وعدمها، وحملها على صوره يبس الاثنين خلاف الإطلاق.

وكالروايات المتعدده الوارده فى طهاره سؤر الهره، مع وضوح أنها لا تنفك عن أكل الفأره، مما يرى العرف التلازم بين الأمرين: كصحيح زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: فى كتاب على (عليه السلام): «إن الهر سبع، ولا بأس بسؤره، وإنى لأستحيى من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه»((1)). وحمل هذه الروايات على كثرتها ـ المتقدمه فى مبحث الآسئار ـ على أن مساق الكلام جهه الحيوان لا جهه طهاره فمه ونجاسته خلاف المستفاد عرفاً، فإنه لو كان ذلك كذلك للزم التنبيه ولو فى روايه واحده، وكالروايات المتعدده الوارده فى خروج الحيوان من الماء ونحوه حياً، مع أن الماء يلاقى مبعره ومحل بوله: كصحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن فأره وقعت فى حب دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: «نعم ويدهن به»((2)). إلى غيرها من الروايات الوارده فى هذا الباب.

وكالروايه الوارده فى عدم البأس بشرب ما شرب منه الطير:

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۹ الباب۳۳ من أبواب النجاسات.

كموثق عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه، إلّا أن تری فی منقاره دماً، فإن رأیت فی منقاره دماً فلا یراجع منه ولا تشرب»((۱)).

وسُئل عن ماء شربت منه الدجاجه؟ قال: «إن کان فی منقارها قذر، لم یتوضأ منه ولم یشرب، وإن لم یعلم أن فی منقارها قذراً توضأ منه واشرب»((۲))، مع وضوح أن الطیر والدجاجه یأکلان العذره والجیف وما أشبهها.

وکالروایه الوارده بعدم البأس بالدود الذی یقع فی الکنیف، کالذی رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الدود یقع من الکنیف علی الثوب، أیصلی فیه؟ قال «لا بأس إلّا أن تری فیه أثراً فتغسله»((۳)).

وکالروایات الداله علی عدم البأس برجل الذبابه، التی رواها الجعفریات بسند الأئمه (علیهم السلام) عن الباقر (علیه السلام) قال: قال أبی علی بن الحسین (علیه السلام): Sیا بنی، اتخذ ثوباً للغایط، رأیت الذباب یقعن علی الشیء الرقیق ثم یقعن علی. قال (علیه السلام): «ثم آتیته». فقال: «ما کان لرسول الله،

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۲.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۳.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۹ الباب ۸۰ من أبواب النجاسات ح۱.

ولا لأصحابه إلّا ثوباً ثوباً فرفضه»((۱)).

فكأن الإمام (عليه السلام) أمر بذلك أولاً لأجل تركيز المطلب الرافض فى أذهان الناس، فإن مثل هذا العمل أكثر تركيزاً من القول فقط، وإنى رأيت بعض أهل الوسوسه يستشكلون فى مثل حط الذباب عليهم من المرحاض، فلعل مثلهم كان موجوداً فى زمان الإمام (عليه السلام) فأراد الإمام (عليه السلام) ردعهم بهذا الأسلوب أبلغ ردع، فقد ثبت فى علم النفس أن الردع العملى خصوصاً إذا كان بأسلوب سير الرادع باتجاه العمل الذى يريد ردعه، ثم رجوعه عنه مبيناً سبب الرجوع أبلغ فى الردع.

وعلى هذا الأساس ورد قول إبراهيم (عليه السلام): ((هذا رَبِّی))((۲))، وورد فى حيله اليهود كما قال سبحانه: ((آمِنُوا بِالَّذی أُنْزِلَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكفُرُوا آخِرَهُ))((۳)).

ثم إنه إنما رجحنا كون هذه الأدله مخصصه لقاعده تنجيس النجاسات، لا لقاعده عدم تطهر المتنجس بزوال النجاسه، لأن الظاهر من أدله النجاسات ــ ولو بمعونه المناسبات المركوزه فى أذهان العرف ــ أن النجاسه إنما تنجّس إذا بقى أثرها بعد زوالها، فإذا قيل

۱- الجعفريات: ص۱۴.

۲- سوره الأنعام: الآيه ۷۷.

۳- سوره آل عمران: الآيه ۷۲.

وكذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه،

للعرف: لا ـ أثر للنجاسه بعد زوالها، يرى تلازم ذلك مع عدم تنجيسها، ألا ترى أنه إذا ألقيت نجاسه فى ماء الكر، يرى العرف أنها لا تنجس أطرافها من الماء، لا أنها تنجس ويكون زوالها مطهراً لأطرافها، وبما تقدم ظهر ضعف القول باشتراط طهاره جسم الحيوان باحتمال ورود المطهر، وأضعفيه القول باشتراطها بالعلم بورود المطهر، كما نقل عن الموجز.

{وكذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان، كفمه وأنفه وأذنه} وكذلك داخل عينه وإحليله ومقعده وسرته {فإذا أكل طعاماً نجساً، يطهر فمه بمجرد بلعه} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى الجواهر: أنه متفق عليه، بل قيل: يمكن أن يكون من ضروريات الدين.

ويدل عليه صحيحه صفوان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه، فقال (عليه السلام): «ليس بشىء»((1)).

وموثقه عمار: عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۸ الباب۳۹ من أبواب النجاسات ح۱.

منه»((۱)).

بل یدل علیه أو تؤیده الروایات الوارده فی غسل المقعد، ففی روایه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنما علیه أن یغسل ما ظهر منها... ولیس علیه أن یغسل باطنها»((۲)).

وعن إبراهیم ابن أبی محمود: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «فی الاستنجاء یغسل ما ظهر منه علی الشرج ولا یدخل فیه الأنمله»((۳)).

وفی الروایه الأخری عنه (علیه السلام): «یستنجی ویغسل ما ظهر منه»((۴)).

وکذلک تدل علیه أو تؤیده الروایات الوارده فی باب الغسل، کقوله (علیه السلام) فی خبر زراره: «فما جری علیه الماء فقد أجزأه»((۵)).

وفی روایه محمد عن أحدهما (علیهما السلام): «فما جری علیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۲ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۵.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۲ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۶.
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۴۵ الباب۲۹ من أبواب أحکام الخلوه ح۱.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۱.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۱ ص۵۰۲ الباب۲۶ من أبواب الجنابه ح۲.

هذا إذا قلنا: إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات، وهذا الوجه قريب جداً، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شى ء من الدم،

الماء فقد طهر»((1)).

وفى روايه العلل عن الصادق (عليه السلام): «لأن الغسل على ما ظهر، لا على ما بطن»((2)). إلى غيرها، وجه الدلاله أو التأييد، أن المناط فى الأبواب الثلاثه واحد.

{هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجَّس بملاقاه النجاسه، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات} إذ لم يتنجس حتى يطهر بزوالها {وهذا الوجه قريب جداً} بل قد عرفت أنه المستفاد من الأدله عرفاً، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الأولى من مبحث نجاسه البول، فراجع.

{ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شىء من الدم،

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۰۲ الباب۲۶ من أبواب الجنابه ح۱.

۲- علل الشرائع: ج۱ ص۲۸۷ باب ۲۰۸ ح۲.

فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول فإذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه على الوجه الثانى، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلا- فى فمه ولم يلاق الدم مثلاً لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاه النجس فى الباطن أيضاً موجبه للتنجس، وإلا فلا ينجس أصلا، إلّا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

فريقه نجس ما دام الدم موجوداً، على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجّسه، بخلافه على الوجه الثانى، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط} ويؤيد هذا الوجه بل يدل عليه: إطلاق روايه بصاق شارب الخمر، فإنه يشمل ما إذا كانت الخمر موجوده فى فمه أم لا؟ بل أكثر صراحه منه روايه الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبى. فقال (عليه السلام): «لا بأس»((1)). فإن الظاهر من تذكير الضمير أن المراد مجّ الريق لا الخمر. نعم ربما يقال: إن الروايتين من أدله طهاره الخمر، فلا ربط لهما بالمقام.

{فإن أدخل أصبعه مثلاً فى فمه ولم يلاق الدم مثلاً لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس، إذا قلنا بأن ملاقاه النجس فى الباطن أيضاً موجبه للتنجس، وإلّا فلا ينجس أصلاً، إلّا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم} وقد تقدم فى المسأله الأولى من مبحث نجاسه البول، تفصيل الكلام فى ذلك.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب۳۹ من أبواب النجاسات ح۲.

مسأله ۱ فی الشک فی کون الشیء من البواطن

(مسأله ـ ۱): إذا شک فی کون شی ء من الباطن أو الظاهر، یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین علی الوجه الأول من الوجهین، ویبنی علی طهارته علی الوجه الثانی، لأن الشک علیه یرجع إلی الشک فی أصل التنجس.

(مسأله ـ ۱): {إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر} کبعض تلافیف الأذن وقدر من أطراف المارن {یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین، وعلی الوجه الأول من الوجهین} وهو ما لو قلنا بأن النجس فی الباطن ینجس، وأن زوال النجاسه مطهر، وذلک لأنه علم أنه قد تنجس ویشک فی طهارته بعد زوال العین فالأصل بقاء النجاسه، لکن ربما یقال بعدم بقاء النجاسه، لأن الدلیل قسَّم الأمر إلی قسمین:

الأول: الباطن.

الثانی: الظاهر، فإذا شک فی أنه من الباطن أو الظاهر لم یمکن التمسک بالدلیلین ولا التمسک بالاستصحاب، إذ لم نعلم بوجود المقتضی، فاللازم الرجوع إلی قاعده الطهاره، لکن فیه: أنّ الشک لیس فی المقتضی ـ وإن قلنا بأن الشک فی المقتضی یوجب عدم جریان الاستصحاب ـ وإنما الشک فی المطهّر، وفی مثله یجری الاستصحاب {ویبنی علی طهارته علی الوجه الثانی} وذلک {لأن الشک علیه یرجع إلی الشک فی أصل التنجس} فیرجع إلی أصل عدم التنجس.

لکن هذا لا یستقیم إذا قلنا بأن الدلیل من باب العام

والمخصص، بأن كان العام نجاسه كل شيء خرج منه الباطن، وذلك لأنه إذا كانت الشبهه مفهوميه، بأن لم يعلم سعه الباطن وضيقه، كان اللازم الرجوع إلى العام، إذ يكون حينئذ من قبيل "أكرم العلماء ولا تكرم الفساق".

فإذا شككنا فى أن الفاسق يشمل مرتكب الصغيره أيضاً، كان اللازم فى مرتكب الصغيره إكرامه لعموم أكرم العلماء، وإن كانت الشبهه مصداقيه بأن عرف مقدار كل من الباطن والظاهر، لكن شك فى أن محل الإصابه أيهما لعمى أو ظلمه أو ما أشبه، كان اللازم الرجوع إلى العام أيضاً، لا من جهه التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، بل من جهه أن الحكم بعدم التنجس رتب على عنوان الباطن، وهو عنوان وجودى ومقتضى الأصل عدمه.

هذا لكن حيث إن ظاهر الأدله أن الحكم بالنجاسه مرتب على عنوان الظاهر، والحكم بالطهاره مرتب على عنوان الباطن، كان اللازم الحكم بالطهاره كما ذكره المصنف، ولذا سكت أغلب الشراح والمعلِّقين عليه.

مسأله ۲ فی مطبق الشفتین ومطبق الجفنین

(مسأله ـ ۲): مطبق الشفتین من الباطن، وکذا مطبق الجفنین، فالمناط فی الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق.

(مسأله ـ ۲): {مطبق الشفتین من الباطن، وکذا مطبق الجفنین، فالمناط فی الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق} تطبیقاً عادیاً لا- تطبیقاً بشده ولا تطبیقاً برخاوه، وذلک لأن العرف یری أنها من الباطن، ومجرد فتحهما لا یسبب کونهما من الظاهر، کما أن داخل العین والفم من الباطن وإن رُئیا حال فتحهما، وقد صرح الشیخ الأکبر فی الطهاره بصدق الباطن علیهما عرفاً، وعلی ما یشبههما کثقب الأنف والأذن وباطن السره.

نعم حکی عن کاشف الغطاء أن المذکورات یعامل معها معامله الظاهر من حیث الخبث، وإن عومل معها معامله الباطن فی باب غسل الجنابه، ولعل وجه تفصیله: أنه ورد الروایه فی بأس الارتماس بأجزاء الارتماسه الواحده، وحیث إن المتعارف تطبیق العین والفم فی حاله الارتماس کان مقتضی القاعده أنهما من الباطن، إذ لو کانا من الظاهر لزم عدم وجوب غسل کل الظاهر، لکنه خلاف الأدله الداله علی وجوب غسل کل الظاهر.

والحاصل: أنه بدلیل الاقتضاء أی الجمع بین "الارتماسه الواحده" و"غسل جمیع الظاهر" بعد تعارف تطبیق العین والفم، یستکشف أنهما لا یجب غسلهما.

أما بالنسبه إلی الطهاره الخبثیه، فلم یرد هکذا دلیل، ونشک

فی کونهما من الباطن، لظهورهما غالباً أو تساوی ظهورهما وبطونهما مما یوجب الشک فی کونهما من الباطن، ولـذا کان اللازم الحکم بتطهیرهما، لکن فی هذا الکلام نظر واضح.

أولاً: لأن العرف یری أنهما من الباطن.

ثانیاً: لأن وجود الدلیل فی باب الجنابه کاف، لأنه یفهم من الدلیل أنهما من الباطن.

ثالثـا: لمختلف الروایـات المسـتفاد منها ذلک، مثل الروایات الـداله علی کفایه غسل الوجه فی باب الوضوء بصب غرفه من الماء وإمرار الیـد مره، کروایـه زراره: Sملأهـا مـاءً فوضـعها علی جبهته ثم قـال: بسم الله، وسـدله علی أطراف لحیته، ثم أمرّ یـده علی وجهه وظاهر جبهته مره((۱)).

ومن المعلوم أن مطبق الجفن لاـ یتبلـل بـذلک، مع أنه وردت روایـات فی وجوب غسـل کـل مـا دارت علیه الأبهـام والوسـطی، کروایه زراره: «... من قصاص شعر الرأس إلی الذقن، وما جرت علیه الإصبعان من الوجه مستدیراً فهو من الوجه...»((۲)).

ومثل موثقه عمار الوارده فی الرعاف: سُئل أبو عبد الله (علیه

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب۱۵ من أبواب الوضوء ح۲.
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۸۳ الباب۱۷ من أبواب الوضوء ح۱.

السلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه، يعنى جوف الأنف؟ فقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»((۱)).

ومثل موثقه عمار الوارده فى غسل المقعده؟ قال (عليه السلام): «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها... وليس عليه أن يغسل باطنها»((۲)).

ومثل ما ورد فى بصاق الخمر: رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: «ليس بشىء»، مع وضوح أن الخمر غالباً تصل إلى مطبق الشفتين، إلى غير ذلك.

أما ما ورد مما يدل على أن السره من الظاهر، فعن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أول ما تأخذ النار من العبد من أمتى موضع خاتمه وسرته». فقيل يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: «أمرنى جبرئيل أن أحرّك خاتمى عند الوضوء وعند الغسل من الجنابه... وأمرنى جبرئيل أن آمر أمتى بذلك، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته»((۳)).

ففيه: إنه لا إشكال فى أن بعض السره من الظاهر، والكلام فى ما دون ذلك.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۲ الباب۲۴ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۴۵ الباب۲۹ من أبواب الخلوه ح۲.

۳- الجعفريات: ص۱۸.

الحادی عشر:المطهرات:فی استبراء الحیوان الجلال

الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلال فإنه مطهر لبوله وروثه.

ثم لاـ یخفی أن النـاس یختلفون فی مطبق الجفن والفم، فبعضـهم یظهر منه أکثر من بعض، والاعتبـار بالإنسان نفسه، إلّا إذا کان خارجاً عن المتعارف فیکون المرجع هو المتعارف.

{الحـادی عشـر} من المطهرات: {اسـتبراء الحیوان الجلّال فإنه} محلِّل للحمه، ولـذا هو {مطهِّر لبوله وروثه} وعرقه وسائر ما ینزّ من جسمه، فإن الجلّال قبل الاستبراء حرام لحمه.

لصحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تأکلوا اللحوم الجلّاله، وإن أصابک من عرقها فاغسله»((۱))، وإذا صار الحیوان جلالاً تنجس عرقه وسائر مدفوعاته.

ولحسـنه ابن سـنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»((۲)). فإن إطلاقه شامل لما إذا کان لا یؤکل لحمه ذاتاً، کالهره والکلب، أو عرضاً کالجلاله.

نعم المراد بـالحرمه العرضـیه: الحرمه النوعیه، لوضوح أنه لو حرم علی إنسـان أکـل لحم الشاه لکونها ملک الغیر، أو لأنه مریض یضره أکل اللحم، أو لأن الشاه مریضه ضاره، أو لنهی سیده أو

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۶۳ باب تطهیر الثیاب وغیرها ح۵۵.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۸ الباب۸ من أبواب النجاسات ح۲.

أبيه، أو لنذر أو ما أشبه، أو لصوم أو لإحرام بالنسبه لأكل الغزال ونحوه، لم يوجب ذلك نجاسه العرق والبول بالنسبه إلى هذا الإنسان، أو هذا الحيوان الضار لحمه مثلاً كما أنه لو اضطر إلى أكل لحم الجلالـ لم يوجب ذلك طهاره عرقه، لأن حلّيته عرضيه غير نوعيه.

وعن حفص بن البختری عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تشرب من ألبان الأبل الجلّاله وإن أصابك شیء من عرقها فاغسله»((۱)).

وعن المقنع مرسلاً عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله((۲)).

وفی الفقیه: ونهی (علیه السلام) عن رکوب الجلّالات وشرب ألبانها، فقال: «إن أصابك شیء من عرقها فاغسله»((۳)).

ومرسل موسی بن أکیل عن أبی جعفر (علیه السلام) فی شاه شربت بولاً ثم ذبحت، قال: فقال (علیه السلام): «یغسل ما فی جوفها، ثم لا بأس به، وکذلك إذا اعتلفت بالعذره، ما لم تکن جلاله، والجلّاله التی یکون ذلك غذاؤها»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۱ الباب۱۵ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- المقنع: ص۳۵ باب الصید والذبائح سطر ۱۳ وفیه «لبن الإبل».
۳- الفقیه: ج۳ ص۲۱۴ باب الصید والذبائح ح۸۱.
۴- الکافی: ج۶ ص۲۵۱ باب لحوم الجلالات ح۵، والوسائل: ج۱۶ ص۳۵۲ الباب۲۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۲ باختلاف یسیر.

والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات، المعتاده بتغذى العذره،

{والمراد بالجلاّل: مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاده بتغذى العذره} على المشهور بين الفقهاء، فلا فرق بين البقره والإبل والغنم والغزال وغيرها، لإطلاق قوله (عليه السلام): الجلاّلات، وما ذكره بعض كتب اللغه مما ظاهره الاختصاص بالبقره أو نحوها، لا حجيه فيه، بعد ذكر الروايات، وإطلاق الفقهاء اسم الجلل على غير البقره.

قال فى مصباح الهدى: (وإنما قيده المصنف (قدس سره) بالحيوان الذى يؤكل لحمه لثبوت أثره فيه، وأما ما لا يؤكل من الحيوان فلا أثر لجلله)((1))، انتهى.

أقول: إن كان المراد بالأثر، خصوص الأكل، فهو كما ذكره، أما إذا كان الأعم من الأكل وطهاره العرق ونحوه، فلا اختصاص، مثلاً: إذا اعتادت الهره أكل العذره ينجس لعابها وعرقها، والقول بالإطلاق غير بعيد، لصدق الجلاّل عرفاً، وذكر الركوب أو الأكل فى بعض تلك الروايات لا تكون قرينه، لاختصاص الأمر بالحيوان المحلل، كما أن ذكر الركوب لا يكون قرينه لاختصاص الجلاّل بما يركب فقط، ومنه يعلم سرايه الحكم إلى الخيل والبغال والحمير أيضاً، بطريق أولى، لأنها تؤكل لحومها.

۱- مصباح الهدى: ج۲ ص۳۸۴.

وهی غائط الإنسان.

أما اختصاص الحکم بما إذا تغذی الحیوان بالعذره، فهو المشهور، خلافاً للشیخ وبعض آخر، حیث ألحقوا بالعذره سائر النجاسات، لکن الشیخ حکم بکراهه مطلق الجلال لا بحرمته.

استدل المشهور: بالأصل، وبأن الجلل هو أکل العذره لغه وعرفاً، قال فی مجمع البحرین: (والجلّه _ بالفتح _: البعره، وتطلق علی العذره. والجلاله من الحیوان _ بتشدید اللام الأولی _: التی تکون غذاؤها عذره الإِنسان محضاً)((۱))، انتهی.

وقد تقدم فی مرسل ابن أکیل ذکر العذره، والمنصرف منها نجاسه الإنسان.

واستدل للقول الثانی: بالمناط، لکن فیه: أنه لم یعلم المناط علماً قطعیاً یوجب التعمیم، ثم إن الظاهر أن تاء (جلاله) تاء المبالغه، کتاء (فهامّه) وکان ذلک إشاره إلی کثره أکل النجاسه، لا أن یکون ذلک أحیاناً.

{و} العذره {هی غائط الإنسان} من غیر فرق بین الکبیر والصغیر، والمسلم والکافر، فإذا أکل الحیوان الدم أو لحم الکلاب والخنازیر أو ما أشبه ذلک، لم یحرم، وکذلک إذا شرب النجس.

۱- مجمع البحرین: ج۵ ص ۳۴۰.

أما ما تقدم فی مرسل ابن اکیل، فالظاهر أن غسل ما فی الجوف لأجل النجاسه العرضیه، وهذا لا ینافی عدم تنجیس النجس ما فی الجوف، إذ الجوف یصبح ظاهراً بعد شقه، بل لا یبعد أن یکون حکم عدم نجاسه ظاهر الحیوان وباطن الإنسان _ أو طهارتهما بالإزاله _ خاصه بغیر المیت منهما، لأنه المنصرف من النص والفتوی، فإذا مات الإنسان تنجس باطنه بملاقاه النجاسه بما لا یزول الّا بالمطهر، وکذلک ظاهر الحیوان، ولعل فی باطن الانسان الحیّ، وظاهر الحیوان الحیّ، قوه مکافحه للقذاره ککفاح الماء الکر لها، فإذا مات زالت تلک القوه، ولعل هذا هو سر عدم تنجس باطن الإنسان وظاهر الحیوان. فلا یقال: إن صوف الشاه لماذا لا ینجس بالملاقاه، ثم نفس الصوف إذا جُزَّ تنجس، مع أنه هو هو، کما یمکن أن یکون السر فیه التسهیل، فإن مصلحه التسهیل إذا کانت أهم، رفع الشارع الحکم، کما صرح بذلک فی قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لولا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک»((1)). وبما تقدم یعرف أنه لو قطع من الحیوان قطعه طاهره لم یکن لها حکم سابقها.

کما أنه علم لو أن الصوف الذی یجعل شعراً عاریه للمرأه أو الرجل، لا یحکم بهذا الحکم، نعم لو صار ظاهر الإنسان باطناً، أو باطن الإنسان ظاهراً، لحقه حکم الموضوع الجدید.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۵۵ الباب۵ من أبواب السواک ح۳.

وكيف كان، فهذا موضوع مرتبط بما سبق، سيق إليه الكلام هنا بالمناسبه.

ثم ظاهر الأصحاب اعتبار اغتذاء الحيوان بالعذره المحضه فى حصول الجلل، فلو كان يخلط فى الأكل لم يحصل الجلل.

نعم إذا كان الخليط قليلاً جداً لا يبعد الصدق، ويدل على لزوم عدم الخلط: المرسل المروى فى الكافى فى الجلّالات قال (عليه السلام): «لا بأس بأكلهن إذا كنّ يخلطن»((١)).

وفى خبر زكريا بن آدم، عن أبى الحسن (عليه السلام): «إذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس»((٢)). لصدق يلتقط غير العذره إذا كان يلتقطهما، اللهم إلا أن يقال: إن ظاهره عدم التقاط العذره إطلاقاً.

ومرسل ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن الدجاجه تكون فى المنزل وليس معها الديكه، تعتلف من الكناسه وغيره، وتبيض بلا أن يركبها الديكه، فما تقول فى أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال»((٣)). ومن المعلوم وجود النجاسه وغيرها فى

١- الكافى: ج٦ ص٢٥٢ باب لحوم الجلالات ح٧.
٢- الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب٢٧ من أبواب الأطعمه المحرمه ح٥.
٣- الوسائل: ج١٦ ص٣٥٥ الباب٢٧ من أبواب الأطعمه المحرمه ح٧.

والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتّى يزول عنه اسم الجلل،

الكناسه.

وخبر سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج فى الدساكر وهم لا يمنعونها عن شىء، تمرّ على العذره مخلّى عنها، فآكل بيضهن؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»((۱))، فإن هذا الخبر ظاهر فى أنه كان يأكل العذره وغيرها، كما قاله الوسائل وغيره.

ثم إن الجلّال من الموضوعات العرفيه، فمتى تحقق ترتب الحكم، وليس له حدّ معين شرعاً، كما اعترف بذلك غير واحد، قال فى مطاعم المستند: (لكنهم اختلفوا فى المده التى يحصل بها الجلل، فقدّرها بعضهم بأن ينمو ذلك فى بدنه ويصير جزءً، وآخر بيوم وليله، وثالث بأن يظهر النتن أى رائحه النجاسه التى اغتذت بها فى لحمه وجلده، ورابع بأن يسمى فى العرف جلالاً، وغير الأخير خال عن المستند والدليل)((۲))، انتهى.

{والمراد من الاستبراء: منعه من ذلك، واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل} فإن الحرمه تابعه لاسم الجلل حدوثاً وبقاءً،

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۵ الباب۲۷ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۴.

۲- المستند: ج۲ ص۴۱۰ س۴.

والأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى كل حيوان بهذا التفصيل:

ففى الإبل إلى أربعين يوماً، وفى البقر إلى ثلاثين، وفى الغنم إلى عشره أيام، وفى البطه إلى خمسه أو سبعه، وفى الدجاجه إلى ثلاثه أيام، وفى غيرها يكفى زوال الاسم.

كما هو الظاهر من النص والفتوى، فإذا أزيل اسم الجلل زال الحكم بالحرمه، وإذا حلّ طهر، وحينئذ لا مجال بعد ذلك للرجوع إلى الاستصحاب، هذا بالإضافه الى أنه حيث يزول اسم الجلل، يشمله عموم حل الحيوان، كقوله سبحانه: ((قُلْ لا أَجِدُ فى ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ))((1)).

هذا ولكن الظاهر لزوم مضى المده المقرره فى الحيوانات التى قرر لها الشرع مده، ولذا قال: {والأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى كل حيوان بهذا التفصيل} أما فيما لا يكون نص، يكون المعيار زوال الاسم، ولا ينظر إلى مشابهه الذى ورد فيه المده المخصوصه، ف_ {فى الإبل إلى أربعين يوماً، وفى البقر إلى ثلاثين، وفى الغنم إلى عشره أيام، وفى البطه إلى خمسه أو سبعه، وفى الدجاجه إلى ثلاثه أيام، وفى غيرها يكفى زوال الاسم} وحيث إنا فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الأطعمه والأشربه، نكتفى بذكر شيء من الروايات الوارده فى هذا الشأن.

۱- سور ه الأنعام: الآيه ۱۴۵.

الثانی عشر:المطهرات:فی حجر الاستنجاء

الثانی عشر: حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی.

کخبر السکونی عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «الدجاجه الجلاله لا یؤکل لحمها حتی تغتذی ثلاثه أیام، والبطه الجلاله بخمسه أیام، والشاه الجلاله عشره أیام، والبقره الجلال عشرین یوماً، والناقه الجلاله أربعین یوماً»((۱)).

وخبر مسمع عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الناقه الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغذّی أربعین یوماً، والبقره الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها، حتی تغذّی ثلاثین یوماً، والشاه الجلاله لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغذّی عشره أیام، والبطه الجلاله لا یؤکل لحمها، حتی تربی خمسه أیام، والدجاجه ثلاثه أیام»((۲))، إلی غیرهما من الروایات، وأما الوجه فی السبعه بالنسبه إلی البطه فهو لخبر یونس((۳))، وقد قال به الشیخ فی الخلاف، إلّا أن المشهور ذهبوا إلی الأول، وذلک لأمکان حمل خبر السبعه علی الاستحباب جمعاً.

{الثانی عشر: حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی} فقد ادعی علی ذلک ـ فی الجمله ـ الإجماع فی کلام الشیخ والمحقق والعلامه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۶ الباب۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۶ الباب۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۲.

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۷ الباب۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۵.

الثالث عشر:المطهرات:فی خروج الدم من الذبیحه

الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقی منه فی الجوف،

وصاحب المدارک وغیرهم، ویدل علیه متواتر النصوص:

کصحیحه زراره: «کان یستنجی من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»((۱)).

وموثقته عن أبی جعفر (علیه السلام) سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: «کان الحسین بن علی (علیه السلام) یمسح بثلاثه أحجار»((۲)).

وصحیحه الآخر عنه (علیه السلام) قال: Sجرت السنّه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار، أن یمسح العجان ولا یغسله((۳))، إلی سائر الأحادیث التی تأتی فی مبحث التخلی إن شاء الله تعالی.

{الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقی فی الجوف} _ کما تقدم فی نجاسه الدم _ مع الخلاف فی أنه هل هو مطهِّر؟ أم أن الدم الموجود فی الباطن طاهر بنفسه، لعدم الدلیل علی نجاسه ما فی الباطن؟ فراجع.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۴۲ الباب۲۶ من أبواب أحکام الخلوه ح۶.

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۱.

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۳.

الرابع عشر:المطهرات:فی نزح المقادیر المنصوصه فی البئر

الرابع عشر: نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها ووجوب نزحها.

{الرابع عشر: نزح المقادیر المنصوصه، لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر، علی القول بنجاستها ووجوب نزحها} فإن ظاهر دلیل النزح إناطه الطهر به، ولا بأس أن نذکر بعض أخبار المنزوحات، مع الاقتصار علی فتاوی المشهور، فإنه یستحب نزح الکل لموت البعیر، ونزح الکل للخمر، ونزح الکل لموت البقر، ونزح کر للحمار والبغل والفرس، ونزح سبعین دلواً لموت الإنسان، ونزح أربعین للعذره، ونزح أربعین للثعلب والأرنب والخنزیر والسنور والکلب والدم الکثیر، ونزح دلاء یسیره للدم القلیل، ونزح سبع دلاء لموت الدجاجه والطیر والفأره إذا تفسخت، ونزح سبع دلاء إذا بال فیها الصبی، ونزح سبع دلاء إذا اغتسل فیها الجنب، ونزح سبع دلاء لخروج الکلب منها حیاً، ونزح ثلاث دلاء لموت الحیّه، ونزح دلو لموت العصفور وشبهه، ونزح دلو لبول الصبی الذی لم یتغذ بالطعام.

ففی صحیح الحلبی قال (علیه السلام): Sوإن مات فیها بعیر، أو صب فیها خمر فلتنزح((۱)).

وفی خبر عبد الله بن سنان: «فإن مات فیها ثور، أو صب فیها

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۳۲ الباب۱۵ من أبواب الماء المطلق ح۶.

خمر نزح الماء كله»((۱)).

وعن عمرو بن سعيد حين سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمار والجمل؟ قال: «كر من ماء»((۲)).

وخبر عمار قال (عليه السلام): «وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً»((۳)).

وخبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العذره تقع فى البئر؟ فقال (عليه السلام): «ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»((۴)).

وخبر على قال: سألته عن السنور، فقال: «أربعون دلواً، والكلب وشبهه»((۵)).

وخبر على عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت فى بئر ماء، وأوداجها تشخب دماً؟ قال: «ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً» ... وسألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه، فوقعت فى بئر،

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۳۱ الباب۱۵ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۳۲ الباب۱۵ من أبواب الماء المطلق ح۵.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۴۱ الباب۲۱ من أبواب الماء المطلق ح۲.
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۴۰ الباب۲۰ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۴ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۳.

هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيره»((۱)).

وخبر يعقوب عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا وقع فى البئر الطير، والدجاجه، والفأره، فانزح منها سبع دلاء»((۲)).

وعن عده من أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبى»((۳)).

وخبر عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سقط فى البئر دابه صغيره، أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء»((۴)).

وخبر أبى مريم عن جعفر (عليه السلام) قال فى الكلب: «إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء»((۵)).

وخبر الحلبى قال (عليه السلام): «إذا سقط فى البئر شىء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۴۱ الباب۲۱ من أبواب الماء المطلق ح۱.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۳۷ الباب۱۸ من أبواب الماء المطلق ح۵.

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۳ الباب۱۸ من بول الصبى يقع فى البئر ح۱، والتهذيب: ج۱ ص۲۴۳ الباب۱۱ فى تطهير المياه من النجاسات ح۳۲.

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۳۱ الباب۱۵ من أبواب الماء المطلق ح۱.

۵- ([۵]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۴ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۱.

۶- ([۶]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۲ الباب۱۵ من أبواب الماء المطلق ح۶.

الخامس عشر:المطهرات:فی تیمم المیت بدلا عن الغسل

الخامس عشر: تیمم المیت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه علی الأقوی.

وخبر عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): «مما یقع فی البئر فیموت فیه... وأقله العصفور ینزح منها دلو واحد»((۱)).

وخبر علی قال: سألته (علیه السلام) عن بول الصبی الفطیم یقع فی البئر؟ فقال (علیه السلام): «دلو واحد»((۲)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره الموجوده فی الوسائل والمستدرک والجامع وغیرها، وقد ذکرنا ههنا بعضها لئلا یخلو الکتاب عن هذه الفائده، وإلّا فتفصیل الکلام فی ذلک طویل جداً، ومن أراد ذلک فلیراجع الجواهر والحدائق والمستند.

{الخامس عشر: تیمم المیت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه علی الأقوی} لا یخفی أن الإنسان بالموت ینجس بدنه، کما دلّت علی ذلک الأدله، ونجاسته قابله للتطهیر، فلیست کنجاسه سائر الحیوانات التی تموت، ومطهریه الإنسان هو الغسل لا التطهیر بالماء، فلیس کسائر النجاسات، وکل هذه الأمور الثلاثه قد حقق فی موضعها، وعلی هذا فإن لم یتمکنوا من غسله لعدم الماء أو لخوف تناثر جلده، کالمحروق والمجدور ونحوهما، یممّوه بدلاً عن

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۴۲ الباب۲۱ من أبواب الماء المطلق ح۲.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۳۳ الباب۱۶ من أبواب الماء المطلق ح۲.

الغسل كما سيأتى، وقد ادعى غير واحد الإجماع عليه، ويدل عليه خبر زيد بن على عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «إن قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا، وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يمموه»((١)).

هذا بالإضافه إلى مطلقات كون التراب يكون بدلاً عن الماء كقوله (عليه السلام): «رب الماء هو رب الصعيد»((٢)). وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً»((٣)).

وقول الصادق (عليه السلام): «هو» _ أى التراب _ «بمنزله الماء»((۴)).

وعليه فإذا لم يمكن الغسل شرعاً، لنهى الشارع من غسله، كما فى المجدور _ بناءً عليه _ أو عقلاً لعدم الماء، أو لعدم تشريع الغسل كالمرجوم، حيث يؤمر به أن يغسَّل قبل الرجم.

ففى خبر مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٢ باب١۶ من أبواب غسل الميت ح٣.
٢- الوسائل: ج٢ ص٩۶۵ باب٣ من أبواب التيمم ح٢.
٣- عوالى اللئالى: ج٢ ص١٣ ح٢۶.
۴- الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ باب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣.

Sالمرجوم والمرجومه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك((۱))، الحديث.

وفى روايه أحمد بن محمد المشتمله على رجم أمير المؤمنين (عليه السلام) من أقر على نفسه بالزنا فأمر (عليه السلام) فحفر له وصلّى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين، ألا تغسله؟! فقال (عليه السلام): «قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامه»((۲)).

ثم إنه بعد ما يمم فى الأولين، وغسل قبل الموت فى الثالث، يكون بدنه طاهراً ولا يوجب نجاسه اللامس له؛ أما فى الثالث فواضح، وكذلك فى الشهيد، لكن طهارته ليست لمطهر، وأما فى الأولين فقد استشكل فى طهارته بالتيمم بأنه يتوقف على أحد أمرين:

الأول: ثبوت أن نجاسه بدن الميت نجاسه خبثيه متفرعه على حدثه، فإذا زال الحدث زال الخبث، ولكن لا دليل على هذه الفرعيه، بل هما حكمان ثبتا بدليلين، وأدله التيمم تثبت ارتفاع حدثه، أما ارتفاع خبثه فلا، بل إطلاق دليل خبثه يقتضى نجاسته سواء يمم أم لا.

الثانى: ثبوت أن التيمم يكفى فى ارتفاع الخبث، كما أنه يرفع الحدث، ولكن لم يثبت ذلك، لأن أدله بدليه التيمم لا تدل إلّا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب۱۷ من أبواب غسل الميت ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۷۵ الباب۱۴ من أبواب حد الزنا ح۴.

السادس عشر:المطهرات:فی الاستبراء بالخرطات

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المنی، فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه،

علی رفعه الحدث فقط، فکما أن الإنسان الحیّ إذا کان جنباً وکان بدنه نجساً وتیمم، لم ترتفع نجاسه بدنه، وإنما یرتفع حدثه، کذلک فی الإنسان المیت.

لکن الأقوی: هو طهاره بدن المیت کما ذکره المصنف، وتبعه جمله من المعلقین کالسیدین: ابن العم والجمال، وذلک لأن المستفاد عرفاً من الأدله: تلازم حدث المیت وخبثه، وأنهما یرتفعان بالغسل. فإذا کان التیمم بدلاً عن الغسل کان رافعاً لهما أیضاً، کما أن غسل المقتص منه قبلاً یرفعهما، لا أن یرفع الحدث فقط، وکما أن الشهید غیر المحتاج إلی الغسل لا ینجس بدنه أیضاً، وکما أن من یصب علیه الماء فقط فیما إذا لم یمکن الغسل، یرتفع حدثه وخبثه معاً، وسیأتی بقیه الکلام فی باب الأموات إن شاء الله تعالی.

{السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المنی، فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه} کما سیأتی تفصیله فی باب الاستبراء، ومن الواضح أن هذا الحکم فی الصورتین حکم ظاهری، نظیر "قاعده الفراغ" و"قاعده التجاوز" فی حال الشک، فإذا شک أنها بول أم لا، أو أنها منی أم لا، فإن استبرء حکم بأنها لیست بولاً ولا منیاً، أما إذا علم بأنها لیست منیاً ولا بولاً بدون الاستبراء، أو علم بأنها بول أو منی مع الاستبراء، کان

السابع عشر:المطهرات: زوال التغيير فى الجارى والبئر

لكن لا يخفى أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحه وإلّا ففى الحقيقه مانع عن الحكم بالنجاسه أصلا.

السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى والبئر، بل مطلق النابع بأى وجه كان، وفى عد هذا منها أيضاً مسامحه، وإلّا ففى الحقيقه المطهر هو الماء الموجود فى الماده.

الحكم الطهاره وعدم الناقضيه فى الأول، والنجاسه والناقضيه فى الثانى.

و{لكن} مع ذلك {لا يخفى أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحه} من باب تسميه الشىء باسم مشابهه {وإلّا ففى الحقيقه} الاستبراء {مانع عن الحكم بالنجاسه أصلا} لا أنه مطهر لنجس، فالمقام من باب تسميه المانع باسم المزيل.

{السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى والبئر، بل مطلق النابع، بأى وجه كان} بل وفى المطر أيضاً، فإن زوال التغيير مطهر للماء المتغير {وفى عدّ هذا منها} أى من المطهرات {أيضاً مسامحه، وإلّا ففى الحقيقه: المطهر هو الماء الموجود فى الماده} ففى صحيحه ابن بزيع: «فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له ماده»((1))، فالماده هى المطهره، والنزح إنما هو لزوال النجس، وفرق بين إزاله

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۷.

الثامن عشر:المطهرات:فی زوال التغییر فی النابع

الثامن عشر: غیبه المسلم، فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غیر ذلک مما فی یده بشروط خمسه:

الأول: أن یکون عالماً بملاقاه المذکورات للنجس الفلانی.

الثانی: علمه بکون ذلک نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقلیداً.

النجس وبین المطهر، کما فی الإناء الذی فیه قذر فإن إزاله القذر غیر تطهیر الإناء.

الشرط الآخر:فی غیبه المسلم

فی غیبه المسلم

{الثامن عشر: غیبه المسلم} لا ـ الکافر ونحوه، وکذا ما فی حکم الغیبه کالظلمه والعمی، أو غیبه الإنسان الذی یرید إجراء الطهاره، کما إذا کان المسلم فی الدار وبقی فیها، ثم خرج من یرید إجراء الطهاره وعاد، واللازم أن تکون الغیبه ونحوها بمقدار یمکن التطهیر، وإلّا دخل فی ما یأتی من القطع بعدم التطهیر {فإنها مطهره لبدنه، أو لباسه، أو فراشه، أو ظرفه، أو غیر ذلک مما فی یده} خلافاً لما یأتی من تخصیص بعض ذلک ببدنه فقط {بشروط خمسه}:

الشرط {الأول: أن یکون عالماً بملاقاه المذکورات للنجس الفلانی}.

الشرط {الثانی: علمه بکون ذلک الشیء نجساً أو متنجساً، اجتهاداً أو تقلیداً} وهذان الشرطان یرجعان إلی شرط واحد، وهو علمه بنجاسه بدنه أو لباسه، وإلّا فلو أرید التفکیک للزم أن یزاد

شرط آخر، وهو علمه برطوبه أحد المتلاقيين حال الملاقاه، وشرط رابع وهو أن يكون الملاقى مما يتأثر بالنجاسه لا مثل باطن عينه مثلاً، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف إلّا من بعض، فى حصول الطهر الظاهرى بما اجتمع فيه الشرائط المعتبره، بل عن بعض شرّاح منظومه الطباطبائى الإجماع عليه. (نعم ظاهر محكى المفاتيح المنع، كما أن ظاهر محكى كلام الأردبيلى والمدارك التردد) كذا فى المستمسك((١)).

وكيف كان، فالدليل على الطهاره أمور:

الأول: الإجماع.

الثانى: السيره القطعيه.

الثالث: ظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسه، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) لزوم وضع أمر الأخ على أحسنه.

الرابع: لزوم الحرج لولا ذلك.

الخامس: فحوى ما دلّ على حجيه إخبار ذى اليد.

والكل صالح للاستناد، ما عدا الإجماع الذى هو محتمل

١- المستمسك: ج٢ ص١٣٨.

الاستناد، نعم يصلح أن يكون مؤيداً، وقد استشكل فى سائر الأدله بما هو غير وارد، مثلاً أشكل على السيره بأنها كيف تثبت والحال أن صاحب المستند ادعى الشهره على النجاسه، وفيه: أن مراد المستند الشهره المستنده إلى القاعده، أى قاعده أن النجس لا يحكم بطهارته إلا بالعلم، وإلّا فنفس صاحب المستند ادعى الإجماع القطعى على الطهاره، مما لا بد أن يكون مراده الإجماع العملى أو نحوه.

كيف ولا إشكال فى أن النبى والأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم كانوا يعاملون مع الناس معامله الطهاره، مع وضوح أنهم كانوا يستنجون والاستنجاء يستلزم نجاسه اليد غالباً، بل قال (عليه السلام): Sوإنى أعلم أن أكثر هؤلاء لا يسمون.

وأشكل على ظهور حال المسلم بأنه لا دليل على حجيته، وفيه أن قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»((1)) ونحوه مما هو مستند أصاله الصحه دليل على ذلك.

وأشكل على الحرج بأنه لا يوجب رفع الحكم الكلى، ثم إنه يقدر بقدره، لا إنه يستلزم الحكم بالطهاره. وفيه: إنه لولا الحكم بالطهاره لزم الهرج والمرج واختلال النظام، مما يكشف عن أن الشارع لم يحكم بالنجاسه.

وأشكل على الفحوى بأن التعدى من القول إلى الفعل ليس من مقتضى الأدله بالفحوى، وفيه: أن المراد بالفحوى المناط وهو قطعى عند العرف.

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ باب۱۶۱ من أبواب أحكام العشره ح۳.

وكيف كان، فالقول بالطهاره الظاهريه مما لا ينبغى الإشكال فيه فى الجمله، وإنما الكلام فى الشروط التى ذكروها.

فنقول: أما الشرطان الأولان _ اللذان مرجعهما إلى اشتراط علم الشخص بنجاسه ما يتعلق به _ فقد اختلفوا فيه، فالمحكى عن ذكرى الشهيد، وشرح الألفيه للشهيد الثانى: اعتباره، والمحكى عن العلامه الطباطبائى، وكاشف الغطاء، واللوامع: عدم اعتباره، فاكتفى هؤلاء باحتمال مصادفه الطهاره، وقوّى عدم الاعتبار الجواهر لكنه قال: (إلّا أن المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره _ ثم قال _ والاحتياط لا ينبغى تركه)((١))، وقال فى المستمسك: (فعدم اعتبار ما ذكر فى المتن غير بعيد، ويعرف ذلك من يقيم فى بلاد يكثر فيها المخالفون مع ابتلائه بهم)((٢))، انتهى.

أقول: وهذا هو الأقرب، ويدل عليه سيره المتشرعه، فإن المتشرعه يعاملون مع المسلمين معامله الطهاره، مع أنهم يعلمون أن كثيراً من المسلمين لا يعرفون حكم النجس والطاهر، ويعلمون بأنهم يبتلون بالنجاسات، سواء بالنسبه إلى المخالفين الذين لا يعترفون ببعض أقسام النجاسات، أو بالنسبه إلى المؤمنين الذين يعترفون فى مذهبهم بالنجاسه لكن لا يعلمون بها، أو لا يتورعون عنها، فإن أهل

١- الجواهر: ج٦ ص٣٠٢ فى كون الغيبه من المطهرات.

٢- المستمسك: ج٢ ص١٤٠.

البادیه الذین لا یتوفر لدیهم الماء وهم محشورون مع کلابهم، ولا یعلمون نجاسه الکلب، _ کما فی کثیر منهم _ لا یتجنب عنهم المتشرعه مع أن المظنون نجاستهم.

ومنه: یعلم وجه النظر فی کلام الشیخ المرتضی (رحمه الله) حیث اعتبر حصول الظن الحاصل من شهاده حاله أو مقاله بزوال النجاسه. وقد قال العلامه الطباطبائی فی منظومته:

(واحکم علی الإنسان بالطهاره

بغیبه تحتمل الطهاره

وهکذا ثیابه وما معه

بسیره ماضیه متبعه)((۱))

وهذا لیس خاصاً بالطهاره والنجاسه، بل بعض أبوابه الأخر أیضاً کذلک، فإن المتشرعه یعاملون مع المسلمین معامله صحیحی العمل، فإنهم یشترون منهم ویبیعون ونحو ذلک، مع کون الغالب عدم علم کثیر من المسلمین بالخمس ووجود الربح لکثیر منهم، وکذلک فی باب الذبیحه فإن المخالفین لا یشترطون ما نشترطه فی باب حل الذبیحه من الشروط، وهکذا.

أما ما ذکره مصباح الهدی فی الإشکال علی المستمسک من قوله: (لعل عمل الطهاره ممن یقیم فی البلاد التی ذکرها ناشئ عن الحرج، ویشهد بذلک تحقق ذلک العمل منه، ولو مع العلم بعدم

۱- منظومه الطباطبائی: ص۵۱.

الثالث: استعماله لذلك الشی ء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون أماره نوعیه علی طهارته من باب حمل فعل المسلم علی الصحه.

الرابع: علمه باشتراط الطهاره فی الاستعمال المفروض.

مصادفتهم مع الطهاره، کما هو الغالب فی مثل مکه والمدینه وأشباههما)((۱))، انتهی.

ففیه: أنه لو کان من باب الحرج للزم اقتصار المتشرعه علی قدره، مع أنا نراهم یعاملون معامله الطاهر مطلقاً.

وکیف کان، فالقول بعدم هذا الشرط ـ الذی ذکره المصنف فی ضمن شرطین ـ أقرب.

الشرط {الثالث: استعماله لذلک الشیء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون أماره نوعیه علی طهارته من باب حمل فعل المسلم علی الصحه} وهذا الشرط والشرط الرابع الذی ذکره بقوله:

الشرط {الرابع: علمه باشتراط الطهاره فی الاستعمال المفروض}، أیضاً مرجعهما إلی شرط واحد وهو استعماله لذلک الشیء فیما یعلم باشتراط الطهاره فیه، فقد ذکر غیر واحد هذا الشرط، وفی المستمسک: (بل لعل الأخیر متعین کما یظهر بأدنی تأمّل) ((۲)).

۱- مصباح الهدی: ج۲ ص۴۰۳.

۲- المستمسک: ج۲ ص۱۴۱.

ووجهه واضح، إذ المستند لمطهريه الغيبه:

إما السيره: فمن المعلوم أن السيره جاريه فى هذا المورد دون ما عداه، فلو رأى الإنسان أن يد زيد تنجست، ثم لم يره يستعمل بها استعمال الطاهر، لم يرتب المتشرعه أثر الطهاره على يده.

وإما الفحوى وظهور الحال: وكلاهما متوقفان على الاستعمال، فإن حال المسلم العالم بالنجاسه والعالم بوجوب إزالتها، إذا استعمل المتنجس فيما يعتبر فيه الإزاله يكشف عن إزالته لها، حملاً لفعله على الصحيح، أما إذا لم يستعمل فليس هناك عمل حتى يحمل على الصحيح.

وإما العسر والحرج: وهما ليسا فى غير موارد استعماله، فيما يشترط فى الطهاره.

نعم يمكن أن يلحق بالاستعمال، ما يكون ظاهره الاستعمال، قبلاً أو بعداً، وإن لم يستعمل حالاً كما إذا رأيت مسلماً وقد تنجست يده، ثم رأيته بعد يوم، فإنه لا بد من الحكم بطهاره يده، فإذا صافحنى بيد رطبه لا يجب غسل اليد، إذ ظهور حال المسلم فى أنه يصلى بأعضاء طاهره، كما أن ظاهر حال المسلم أنه صلى، وكذلك إذا غسل الغاسل الميت، ولم أعلم هل أنه غسله تمام الغسلات حتى طهرت يده تبعاً، أم لا، فإن ظهور حال المسلم فى أنه لا يكفن الميت إلّا بعد تمام غسله، يلازمه طهاره يده، هذا بالنسبه إلى الماضى، وهكذا بالنسبه إلى المستقبل، فإن رأيت المسلم

الخامس: أن يكون تطهيره لـذلك الشـى ء محتملاً وإلاّ فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسه وأن الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته، وإن كان تطهيره إياه محتملاً.

التى تنجست يـده أخـذ إناءً من الماء وقـد دخلت فيه أصـبعه يريد أن يتوضأ به، أو يريد أن يقدمه إلى إنسان مسـلم، أو يريد أن يصبه فى مرقه الذى يريد أن يأكله، دلّ ذلك على طهاره يده حملاً لفعل المسلم على الصحيح، والسيره، والحرج، والفحوى.

الشـرط {الخامس: أن يكون تطهيره لـذلك الشـىء محتملاً، وإلاّ فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته} إذ الأدله المتقدمه لا تثبت للغيبه الطهـاره الواقعيه، بـل الطهاره الظاهريه كسائر الأمارات، فإذا علم بعـدم التطهير لم تنفع الغيبه فى الحكم بالطهاره {بل لو علم من حـاله أنه لاـ يبالى بالنجاسه، وأن الطاهر والنجس عنـده سواء، يشـكل الحكم بطهارته، وإن كان تطهيره إياه محتملا} لأنه لا ظهور لحال المسلم فى هذا الحال.

لكن قـد عرفت أن الحرج والسـيره كافيـان فى الحكم بالطهاره، بل كثير من المسـلمين لا يعتبرون نجاسه بعض النجاسات، وكثير من الشـيعه فى القرى والأرياف بل فى المدن غير مبالين، ومع ذلك السـيره جاريه فى معاملتهم معامله الطاهر، وجاريه فى معامله أموالهم معامله الحلال، والمخمّس والمزكى، ومعامله ذبائحهم معامله

وفی اشتراط کونه بالغاً، أو یکفی ولو کان صبیاً ممیزاً، وجهان، والأحوط ذلک، نعم لو رأینا أن ولیه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه یجری علیه بعد غیبته آثار الطهاره لا یبعد البناء علیها،

التذکیه، مع أن الغالب من السنه لا یشترطون ما نشترطه فی حلیه الذبیحه.

{وفی اشتراط کونه بالغاً، أو یکفی ولو کان صبیاً ممیزاً، وجهان، والأحوط ذلک} وإن کان الأقرب عدم الاشتراط، وفاقاً لغیر واحد لجریان السیره، فإن أطفال المتشرعه الممیزین، یذهبون إلی التخلی ولا یستنجون، ومع ذلک یعاملونهم معامله الطاهر، إلی غیر ذلک من الأمثله، أما غیر الممیز، فلا یأتی فیه شیء من الأدله الأربعه المتقدمه، ولذا لا یحکم بطهارته إلّا إذا کان من توابع البالغ کثیابه وظرفه وفرشه، فیکون الدلیل علی طهارته هو الدلیل علی طهاره توابع البالغ، ولذا قال المصنف: {نعم لو رأینا أن ولیّه} بل وغیر الولی {مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه} بل قد عرفت عدم اشتراط العلم بل یکفی الاحتمال {یجری علیه بعد غیبته آثار الطهاره لا یبعد البناء علیها} وإشکال المستمسک بقوله: (ولم یثبت قیام السیره علیه فی المقام) غیر تام، کما لا یخفی علی من لاحظ حال المتشرعه مع أولاد الغیر.

والظاهر إلحاق الظلمه والعمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره.

{والظاهر إلحاق الظلمه والعمى} ونحوهما كفصل ساتر بينهما ثم رفعه {بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره} لوجود السيره فى المقامين، خلافاً لظاهر صاحب الجواهر، حيث لم يلحقها بالغيبه، واستدل له بالأصل السالم عن المعارض، لكن الأقرب: هو ما اختاره المصنف، وتبعه المستمسك ومصباح الهدى وغير واحد، لوجود السيره كما عرفت، وقد تقدم أن المدار احتمال الطهاره وهو موجود فى المقام، ثم إنك قد عرفت مما سبق أن الإيمان ليس بشرط فى مطهريه الغيبه، لأن السيره وغيرها جاريه فى كل مسلم.

نعم الفِرَق المحكوم بكفرهم حالهم حال الكفار، لأن الشارع لم يعتبرهم مسلمين.

نعم لا إشكال فى اشتراط الإسلام، لاختصاص أدله الغيبه التى منها السيره، والحمل على الصحه بالمسلم، وإن كان أصل الصحه جارٍ فى بعض الموارد بالنسبه إلى الكفار أيضاً، كأصاله أن المال الذى يبيعه ماله مع وجود استصحاب عدم ملكيته له، ولذا نشترى من الكفار ما تحت أيديهم، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) كانوا يتعاملون معهم، والسيره القطعيه قائمه، بالإضافه إلى دليل Sألزموهم بما التزموا به.

وقد سبق أنه لا فرق بين بدن المسلم وسائر ما يتعلق به، خلافاً للمحكى عن الموجز، وصرح به المستند من الاقتصار على البدن،

ثمّ لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هى فى الظاهر، وإلّا فالواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكوره، فعدّ الغيبه من المطهرات من

وفيه: ما تقدم من إطلاق الأدله، وحيث ذكرنا أنه لا يشترط علمه بالنجاسه، فلا موقع لأن يبحث عن مسأله أنه لو شك فى علم المسلم بالنجاسه، أو شك فى غفلته بعد أن علمنا بعلمه، نعم من يشترط علمه يكون مقتضى القاعده أنه لو شك فى علم المسلم المتنجس بالنجاسه، كان اللازم أن يبنى على عدمه، ولو شك فى غفلته بعد العلم بها كان الأصل عدمها، وحيث تقدم لزوم احتمال التطهير، فإذا كان الوقت أقصر من التطهير لم يحكم به.

نعم إذا كان الوقت بقدر التطهير بالكر دون القليل، واحتمل وجود الكر عنده كفى، ثم إن العلم الإجمالى بنجاسه بعض المسلمين وعدم تطهيرهم، لا يضر بما ذكرنا من مسأله الغيبه، لأن مثل هذا العلم ليس بمنجّس، والمجنون فى المقام حاله حال الطفل غير المميز فيما تقدم، لانسحاب دليله إلى المجنون.

{ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هى فى الظاهر، وإلاّ فالواقع على حاله} ولذا فإطلاق المطهر عليها يكون تسامحياً، فإذا انكشف الخلاف يلزم ترتيب آثار النجس عليه، فإن المستفاد من الأدله ليس إلاّ الحكم بالطهاره ظاهراً.

{وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء} كما سبق {بخلاف سائر الأمور المذكوره} فإنها مطهرات حقيقيه {فعدّ الغيبه من المطهرات من

باب المسامحه وإلّا فهی فی الحقیقه من طرق إثبات التطهیر.

باب المسامحه، وإلاّ فهی فی الحقیقه من طرق إثبات التطهیر} ولو شک فی إنسان أنه مسلم أم لا، لم یجر أحکام الغیبه علیه، للزوم إثبات الموضوع حتی یترتب علیه الحکم.

نعم من یکون فی بلاد المسلمین، حاله حال المسلم حتی ینکشف الخلاف، کما أن من فی بلاد الکفر حاله حال الکفار حتی ینکشف الخلاف، کما ذکروا ذلک فی باب سوق المسلمین، ولقیط أرض الإِسلام، والمیت الذی نجده فی دار الإسلام، إلی غیر ذلک.

ص:۳۹۵

مسأله ۱ فی المطهرات الموهومه

(مسأله _ ۱): لیس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا- مسح النجاسه عن الجسم الصیقلی کالشیشه، ولا- إزاله الدم بالبصاق،

(مسأله _ ۱): {لیس من المطهرات الغسل بالماء المضاف} وإن نسب القول بذلک إلی المفید والسید المرتضی، وقد تقدم الکلام فی ذلک وأن ظاهر الأدله انحصار المطهر فی الماء المطلق {ولا مسح النجاسه عن الجسم الصیقلی کالشیشه} وإن قال بذلک الکاشانی ونسبه إلی المرتضی أیضاً، فإن کان مرادهما أن الجسم الصیقلی لا ینجس أصلاً، وإنما تکون النجاسه علیه حالها حال النجاسه علی ظاهر الحیوان وباطن الانسان، فیرد علیهما: أن إطلاقات الأدله تقتضی عدم الفرق بین الجسم الصیقلی وغیره.

وإن کان مرادهما أن الجسم الصیقلی ینجس، لکنه یطهر بزوال النجاسه. فیرد علیهما: أن ذلک خلاف ما دلّ علی أن المطهر منحصر بالماء، بل ربما ادعی ضروره الدین علی ذلک، ولیس ذلک ببعید فإن المتشرعه لا یشکون فی أحد الأمرین، وقد تقدم الکلام فی ذلک أیضاً {ولا إزاله الدم بالبصاق} وإن نسب إلی السید القول به، وربما یستدل به بروایه غیاث عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) قال: «لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق»((۱)).

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۲۵ الباب۲۲ فی تطهیر البدن والثیاب من النجاسات ح۲۳.

ولا غليان الدم فی المرق،

وفی روایه أخری عن غیاث عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یغسل بالبزاق شیء غیر الدم»((۱)).

وهاتان الروایتان رواهما التهذیب، وفی الکافی: (قال روی أنه لا یغسل بالریق شیء إلّا الدم)((۲))، وقد أجاب المشهور عن هذه الروایات:

أولاً: بضعف السند.

وثانیاً: بإعراض المشهور.

وثالثاً: بالحمل علی التقیه، لموافقتها مذهب بعض العامه.

ورابعاً: بأن المراد الاستعانه بالریق لإزاله العین.

وخامساً: بأن المراد إزاله الدم الظاهر.

والإنصاف أنه لا یمکن العمل بهذه الروایات بعد إعراض المشهور، وإلا فسائر الإشکالات محل منع أو نظر {ولا غلیان الدم فی المرق} وإن ذهب إلیه المفید، والشیخ، والدیلمی، وأبو الصلاح، لبعض الروایات، کروایه زکریا: «فإن قطر فی القدر الدم؟ قال (علیه السلام): «الدم تأکله النار»((۳)).

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۲۳ الباب۲۲ فی تطهیر البدن والثیاب من النجاسات ح۱۲.

۲- الکافی: ج۳ ص۵۹ باب فی الثوب یصیبه الدم والمِدّه ح۸ آخر الحدیث.

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۶ الباب۲۶ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار، ولا دبغ جلد الميته، وإن قال بكل قائل.

{ولا خبز العجين النجس} كما عن ظاهر المقنع، والفقيه، والنهايه، والاستبصار، لبعض الروايات.

كروايه أحمد عن جده، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن البئر يقع فيها الفأره، أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»((١)).

وعن ابن أبى عمير، عمن رواه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميته؟ قال: «لا بأس أكلت النار ما فيه»((٢)).

{ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار} وإن قال به العلامه، وقد تقدم تفصيل الكلام فى هذه الأمور فى مباحث المياه ونجاسه الدم والاستحاله.

{ولا دبغ جلد الميته} وإن قال به ابن الجنيد والكاشانى فيما حكى عنهما، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث الميته. {وإن قال بكل قائل} كما أنه لا يطهر الشىء النجس بالمطهرات الحديثه، وإن

١- الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٧.
٢- الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٨.

علمنا أنه يقتل المكروب ـ على اصطلاحهم ـ مثل الاسبرتو ونحوه، واحتمال أن الماء ونحوه من باب المثال لا يؤبه به.

ص:٣٩٩

مسأله ۲ فی استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه

(مسأله _ ۲): یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه، ولو فیما یشترط فیه الطهاره وإن لم یدبغ علی الأقوی.

(مسأله _ ۲): {یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه ولو فیما یشترط فیه الطهاره} وذلک لأنه لا مانع من استعماله بعد کونه طاهراً، کما یدل علیه ما دلّ علی صحه ذکاه غیر المأکول.

کموثق سماعه قال: سألته عن جلود السباع أینتفع بها؟ فقال (علیه السلام): «إذا رمیت وسمّیت فانتفع بجلده»((۱)).

وموثقته الأخری، قال: «ارکبوها ولا تلبسوا شیئاً منها تصلّون فیه»((۲))، ومن الواضح أن الإنسان یعرق علی الجلد المرکوب، مما یدل علی طهارته، ومن مفهوم هاتین الموثقتین بالإضافه إلی الأصل وغیره یعرف وجه قوله: "بعد التذکیه" فإنه لو کانت میته لم یجز استعمالها {وإن لم یدبغ علی الأقوی} خلافاً لما حکی عن الشهید: من الفرق بین استعمالها فی الجامد فلا یشترط الدبغ فی طهارتها ولا فی صحه استعمالها، وبین استعمالها فی المائع فیشترط دبغها فی صحه استعمالها وطهارتها، وخلافاً أیضاً للشیخین والمرتضی، وغیرهما، حیث اشترطوا الدبغ فی جواز الاستعمال، أما من جهه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۴.

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۶ الباب۵ من أبواب لباس المصلی ح۶.

نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

توقف الطهاره عليه، كما عن المنتهى وجامع المقاصد، أو توقف جواز استعمالها عليه تعبداً ويستدل له:

بالمروى عن الرضا (عليه السلام) قال: Sدباغه الجلد طهارته((۱)).

وبخبر أبى مخلّد قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل معتب، فقال: بالباب رجلان. فقال: «أدخلهما»، فدخلا، فقال أحدهما: إنى رجل سرّاج أبيع جلود النمر، فقال (عليه السلام): «مدبوغه هى»؟ قال: نعم. قال: Sليس به بأس((۲)).

حيث دلّ بالمفهوم على أنه لو لم يكن مدبوغاً كان فيه البأس، وحيث إن كلا الخبرين قاصران سنداً، كان حملهما على الاستحباب أولى، وكأنه لذا قال: {نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً} لا فيما يشترط بالطهاره ولا فى غير ما يشترط بالطهاره {إلاّ بعد الدبغ} كما أفتى به الشرائع وغيره، هذا بالإضافه إلى أن الجلد قبل الدبغ مظنه انفصال بعض الأجزاء منه، مما يوجب تلوث ما يشترط فيه الطهاره أو تلوث ما يصادفه ويلاقيه، ومثله كاف فى استحباب التنزه.

۱- كذا فى كشف اللثام: ج۱ ص۶۰، وفى فقه الرضا: ص۳۰۲ و۳۰۳ ط المؤتمر العالمى للإمام الرضا (ع) باختلاف فى اللفظ.
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۴ الباب۳۸ من أبواب ما يكتسب به ح۱.

مسأله ۳ فی تذکیه الجلد المأخوذ من المسلم أو سوقه

(مسأله ـ ۳): ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه وإن کانوا ممن یقولون بطهاره جلد المیته بالدبغ.

(مسأله ـ ۳): {ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم، محکوم بالتذکیه، وإن کانوا ممن یقولون بطهاره جلد المیته بالدبغ} أو کانوا ممن لا یبالون بالدین، وذلک لأن الشارع حکم بالتذکیه فی ثلاثه موارد لدی الشک فی التذکیه:

الأول: مورد الید: بأن کان تحت سلطه المسلم، سواء کان مالکاً لعینه، أو منفعته، أو أمانه، أو عاریه، أو ودیعه عنده، أو کان غاصباً له، ولا یشترط فی الأربعه الأخیره علمنا بأن المالک له هو مسلم، کما ربما یحتمل، إذ لو احتمل أن یکون مالکه الکافر جری أصل عدم التذکیه، وذلک لأن الاحتمال کاف فی باب التذکیه، فحاله حال ما إذا رأیت المسلم یبیع اللحم واحتملنا أنه اشتراه من کافر، فإنه لا یجب التحقیق، کما تقدم الکلام فی ذلک.

الثانی: مورد السوق: فإنه إذا وجد اللحم فی السوق الذی أغلب أهله مسلمون، کان ذلک أماره علی التذکیه.

الثالث: أن یکون اللحم مطروحاً فی أرض الإسلام، وکان علیه أثر استعمال المسلم، أما إذا لم یکن علیه أثر استعمال المسلم، بل أثر استعمال الإنسان، ففیه خلاف، ففی هذه الموارد نحکم بالتذکیه، خلافاً لما إذا وجدنا اللحم فی غیر هذه الموارد، فإن الأصل عدم التذکیه ویترتب علی هذا الأصل الحرمه والنجاسه، ولا

حاجه فی ترتیب الأثرین علی إثبات کونه میته، حتی یقال إن أصل عدم التذکیه لا یثبت کونه میته، بل الظاهر من الأدله أن عدم المذکی هو المیته وبالعکس، فکل ما من شأنه وقوع الذکاه علیه، إذا لم یذک کان میته، کما حققناه فی محله.

ثم إنه حیث لم یکن ید الکافر وسوقه وأرضه خارجاً عن أصل عدم الذکاه، کان اللحم الموجود فی هذه الموارد محکوماً بالحرمه والنجاسه، وإن احتمل أنه اشتراه من مسلم، ولا یخفی أنه لا تلازم بین إجراء أصاله عدم التذکیه بالنسبه إلی ید الکافر، وبین عدم إجراء أصاله الصحه بالنسبه إلیه، فإن معاملات الکافر ونکاحه وطلاقه ونسبه ومواریثه محکومه لنا بالصحه، کما أن اشیاءه محکومه بالطهاره، لأن معاملاته یشملها دلیل Sألزموهم بما التزموا به، ولأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والوصی (علیه السلام) کانوا یتعاملون معهم، ولما ورد فی بعض الروایات من قوله (علیه السلام): «یبیعه ممن یستحل»((۱))، وللسیره القطعیه من معامله المسلمین لهم معامله بعضهم مع بعض، فلا مجال لأصل عدم کون ما فی ید الکافر مالاً له، أو ما أشبه.

أما النکاح فلقوله (علیه السلام): «لکل قوم نکاح»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۸ باب۷ من أبواب مما یکتسب به ح۲.

۲- التهذیب: ج۶ ص۳۸۷ ح۲۷۵.

والطلاق والنسب والمواريث، لقاعده الإلزام، وبعض الأدله السابقه كالسيره ونحوها، وأما الطهاره فلقاعده الطهاره واستصحابها، ومما ذكرنا يعلم أن ما اشتهر فى ألسنه الناس من أن أصل الصحه خاص بالمسلم، ليس على ما ينبغى، ثم إن مما سبق علم أنه يصح اشتراء اللحم من المسلم وإن كان يرى صحه ذبح الكفار، واحتملنا أنه اشتراه من الكافر، أو أن الكافر ذبح له، فإن أدله يد المسلم وسوق المسلم ونحوهما شامله له.

ص:۴۰۴

مسأله ۴ فی الحیوانات القابله للتذکیه

(مسأله ـ ۴): ما عدا الکلب والخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها، قابل للتذکیه، فجلده ولحمه طاهر بعد التذکیه.

(مسأله ـ ۴): {ما عدا الکلب والخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه، فجلده ولحمه} وسائر ما یکون طاهراً من الحیوان المأکول اللحم، منه {طاهر بعد التذکیه} لقد ذکرنا فی کتاب الصید والذباحه أن الحیوان علی خمسه أقسام: الحیوان الحلال اللحم، والسباع، والمسوخ، والحشرات، والکلب والخنزیر، وأن الأقسام الثلاثه الأول قابله للتذکیه، وأن غالب الحشرات غیر قابله للتذکیه، بل هی طاهره، لأنه لیس لها دم سائل، وأن الکلب والخنزیر غیر قابلان للتذکیه، بل حیّها ومیّتها نجسان، ویدل علی الإطلاق الذی ذکرنا:

موثقه سماعه الوارده فی السؤال عن جلود السباع المنتفعه بها وفیها: «إذا رمیت وسمّیت فانتفع بجلده»((۱)).

وموثقته الثانیه فی جواب السؤال عن تحریم السباع وجلودها وفیها: «أما اللحوم ـ إلی أن قال: ـ فإنا نکرهه، وأما الجلود فارکبوا علیها ولا تلبسوا منها شیئاً تصلون فیه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ الباب۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۴.

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۶ الباب۵ من أبواب لباس المصلی ح۳ ـ ۴.

وصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب، وجميع الجلود؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»((1)).

وهذه الصحيحه دليل على الإطلاق الذى ذكرناه، حتى فى الحشرات التى لها دم سائل مما تقبل التذكيه، أما الكلب والخنزير فالأدله الداله على نجاستها حتى بعد الموت، داله على عدم وقوع الذكاه عليها، أما من ردّ قابليه تذكيه الحشرات القابله للتذكيه، لأن لها دماً سائلاً _ بعد اعترافه بشمول صحيح ابن يقطين _ بقوله: لكنه يندفع بعدم صدق الجلد فى أكثر الحشرات، وعدم صلاحيه بعضها الأخر للبس أصلاً، وعدم تعارف ذلك فى البعض الثالث منها، فالأقوى عدم قبولها للتذكيه، كما عن الأكثر. انتهى.

ففيه: ما لا يخفى، لأنا نفرض ما كان جلداً صالحاً للّبس وتعارف ذلك _ كما هو الحال الآن، كما لا يخفى على من يطلع على بيع الجلود المصنوعه فى الغرب والشرق _ فهل هناك مانع عن شمول الاطلاق المذكور له، كما أن استضعاف المدارك لموثقتى سماعه، لكونه واقفياً، لا وجه له بعد عدم اشتراط أن يكون السند كله إمامياً، ومنه يعلم أن قول المستند بعدم وقوع التذكيه على المسوخ أيضاً لا وجه له، وتفصيل الكلام فى موطنه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۵۵ الباب۵ من أبواب لباس المصلى ح۱.

مسأله ۵ فی موارد استحباب الغسل والنضح والمسح

(مسأله ـ ۵): یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه: کملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار

(مسأله ـ ۵): {یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه، کملاقاه البدن أو الثوب} أو الظرف أو غیرها {لبول الفرس والبغل والحمار} لجمله من الروایات.

کحسنه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أبوال الدواب والبغال والحمیر؟ فقال: «اغسله فإن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله، فإن شککت فانضحه»((۱)).

وصحیح عبد الرحمان، وفیه: «یغسل بول الحمار والفرس والبغل»((۲)).

وخبر عبد الأعلی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أبوال الحمیر والبغال؟ قال: «اغسل ثوبک». قلت: فأرواثها؟ قال (علیه السلام): «هو أکثر [اکبر] من ذلک»((۳)).

أقول: المراد أن الاجتناب عنها متعذر، حیث إن الشوارع والدور وغیرها، کان غالباً فیها ذلک، وکان الثوب والعباء یجران علیها، فإذا وجب غسله أو استحب، لزم أن یغسل الإنسان کل

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۶ الباب۷ من أبواب النجاسات ح۶.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۹.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۱ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۳.

يوم ثوبه مرات.

ثم إن هذه الأخبار وإن كان ظاهرها الوجوب، إلّا أنها تحمل على الاستحباب بقرينه ما ورد على عدم الوجوب.

كخبر أبى الأغر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أعالج الدواب، فربما خرجت بالليل، وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده، فينضح على ثيابى، فأصبح فأرى أثره فيه. فقال: «ليس عليك شيء»((1)).

وخبر المعلى وعبد الله قالا: كنا فى جنازه وقدامنا حمار، فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم بأس»((2)).

إلى غيرهما من سائر الروايات، ثم الظاهر استحباب ذلك بالنسبه إلى الروث أيضاً، لما رواه على بن جعفر ـ كما فى الوسائل ـ عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الثوب يقع فى مربط الدابه على بولها وروثها كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس»((3)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۹ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۱۴.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۲ الباب۹ من أبواب النجاسات ح۲۱.

وملاقاه الفأره الحيه مع الرطوبه مع ظهور أثرها،

نعم الظاهر أخفيه الروث عن البول {وملاقاه الفأره الحيه مع الرطوبه مع ظهور أثرها} لصحيحه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب أيصلى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره أنضحه بالماء»((١)). ومثله غيره، إلّا أنه محمول على الاستحباب بقرينه خبر إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ»((٢)).

وفى خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، قال: وسألته عن فأره وقعت فى حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: «نعم ويدهن به»((٣)). إلى غيرها.

والظاهر عدم الفرق بين أقسام الفأره من الجرذ وغيره، وإن اختلف حكمهما فيما إذا مات.

ثم الظاهر أنه لا خصوصيه لظهور الأثر، لما رواه قرب

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٩ الباب٣٣ من أبواب النجاسات ح٢.
٢- الوسائل: ج١ ص١٧١ الباب٩ من أبواب الأسئار ح٢.
٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٤٩ الباب٣٣ من أبواب النجاسات ح١، وقرب الإسناد: ص١١٣.

والمصافحه مع الناصبی بلا رطوبه،

الإسناد قال: وسألته عن الفأره تصیب الثوب؟ قال: «إذا لم تکن الفأره رطبه فلا بأس، وإن کانت رطبه فاغسل ما أصاب من ثوبک»((۱)).

{والمصافحه مع الناصبی بلا رطوبه} لخبر القلانسی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ألقی الذمّی فیصافحنی، قال: «امسحها بالتراب أو بالحائط». قلت: فالناصب، قال: «اغسلها»((۲)).

وإنما قلنا بلا رطوبه، إذ لو کانت الید أو یده رطبه، وجب الغَسل فی الذمی بناءً علی نجاسه الکافر، وإنما حملناه علی الاستحباب لما دل علی عدم النجاسه فی الیابس، کقوله (علیه السلام): «کل شیء یابس زکیّ»((۳)). وغیره من الأخبار، وقد مرّ سابقاً جمله منها.

ثم هل الحکم خاص بالمصافحه، لا یبعد العموم، فلو مس جسد الإنسان جسد الناصب کان الحکم کذلک، کما أنه لو لاقی جسد الکافر کان یستحب المسح بالتراب، والظاهر عدم الفرق بین أقسام الکفار للمناط، بل الأولویه، أما إذا لاقی الثوب أحدهما فلا

۱- قرب الإسناد: ص۸۹.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۹ الباب۱۴ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۴۸ الباب۳۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۵.

ویستحب النضح أی الرش بالماء فی موارد: کملاقاه الکلب والخنزیر والکافر بلا رطوبه

یستحب الحکم لعدم الدلیل ولعدم المناط، والظاهر أن الخوارج هنا فی حکم النواصب، والغلاه ملحقون فی هذا الحکم بالذمی لا بالناصب.

{ویستحب النضح أی الرش بالماء فی موارد، کملاقاه الکلب والخنزیر والکافر بلا رطوبه} أما مع الرطوبه فهو منجس، کما قرر فی نجاسه هذه الثلاثه، ویدل علی الاستحباب المذکور:

مضمر حریز قال: سألته عن خنزیر أصاب ثوباً وهو جاف، هل تصلح الصلاه فیه قبل أن یغسله؟ قال: «نعم ینضحه بالماء ثم یصلی فیه»((۱)).

وصحیح علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه (علیه السلام): عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله، فذکر وهو فی صلاته کیف یصنع به؟ قال: «إن کان دخل فی صلاته فلیمض، فإن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله»((۲)). وهذه الروایه قرینه لاستحباب تلک السابقه.

وصحیح حمّاد عن الصادق (علیه السلام) وفیه: «إن اصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب

۱- تهذیب الأحکام: ج۲ ص۴۲۴ باب۲۲ فی تطهیر البدن والثیاب من النجاسات ح۲۰. ومثله خبر علی بن جعفر فی قرب الإسناد: ص۸۹. وقال «یغسل».

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۷ باب۱۳ من أبواب النجاسات ح۱.

وعرق الجنب من الحلال،

عليه الماء»((١)).

أقول: والصب يصدق على النضح.

وفى خبر آخر عنه (عليه السلام): «إذا مس ثوبك كلب، فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله»((٢)). ويحمل الأمر على الاستحباب للإجماع، ولما تقدم من: أن كل يابس ذكى.

ولصحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب المجوسى؟ قال: «يرش بالماء»((٣)). وحُمل على الاستحباب للإجماع.

ولخبر إبراهيم قال: قلت للرضا (عليه السلام): الخياط والقصار يكون يهودياً أو نصرانياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول فى عمله؟ قال: «لا بأس»((٤)).

وحيث إنه لا فرق بين المجوسى وسائر الكفار للمناط فى الكتابى والأولويه فى غيره، عمم الفقهاء الحكم.

{وعرق الجنب من الحلال}

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ باب١٢ من أبواب النجاسات ح١.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٣٤ باب٢٦ من أبواب النجاسات ح٣.

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٩٢ باب٧٣ من أبواب النجاسات ح٣.

٤- الوافى: ج١ ص٤٦٢ باب التطهير من مس الحيوانات من أبواب الطهاره من الخبث السطر ٣١، وايضاً عن الحدائق: ح١٦٩٥ باب ما استدل به للقول بطهاره الكتابى.

وملاقاه ما شک فی ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه إذا لم یظهر أثرها، وما شک فی ملاقاته للبول أو الدم أو المنی

لخبر أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القمیص یعرق فیه الرجل وهو جنب حتی یبتل القمیص، فقال: «لا بأس، وإن أحب أن یرشه بالماء فلیفعل»((۱)).

وإنما حمل علی الحلال لظهوره فیه، بالإضافه إلی نجاسه عرق الجنب عن الحرام، أو عدم صحه الصلاه فیه، وحیث إن الظاهر مشارکه المرأه مع الرجل فی الأحکام، إلّا ما استثنی، عمم الفقهاء الحکم علی کل جنب، وإن کان فی لفظ الروایه: الرجل.

{وملاقاه ما شک فی ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار} وتدل علیه حسنه محمد بن مسلم المتقدمه، ثم الظاهر تحقق الرش بالغسل أیضاً، فلا خصوصیه للرش، ولذا تقدم فی الکلب الصب تاره والنضح أخری.

{وملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه إذا لم یظهر أثرها} وتدل علیه صحیحه علی بن جعفر المتقدمه، ثم الظاهر أنه لا خصوصیه للثوب بل سائر الأشیاء أیضاً کذلک للمناط.

{وما شک فی ملاقاته للبول أو الدم أو المنی} أو الغائط. وفی

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۸ باب۲۷ من أبواب النجاسات ح۸.

حكم الشك الوهم والظن غير المعتبر، لإطلاق الشك على كل ذلك فى لسان الروايات والعرف، وإن كان فى الاصطلاح المنطقى غير ذلك، ويدل على الاستحباب فى البول والغائط:

روايه عبد الرحمان قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يستنشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنه قد أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ»((1)).

والرضوى: «فإذا لم يعلم به _ أى بالبول والغائط والجنابه _ أصابه أم لم يصبه، رش على موضع الشك الماء»((2)).

وفى روايه عبد الحميد: «فإن أحببت مس شىء منه _ أى الفرو الذى أصابه البول _ فاغسله، وإلا فانضحه بالماء»((3)).

ثم لا يبعد أن يقال بعموم الحكم للبول النجس مطلقاً، حتى من الحيوانات، وكذلك الغائط والمنى والدم للمناط، ويدل على الاستحباب فى المنى والدم صحيحه عبد الله بن سنان قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۳ الباب۳۷ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- البحار: ج۷۷ ص۱۲۳ الباب۸ من أبواب النجاسات والمطهرات ح۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۴ الباب۵ من أبواب النجاسات ح۲.

وملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير،

سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: «إن کان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن یصلی، ثم صلی فیه ولم یغسله، فعلیه أن یعید ما صلی، وإن کان لم یعلم به فلیس علیه إعاده، وإن کان یری أنه أصابه شیء فنظر فلم یر شیئاً أجزأه أن ینضحه بالماء»((۱)).

وخبر الحلبی فی المنی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فلیغسل الذی أصابه، فإن ظن أنه أصابه منی ولم یستیقن ولم یر مکانه فلینضحه بالماء»((۲)).

ثم الظاهر عدم الاستحباب فی الطاهر من المذکورات، کبول الغزال مثلاً، لانصراف الأدله إلی بول النجس.

{وملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسیر} لخبر صفوان قال: سأل رجل الرضا (علیه السلام) وأنا حاضر، قال: إن فیّ خراجاً عفی مقعدتی فأتوضأ واستنجی. ثم أجد بعد ذلک الندا والصفره بخرج من المقعده أفأعید الوضوء؟ قال: Sوقد أنقیت؟ قال: نعم، قال: «لا ولکن رشه بالماء ولا تعد الوضوء»((۳)).

وحیث إن البواسیر نوع من الجرح عبر المصنف بالبواسیر لکن

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۳.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۲ الباب۱۶ من أبواب النجاسات ح۴.

۳- التهذیب: ج۱ ص۴۶ الباب۲ من آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح۷۰.

ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلّى فيه،

الظاهر أن الجرح أعم، فالحكم بالرش لكل صفره من جرح.

{ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلى فيه} لصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاه فى بيوت المجوس؟ فقال: Sرش وصله((١)).

وروايه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى بيوت المجوس؟ فقال: «رش وصلّ»((٢)).

وروايه الحلبى، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء؟ قال: «لا بأس به»((٣)).

وكأن المصنف فهم من Sبيوت المجوس معابدهم، إذ يطلق عليها "بيوت النيران"، لكن نجاه العباد فهم "المسكن" ولذا عبر عنه، والأولى الجمع بين الأمرين برش كليهما، وإن لم يدل دليل على رش مساكن اليهود والنصارى، كما لم يدل على رش معابد البوذيين وسائر الكفار، وإن لم يستبعد الاستحباب بالنسبه إليهم أيضاً للمناط، فإن الرش لإزاله النجاسه المتوهمه، وقد تقدم أن الرش يزيد شيئاً من النجاسه لو كان نجساً واقعاً، ومنه: يعلم احتمال

١- الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب١٣ من أبواب مكان المصلى ح٢.
٢- الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب١٤ من أبواب مكان المصلى ح٣.
٣- الوسائل: ج٣ ص٤٣٩ الباب١٤ من أبواب مكان المصلى ح١.

ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد: كمصافحه الكافر الكتابى بلا رطوبه،

الاستحباب إذا أراد أن يجلس أو ما أشبه وإن لم يرد الصلاه.

{ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد، كمصافحه الكافر الكتابى بلا رطوبه} كما تقدم فى خبر القلانسى فى مصافحه الناصبى((١))، بل يستحب الغَسل أيضاً، ولعل أحدهما بدل عن الآخر، وإن كان الظاهر أفضليه الغَسل لأن التراب بدل.

فعن أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام): فى مصافحه المسلم اليهودى والنصرانى؟ قال: «من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»((٢)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته فى رجل صافح رجلاً مجوسياً؟ فقال: «يغسل يده ولا يتوضأ»((٣)). ثم لا يبعد انسحاب الحكم إلى سائر الكفار، للمناط الأولوى، وهل ينسحب الحكم إلى كل مس لجسم الكافر، احتمالان: من الأصل، ومن أنه لا خصوصيه لليد بنظر العرف، ولعل الثانى أقرب.

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١٩ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٤.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠١٩ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٥.

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠١٨ الباب١٤ من أبواب النجاسات ح٣.

ومس الكلب والخنزير بلا رطوبه، ومس الثعلب والأرنب.

{ومس الكلب والخنزير بلا رطوبه} ولعل ذلك لأجل أنهما كالكافر، وإلّا فلم نجد دليلًا على ذلك، كما اعترف به غير واحد أوان ذلك، وحكى عن الوسيله وظاهر المقنعه والنهايه: وجوب المسح بمسهما، وفى نجاه العباد: نفى البعد عن إلحاقهما بالكافر، والظاهر أن التسامح فى أدله السنن كاف فى الاستحباب {و} مثله {مس الثعلب والأرنب} فلم نجد عليه دليلًا، وإن أفتى الوسيله والمقنعه بذلك، فالحكم فيهما من باب التسامح، بل عن المبسوط استحباب المسح عند كل نجاسه يابسه، ثم هناك موارد أخر لمثل هذه المستحبات مذكوره فى كتب الأحاديث فراجع.

فصل فی طرق ثبوت تطهیر المتنجس ۴۱۹_۴۳۷

اشاره

فصل

إذا علم نجاسه شی ء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره، وطریق الثبوت أمور:

الأول: العلم الوجدانی.

الثانی: شهاده العدلین بالتطهیر، أو بسبب الطهاره،

{فصل}

{إذا علم نجاسه شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره} لأن ظاهر الأدله أن النجاسه کالملک والحریه والزوجیه وغیرها إذا ثبتت دامت، بل عن الأمین الاسترابادی أنه من ضروریات الدین {وطریق ثبوته أمور}:

{الأول: العلم الوجدانی} والمراد بذلک القطع فإن حجیه القطع ذاتیه، فإذا قطع الإنسان بأن هذا بول، والبول نجس، لا یعقل لأن یقال له إنه طاهر، کما قرر فی حجیه القطع.

{الثانی: شهاده العدلین بالتطهیر أو بسبب الطهاره} فإن شهاده

وإن لم يكن مطهراً عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير، مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشى ء بما يعتقدان أنه مضاف، وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا.

الثالث: إخبار ذى اليد وإن لم يكن عادلاً.

العدلين حجه، كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا {وإن لم يكن مطهراً عندهما، أو عند أحدهما} فى حين أنه مطهر عند المشهود عنده {كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء المتنجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافياً عنده} كما إذا كان المطر قليلاً بحيث لم يجر على الأراضى المتعارفه {أو أخبرا بغسل الشىء بما يعتقدان أنه مضاف، وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا} وذلك لصدق الشهاده حيئذ، فتشمله أدلتها، وكذلك إذا أخبر بالمسبب أو الملازم، كما إذا قالا: إنه تصح الصلاه فيه، حيث إن صحه الصلاه مسببه عن الطهاره، أو قالا: إنه ليس بنجس، إذ عدم كل ضد يلازم وجود الضد الآخر، إذا كانا ضدين لا ثالث لهما، وليس عدم الضد عله ولا معلولاً للضد الآخر، وإلاّ لزم اختلافهما فى الرتبه، مع وضوح أن الضدين فى رتبه واحده {وهكذا} فى سائر الأسباب ومسبباتها وملازماتها.

{الثالث: إخبار ذى اليد وإن لم يكن عادلاً} كما تقدم دليله، بل فى الحدائق ادعاء اتفاق الأصحاب على ذلك، وعن كاشف الغطاء نفى الشك عنه، واستدل له بقوله (عليه السلام): «حتى

الرابع: غيبه المسلم على التفصيل الذى سبق.

الخامس: إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته.

يستبين»((1))، فإنه استبانه عرفيه، وبقاعده Sمن ملك شيئاً ملك الإقرار به، حيث إن المراد بالملك الاستيلاء، وبالسيره المستمره وبقاعده Sمـا لاـ يعلم إلاّـ من قبله، إلى غيرهـا من الأـدله الجاريه فى أمثال المقام، وفى المسأله فروع سـبقت فى بعض المباحث السابقه.

{الرابع: غيبه المسـلم على التفصيل الذى سبق} ولو غاب مسلماً ثم ارتد، لم تكن غيبته حجه على الطهاره، ولو انعكس بأن غاب كافراً ثم ارتد مسلماً، كانت غيبته حجه.

{الخامس: إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته}.

اعلم أن المخبر بـالتطهير إمـا أن يكون ذا يـد أم لاـ وإذا لم يكن ذا يـد، فإمـا أن يكون وكيلا أم لا، وإذا لم يكن وكيلًا فإما أن يكون هناك مجال لفعل المسلم على الصحيح أم لا، فالأقسام أربعه:

الأول: أن يكون ذا يد على الشـىء ويخبر بتطهيره، وهذا قوله حجه لما تقدم فى حجيه إخبار ذى اليد، ثم ذو اليد قد يكون مالكاً للعين أو المنفعه، وقـد يكون مسـتولياً على العين أو المنفعه، استيلاءً شـرعياً بملـك العين أو المنفعه أو الوكـاله أو ما أشـبه، وقد يكون متسولياً استيلاءً مشروعاً كالأمثله السابقه، أو غير مشروع

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۶۰ الباب۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴.

كالغاصب، والظاهر أن مطلق المستولى قوله حجه، لإطلاقات أدله قول ذى اليد، ولا منافاه بين الغصب وحجيه القول، كما لا يخفى.

الثانى: أن يكون وكيلاً غير ذى يد ـ وإنما قيدناه بهذا القيد، لأنه إذا كان ذا يد لم تبق فائده فى كونه وكيلاً بالنسبه إلى حجيه قوله فى ما نحن فيه ـ والمراد بالوكيل هو المأذون فى التصرف، سواء كان بصيغه العقد أم لا، والقول بالفرق بينهما وعدم إجراء أحكام العقد على الإذن المجرد عن العقد غير تام، إذ المستفاد من العرف أنه لو قال له: بع دارى، أو أفعل كذا فى أموالى مثلاً، أنه وكيل له فيشمله دليل الوكاله.

نعم لا إشكال فى أنه إذا قال له: أنت مأذون فى دخول دارى، أنه ليس بوكاله، لكنه لا لأنه لم يجر الصيغه، بل لأن متعلق الإذن غير قابل لذلك، ولذا لو قال: أنت وكيل فى دخول دارى، رأيناه كلاماً مبتوراً، فيكون مثل ما إذا قال: وكلتك فى وطىء هذه الجاريه. وقد ذكرنا بعض الكلام فى هذا، فى كتاب التقليد وفى بعض المباحث الأخر فى هذا الشرح.

ثم إنهم اختلفوا فى حجيه قول الوكيل فى باب التطهير، فبعضهم ذهب إلى عدم الحجيه، فقد نقل الجواهر والحدائق عن الشيخ الأمين الإسترابادى والسيد نعمه الله الجزائرى، أنهما حكيا عن جمله من علماء عصرهما، أنهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثيابهم

القصارين لتطهيرها، وهبوها إياهم، أو باعوهم إياها، ثم يشترون منهم أو يستوهبونهم، وذلك للتخلص من شبهه استصحاب النجاسه، لكن المشهور الحجيه، وهو الأقوى، وذلك للسيره المستمره بين المتدينين من الاكتفاء بتطهير القصارين والخدم والجوارى، بدون أن يكون مستند ذلك العلم ونحوه، والشبهه فى هذه السيره توجب الشبهه فى كل سيره، لأنها من أظهرها، ولبعض الأدله التى تقدمت فى حجيه قول ذى اليد، ولجمله من الأخبار الوارده التى بعضها فى باب الوكاله وبعضها الآخر فى غير باب الوكاله. كخبر هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «إن الوكيل إذا وكل، ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً»((1)).

ومن المعلوم: أن مضى الأمر مطلقاً، يقتضى حجيه قوله فى بيعه وشرائه ورهنه وإجارته وطهارته ونجاسته وحريته ورقيته وزواجه وطلاقه وإرثه وسائر الشؤون المرتبطه به، ألا ترى أنه لو وكله فى جواريه، فقال: بعت هذه، أو أنكحت هذه، أو طلقت هذه عن زوجها طلاقاً خلعياً مثلاً، أو نحو ذلك، كان كل ذلك مشمولاً لقوله (عليه السلام)، Sأمره ماض ومثله لو قال: إن هذا الثوب تنجس أو طهّرته أو نحو ذلك، ولو قيل: إن المراد بمضى الأمر أن تصرفاته نافذه، ولا ربط لهذه الجمله بحجيه إخباراته، قلنا:

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۲۸۶ الباب۲ من أبواب أحكام الوكاله ح۱.

إن لازم مضى أمره هو حجيه إخباراته بالملازمه العرفيه، وبالجمله فلا فرق بين أن يقول بعته، أو أن يقول طهّرته.

وكصحيحه الفضلاء: أنهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال: «كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»((١)).

إن البائع قد يكون مالكاً وقد يكون وكيلاً عنه، كما هو الغالب فى كون الموظفين والعمال يبيعون ويشترون.

وكُل أعم من جهه الحلّيه ومن جهه الطهاره، ولو قيل بانصرافه إلى الحليه كان المناط يقتضى الطهاره أيضاً، ومنه: يعلم وجه الدلاله فى سائر الأخبار التى هى من هذا القبيل.

كروايه سماعه قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميته»((٢)).

إلى غيرها من الروايات التى تقدمت فى باب السوق.

وكخبر ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلى فيه؟ قال: «فلا يعلمه». قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»((٣)).

١- الوسائل: ج١۶ ص٢٩۴ الباب٢٩ من أبواب الذبائح ح١.
٢- الوسائل: ج١۶ ص٣۶٨ الباب٣۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۵.
٣- قرب الإسناد: ص٧٩.

وكخبر ميسّر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس؟ قال: «أعد صلاتك، أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»((1)).

فإن الظاهر أن لزوم الإعاده لرؤيته الأثر بعد علمه بأنها لا تبالغ، فالمفهوم منها حجيه قولها فى غير مثل هذه الصوره.

وخبر عبد الأعلى عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الحجامه أفيها وضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل مكانها، لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً»((2)). إلى غير ذلك، فالقول باعتبار قول الوكيل بكلا شقيه، العقدى والإذنى، هو المعتمد.

الثالث: أن يكون المخبر غير ذى يد، ولا وكيلاً ولكنه كان من موارد حمل فعل المسلم على الصحيح، وهذا ما يأتى فى السادس مما يذكره المصنف.

الرابع: أن لا يكون أحد الثلاثه السابقه، والأقرب عدم اعتبار قوله لعدم دليل على الاعتبار؛ فالأصل هو المحكّم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب۱۸ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۸ الباب۵۶ من أبواب النجاسات ح۱.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا، حملا لفعله على الصحه.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل.

{السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا، حملاً لفعله على الصحه} فإن حمل فعل المسلم على الصحيح يكفى فى القول بطهارته، ويدل على ذلك ما تقدم فى باب حمل فعل المسلم مطلقاً على الصحيح حتى يتبين الخلاف، وخصوص روايه عبد الأعلى المتقدمه فى الخامس، بعد وضوح عدم الخصوصيه فى الحجام، واستواء القول والفعل فى الكشف عن الواقع.

وأما غسل غير المسلم، أو غسل المسلم له لكن لا بعنوان التطهير، وصوره العلم بعدم غسله على الوجه الشرعى، فإن ذلك كله لا يكفى فى التطهير، إذ لا دليل على الطهاره فى الأولين، والقطع حجه على عدم الطهاره فى الثالث، والظاهر أن الطفل المميز أيضاً حكمه حكم الكبير، فى حمل فعله على الصحه، لما تقدم.

ولخصوص خبر عبد الأعلى الذى فيه: Sإذا لم يكن صبياً صغيراً.

{السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل}. فى

قبول قول العدل الواحد فی الطهاره والنجاسه ثلاثه أقوال:

القبول مطلقاً، لأنه من الاستبانه، فیشمله قوله (علیه السلام)، Sإلاّ ـ أن یستبین ولشمول مفهوم آیه النبأ له، ولخبر الحجّام، ولغیر ذلک مما تقدم فی ثبوت النجاسه.

وعدم القبول مطلقاً، للأصل وغیره.

والتفصیل بین التطهیر فیقبل فیه، وبین التنجس فلا یقبل فیه، کما عن کشف الغطاء، لکن هذا الوجه هو أضعف الوجوه، ولا یبعد الوجه الأول.

ص:۴۲۷

مسأله ۱ فی تعارض البینتین

(مسأله ـ ۱): إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الیـد فی التطهیر وعدمه، تساقطا، ویحکم ببقاء النجاسه، وإذا تعارض البینه مع أحد الطرق المتقدّمه ما عدا العلم الوجدانی، تقدم البیّنه.

(مسأله ـ ۱): {إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الیـد فی التطهیر وعـدمه، تساقطا، ویحکم ببقاء النجاسه} علی المشـهور بین المتأخرین من تساقط الحجج المتعارضه، ولکن تقدم فی هذا الشرح عدم تمامیه التساقط، فراجع.

{وإذا تعارض البینه مع أحد الطرق المتقدمه} السبعه {ما عدا العلم الوجدانی، تقدم البینه} لأن المستفاد من أدله البینه أنها أقوی الحجج، أما العلم فلا یمکن تقدیم حجه علیه، ولذا یقدم العلم علیها، وقد تقدم الکلام فی ذلک.

نعم ربما یستشکل فی تقدم البینه علی الإقرار، بل وتقدیمها علی بعض الحجج الأخری، وموضع الکلام کتاب الشهادات.

مسأله ۲ فی اشتباه المطهر بالباقی علی النجاسه

(مسأله _ ۲): إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما غیر المعین،

(مسأله _ ۲): {إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما غیر المعین} لم یحکم إلاّ ـ بنجاسه أحدهما، لأـنه هو مقتضی العلم الإجمالی بأن أحدهما نجس، والآخر طاهر، وذهب جمع إلی أنه یحکم بنجاستهما، عملاً بالاستصحاب، ومرادهم ترتیب آثار النجاسه، لاـ القول بأنهما نجسان، إذ القول بأنهما نجسان خلاف المقطوع به، وإنما قالوا بالاستصحاب فی المقام، لأـنهم رأوا تمامیه أرکان الاستصحاب، إذ فی کل واحد منهما یقین سابق بالنجاسه، وشک لاـحق بالطهاره، فتتم أرکان الاستصحاب بالنسبه إلی کل منهما، قالوا: والعلم الإجمالی بطهاره أحدهما غیر مانع عنه؛ لعدم منافاه الأصل لمقتضاه.

کما أن جریان الاستصحاب لا یوجب التناقض بین صدر دلیل الاستصحاب وذیله حیث قال: Sلا تنقض الیقین بالشک، ولکن تنقضه بیقین آخر، ووجه لزوم التناقض هو ما ذکره الشیخ الأـعظم (رحمه الله) فی رسائله، بأن قوله فی الذیل Sولکن تنقضه یشمل الیقین الإجمالی، کما یشمل الیقین التفصیلی، فالصدر یقول Sلا تنقض بالنسبه إلی کل طرف من أطراف العلم الإجمالی، والذیل یقول Sانقض بالنسبه إلی المعلوم بالإجمال، فیقع التناقض لأن الإیجاب الجزئی _ الذی اقتضاه الذیل _ یناقض السلب الکلی الذی اقتضاه الصدر.

ووجه ما قالوا من أنه لا يوجب التناقض، أن التناقض إنما يلزم لو كان مفاد الـدليل حكماً شـرعياً، وهو ممتنع لامتناع حجيه اليقين شرعـاً، بل هو حكم عقلى، والحكم العقلى فى الفرض يمنع من جريان الاستصـحاب فى المعلوم بالإجمال، لعـدم اجتماع أركانه فيه، ولا يمنع من جريانه فى كل واحد من الطرفين، لاجتماع أركانه فيهما معاً.

قالوا: ثم لو فرضنا أنه يوجب التناقض بين الصدر والذيل، لكن هذا التناقض إنما هو فى الدليل المشتمل على ذلك الذيل، وسائر روايـات الاستصـحاب لا تشـتمل على هـذا الـذيل، فلا يوجب جريان الاستصـحاب فى أطراف المعلوم بالإجمال _ تطبيقا لتلك الروايات عليها _ تناقضاً.

والحاصل أن القائل بجريان الاستصحاب فى أطراف المعلوم بالإجمال، يقول إن المحذور فى الجريان، إما منافاه الأصل لمقتضى العلم اللاإجمـالى، وإمـا لزوم التناقض، وكلا المحـذورين غير تام، لأنه لا منافاه ولا تناقض، ولو سـلم التناقض فى الروايه المـذيله فـإنه لاـ تناقض فى سائر الروايات غير المـذيله، ولا يخفى أن الظاهر ما ذكرناه من عـدم الحكم بالنجاسه فيهما معاً، والمحـذوران تامان.

أمـا قولهم: العلم الإجمـالى بطهـاره أحـدهما غير مـانع عن جريان الأصل فيهما، لعـدم منافاه الأصل لمقتضاه، فيه: بل العلم مناف لجريان الأصل، لأنه لا يعقل أنه يتعبد الشارع بما أعلم خلافه سواء

أو المعين، واشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما، ثمَّ اشتبه عليه،

كنت أعلم خلافه إجمالاً، أو أعلم خلافه تفصيلاً.

فكما أنه لا يمكن للشارع أن يقول لى بأن هـذا طاهر، بعد أن يقول "البول نجس"، وأعلم وجدانا أن هذا بول، كذلك لا يمكن للشارع أن يقول لى بأن هذا طاهر، وهذا طاهر بعد أن يقول لى "البول نجس"، وأعلم وجداناً بأن أحدهما "بول".

وأمـا قولهم بـأنه لاـ يوجب التنـاقض، ففيه: أن التنـاقض ليس إلا جمع الوجود والعـدم والمقام من ذلك، فإن من الواضـح امتناع الجمع بين التعبـد ببقاء نجاسه الشـيئين، الذين يعلم بطهاره أحدهما إجمالاً فى مرحله الثبوت، ومن هذا تعرف الجواب عن قولهم "ولو سـلم التنـاقض فى الروايه المـذيله" إلى آخره، وذلـك لظهور ذيل صـحيحه زراره، بنحو يعارض جميع أدله الاستصـحاب، لوحده السـياق حتى أن العرف الناظر إليها، يرى أن تلك الأخبار مفادها مفاد الصـحيحه، ولكن لم يذكر فيها ذيلها، والكلام فى المقام طويل موضعه الأصول.

{أو المعين، واشـتبه عنـده} كما إذا قامت البينه على تطهير ما عنـد اليمين ثم غير مكانهما مكرراً، حتى لم يعلم الذى قامت البينه على طهـارته {أو طهّر هو أحـدهما ثم اشـتبه عليه} أنه طهر الأبيض أو الأصـفر، وفى المقام أيضاً لم يحكم إلاّ بنجاسه أحـدهما فقط، كالصوره السابقه.

ص:۴۳۱

حكم عليهما بالنجاسه عملا بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسه ملاقى كل منهما،

ويضاف فى وجه عدم جريان الاستصحاب هنا، أن اليقين بنجاسه أحدهما المعين، حال قيام البينه على طهارته أو العلم بطهارته، قد انقطع وزال وسقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار، لتبدل اليقين بنجاسته إلى يقين بطهارته، فإذا اشتبه بالآخر لا يمكن أن نستصحب النجاسه فى شىء منهما.

وذلك لأنه قد اشتبه ما انقطعت فيه الحاله السابقه، بما لم نقطع فيه الحاله السابقه، فصار طرفا الاستصحاب كلاهما من الشبهه المصداقيه، لحرمه نقض اليقين بالشك، كما إذا قال لا تكرم الفاسق، واشتبه زيد الفاسق بزيد العادل.

ومن المعلوم أنه لا يمكن التمسك بالعام أو المطلق فى الشبهه المصداقيه، ومما تقدم تعلم أن قول المصنف {حكم عليهما بالنجاسه عملاً بالاستصحاب} غير تام، ولذا أشكل الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم عليه.

ثم إن مثل قيام البينه على طهاره أحدهما قيام سائر الطرق، كغيبه المسلم، وإخبار ذى اليد إلى غيرهما، لوحده الملاك فى الكل، ومما سبق ظهر الإشكال فى قوله: {بل يحكم بنجاسه ملاقى كل منهما} فإنه لا وجه لذلك بعد العلم بطهاره أحدهما، ولذا لو قال المولى: لتكن إحدى يديك طاهره حين مجيئى، وقد لاقت كل يد أحد الإنائين لم يجب عليه غسلهما لحصول الإطاعه.

لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاه فيهما صحّت.

{لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاه فيهما صحت} لعلمه بأنه صلى صلاه بطهاره ثوب، لكن يشكل على المصنف بأنه لو كان كلاهما محكوماً شرعاً بالنجاسه، كيف تصح إحدى الصلاتين، ولعل هذه الجمله تكون قرينه على أن مراده من العباره السابقه عدم استعمال أى منهما فيما يشترط فى الطهاره، لا الحكم بنجاسه كليهما، كما هو ظاهر العباره، فتأمّل.

ثم إن ما ذكره لا يختص بالصلاتين، بل وكذا إذا كان هناك إناءان وتوضأ بكل واحد منهما، وصلى صلاه بكل وضوء مع غَسل مواضع وضوئه عند الوضوء من الإناء الثانى، إلى غير ذلك من الأمثله، لوحده الملاك فى الجميع.

ص:۴۳۳

مسأله ۳ فی الشک بعد التطهیر مع العلم بالطهاره

(مسأله ـ ۳): إذا شک بعد التطهیر وعلمه بالطهاره فی أنه هل أزال العین أم لا، أو أنه طهّره علی الوجه الشرعی أم لا، یبنی علی الطهاره، إلا أن یری فیه عین النجاسه، ولو رأی فیه نجاسه وشک فی أنها هی السابقه أو أخری طارئه، بنی علی أنها طارئه.

(مسأله ـ ۳): {إذا شک بعد التطهیر وعلمه بالطهاره فی أنه هل أزال العین، أم لا} بنی علی الطهاره، لقاعده الفراغ، ولا فرق فی ذلک أن یکون عالماً بالتفاته حال الغسل، أو یکون شاکا فی التفاته، أو یکون عالماً بعدم التفاته، إذا قلنا بأن قاعده الفراغ جاریه فی الکل، وأن التعلیل بقوله (علیه السلام): Sهو ذکر حکمه لا عله. أما إذا لم نقل بذلک لم تشمل القاعده صوره العلم بعدم الالتفات، ومحل تحریر المسأله فی موضع آخر.

{أو} شک فی {أنه طهره علی الوجه الشرعی، أم لا} بأن راعی التعدد فی البول والتراب فی الولوغ وهکذا {یبنی علی الطهاره} لما تقدم ویأتی فیه أیضاً، مسأله علمه وشکه فی أنه کان ملتفتا حال التطهیر {إلا أن یری فیه عین النجاسه، ولو رأی فیه نجاسه وشک فی أنها هی السابقه} حتی یکون الشیء الملاقی له بین التطهیر وبین الحال نجساً.

{أو} نجاسه {أخری طارئه} حین یکون الملاقی طاهراً {بنی علی أنها طارئه} لأن قاعده الصحه بعد الفراغ تشمل ما نحن فیه، ولا یضرها رؤیه النجاسه حالاً.

مسأله ۴ فی الشک فی أن للنجاسه عین أم لا

(مسأله ـ ۴): إذا علم بنجاسه شی ء وشک فی أن لها عیناً أم لا، له أن یبنی علی عدم العین، فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها، وإن کان أحوط.

(مسأله ـ ۴): {إذا علم بنجاسه شیء وشک فی أن لها عیناً، أم لا، له أن یبنی علی عدم العین} إذا کان المورد من موارد الفحص لزم الفحص لما ذکرناه فی هذا الشرح مکرراً من أنه لا دلیل علی عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، وإن اشتهر بین جماعه من المتأخرین.

ثم إنه بعد الفحص إذا بقی الشک، کان المورد من موارد جریان الاستصحاب، علی شرط أنه لو کانت العین موجوده لم تکن مانعه عن وصول الماء إلی المحل، إذ لو کانت مانعه علی تقدیرها لم تفد أصاله عدمها فی إثبات وصول الماء إلی المحل، إلاّ علی الأصل المثبت، وقد حقق فی الأصول الإشکال فی حجیته، وإن کان لنا کلام فی ذلک، کما أشرنا إلیه فی بعض مواضع هذا الشرح.

نعم ربما یقال: إنه بعد الفحص وبقاء الشک نحکم بالطهاره مطلقاً، لقیام السیره علی عدم الاعتناء بمثل هذا الشک، کقیامها علی عدم الاعتناء بالشک فی الحاجب فی باب الغسل ونحوه، کما فصل فی محلّه، هذا کله إذا کان المورد من موارد الفحص، أما إذا لم یکن من موارد الفحص أحرز عدم العین بالأصل {فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین، علی تقدیر وجودها وإن کان أحوط} وإذا

علم أن للنجاسه عيناً لكن شک فی رقّتها فتزول بأدنی غسل، أو غلظتها فلا تزول، کان من قبیل الشک فی الفیل والبق.

ص:۴۳۶

مسأله ۵ فی الوسواسی ورجوعه إلی المتعارف

(مسأله ـ ۵): الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف، ولا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه.

(مسأله ـ ۵): {الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف} فإن کان له شک کشک المتعارف، تمسک بالاستصحاب إذ لم یکن ذلک ناشئاً عن الوسوسه، وإن کان له شک خارج المتعارف لم یتمسک باستصحاب النجاسه، إذ الأدله منصرفه عن مثله، بل اللازم أن یرجع إلی المتعارف {ولا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه} نعم إن علم عدم زوالها لأنه من أقسام القطاع لمکان الوسوسه، ففی عدم الاعتناء بعلمه الناشیء عن الوسوسه کلام، وقد تقدم تفصیله فی مسأله عدم الاعتبار بعلم الوسواسی. والله سبحانه العالم((۱)).

۱- إلی هنا انتهی الجزء الثالث من کتاب الطهاره حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

المحتويات

المحتويات

مسأله ۴ ـ شروط التطهير بالماء القليل ۷

مسأله ۵ ـ فی تطهير الأوانی من الولوغ ۳۵

مسأله ۶ ـ فی ما يجب فی ولوغ الخنزير وموت الجرذ ۴۹

مسأله ۷ ـ فی استحباب الغسل سبعا فی ظروف الخمر ۵۳

مسأله ۸ ـ فی تراب التعفير ۵۷

مسأله ۹ ـ فی ما لو كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب ۵۹

مسأله ۱۰ ـ عدم جريان حكم التعفير فی غير الظروف ۶۱

مسأله ۱۱ ـ فی تكرار التعفير بتكرر الولوغ ۶۳

مسأله ۱۲ ـ فی تقديم التعفير على الغسلتين ۶۴

مسأله ۱۳ ـ فی غسل الإناء بالماء الكثير ۶۵

مسأله ۱۴ ـ فی غسل الإناء بالماء القليل ۶۹

مسأله ۱۵ ـ فی كفايه المره الواحده فی الظرف المشكوك ۷۱

مسأله ۱۶ ـ فی شرائط الغسل بالماء القليل ۷۳

مسأله ۱۷ ـ فی تطهير المتنجس ببول الرضيع ۹۷

مسأله ۱۸ ـ فی نفوذ الماء النجس إلى الداخل ۱۰۹

مسأله ۱۹ ـ فی تطهير الدهن المتنجس ۱۱۱

مسأله ۲۰ ـ فی تطهير الأرز أو الماش ونحوه ۱۱۴

مسأله ۲۱ ـ فی تطهیر الثوب واللحم ۱۱۶

مسأله ۲۲ ـ فی اللحم المطبوخ بالماء النجس ۱۱۸

مسأله ۲۳ ـ فی الطین اللاصق بالإبریق ۱۱۹

مسأله ۲۴ ـ فی الطحین والعجین النجس ۱۲۰

مسأله ۲۵ ـ فی تطهیر التنور النجس ۱۲۱

مسأله ۲۶ ـ فی تطهیر الأراضی الصلبه ۱۲۳

مسأله ۲۷ ـ فی الثوب المصبوغ بالدم ۱۳۰

مسأله ۲۸ ـ فی التوالی بین الغسلات وعدمها ۱۳۱

مسأله ۲۹ ـ فی الغسله المزیله للعین ۱۳۲

مسأله ۳۰ ـ فی کیفیه تطهیر النعل المتنجس ۱۳۵

مسأله ۳۱ ـ فی تطهیر الفلزات ۱۳۷

مسأله ۳۲ ـ فی حکم الحلی المصاغ عند الکافر ۱۳۹

مسأله ۳۳ ـ فی کیفیه تطهیر النبات المتنجس ۱۴۰

مسأله ۳۴ ـ فی الکوز المصنوع من الطین النجس ۱۴۲

مسأله ۳۵ ـ فی تطهیر دسومه الید ما لم یکن لها جرم ۱۴۳

مسأله ۳۶ ـ فی کیفیه تطهیر الظروف الکبار ۱۴۴

مسأله ۳۷ ـ فی تطهیر شعر المرأه ولحیه الرجل ۱۵۲

مسأله ۳۸ ـ فی الطین المتنجس علی الثوب ۱۵۳

مسأله ۳۹ ـ فی ملاقی الغساله ونحوه ۱۵۴

مسأله ۴۰ ـ فی الطعام النجس ۱۵۸

مسأله ۴۱ ـ فی تطهیر آلات التطهیر تبعا ۱۶۰

الثانی من المطهرات: الأرض ۱۶۲

مسأله ۱ ـ فی سرایه النجاسه إلی داخل النعل ۱۸۸

مسأله ۲ ـ فی طهاره ما بین الأصابع ۱۸۹

مسأله ۳ ـ فی کفایه المسح علی الحائط ۱۹۱

مسأله ۴ ـ فی بناء طهاره الأرض بعد الشک ۱۹۲

مسأله ۵ ـ فی العلم بزوال النجاسه ۱۹۳

مسأله ۶ ـ فی المشی فی الظلمه ۱۹۴

مسأله ۷ ـ فی ترقیع النعله بوصله طاهره ۱۹۵

الثالث: المطهرات: الشمس ۱۹۶

مسأله ۱ ـ فی تطهیر باطن الأرض بالشمس ۲۱۷

مسأله ۲ ـ فی کیفیه تطهیر الأرض الجاف ۲۱۹

مسأله ۳ ـ فی إلحاق البیدر الکبیر بالمنقولات ۲۲۰

مسأله ۴ ـ فی تطهیر الأرض الجافه بالحصی ونحوها ۲۲۱

مسأله ۵ ـ اشتراط زوال عین النجاسه فی التطهیر ۲۲۲

مسأله ۶ ـ فی الشک فی زوال عین النجاسه ۲۲۳

مسأله ۷ ـ فی تطهیر الحصیر ۲۲۴

الرابع: المطهرات: الاستحاله ۲۲۵

الخامس: المطهرات: الانقلاب ۲۳۷

مسأله ۱ ـ فی العنب والتمر المتنجس ۲۴۴

مسأله ۲ ـ لا تطهر الخمر بما یزیل مسکرها ۲۴۵

مسأله ۳ ـ فی بخار النجس والمتنجس ۲۴۷

مسأله ۴ ـ قلیل الخمر نجس ومنجس ۲۴۹

مسأله ۵ _ الانقلاب غیر الاستحاله ۲۵۱

مسأله ۶ _ فی الانقلاب المطهر ۲۵۲

مسأله ۷ _ فی تفرق الأجزاء بالاستهلاک ۲۵۴

مسأله ۸ ـ فی الشک فی الانقلاب ۲۵۷

السادس: المطهرات: ذهاب الثلثین ۲۵۷

مسأله ۱ ـ لو قطرت قطره من العصیر بعد الغلیان علی الثوب ۲۶۵

مسأله ۲ ـ فی الحصرم بعد العصر والاستهلاک ۲۶۶

مسأله ۳ ـ صور ورود العصیر علی العصیر ۲۶۷

مسأله ۴ ـ فی ذهاب ثلثی العصیر من غیر غلیان ۲۷۰

مسأله ۵ ـ فی العصیر التمری ۲۷۱

مسأله ۶ ـ فی الشک فی الغلیان ۲۷۲

مسأله ۷ ـ فی الشک بین العنب والحصرم ۲۷۳

مسأله ۸ ـ فی جعل الباذنجان والخیار فی الحب مع العنب أو التمر ۲۷۴

مسأله ۹ ـ فی زوال حموضه الخل العنبی ۲۷۵

مسأله ۱۰ ـ فی السیلان فی المرق ۲۷۶

السابع: المطهرات: الانتقال ۲۷۶

مسأله ۱ ـ فی البق یقع علی الجسد ۲۸۳

الثامن: المطهرات: الإسلام ۲۸۳

مسأله ۱ ـ لا فرق بین الکافر بین أقسامه ۲۸۶

مسأله ۲ ـ فی کفایه إظهار الشهادتین ۳۱۲

مسأله ۳ ـ فی قبول إسلام الصبی الممیز ۳۲۲

مسأله ۴ ـ فی عدم وجوب التعریض للقتل علی المرتد الفطری بعد التوبه ۳۳۱

التاسع: المطهرات: التبعیه ۳۳۶

زوال العين عن جسد الحيوان أو بواطن الإنسان ۳۵۲

مسأله ۱ ــ فی الشک فی کون الشیء من البواطن ۳۶۱

مسأله ۲ ـ فی مطبق الشفتین ومطبق الجفنین ۳۶۳

فی استبراء الحیوان الجلال ۳۶۶

فی حجر الاستنجاء ۳۷۴

فی خروج الدم من الذبیحه ۳۷۵

فی نزح المقادیر المنصوصه فی البئر ۳۷۶

فی تیمم المیت بدلا عن الغسل ۳۷۹

فی الاستبراء بالخرطات ۳۸۲

فی زوال التغییر فی النابع ۳۸۳

فی غیبه المسلم ۳۸۴

مسأله ۱ ـ فی المطهرات الموهومه ۳۹۶

مسأله ۲ ـ فی استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه ۴۰۰

مسأله ۳ ـ فی تذکیه الجلد المأخوذ من المسلم أو سوقه ۴۰۲

مسأله ۴ ـ فی الحیوانات القابله للتذکیه ۴۰۵

مسأله ۵ ـ فی موارد استحباب الغسل والنضح والمسح ۴۰۷

فصل

فی طرق ثبوت تطهیر المتنجس

۴۱۹ ـ ۴۳۷

مسأله ۱ ـ فی تعارض البینتین ۴۲۸

مسأله ۲ ـ فی اشتباه المطهر بالباقی علی النجاسه ۴۲۹

مسأله ۳ ـ فی الشک بعد التطهیر مع العلم بالطهاره ۴۳۴

مسأله ۴ ـ فی الشک فی أن للنجاسه عین أم لا ۴۳۵

مسأله ۵ ـ فی الوسواسی ورجوعه إلی المتعارف ۴۳۷

ص:۴۴۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹